وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عباس لغرور–خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق / و قسم العلوم السياسية

جريمة النصب والاحتيال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطلبة :

- رميسة تلالس
- عبلة دخيل

إشراف الأستاذ:

د- عرشوش سفيان

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
خلاف بدر الدين	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
عرشوش سفيان	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرف ومقررا
زمورة داود	أستاذ محاضر ب	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنةالجامعية: 2021– 2022

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله العلي العظيم

الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني في هذا العمل

وأخص بالذكر إلى أساتذة القانون الذين تعلمت على أيديهم

كما أتقدم بالشكر إلى الدكتور سفيان عرشوش الذي تكبد عناء

الإشراف على هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة.

وأنني صرفت جهدا في إتمام هذه المذكرة وهذا أغلى ما أعتز به

فإن يكن صوابا فمن الله وحده لا شريك له

وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان الرجيم

والله ذو فضل عظيم.

الإهداء

إلى من بادر وساهم معي للوصول إلى هذه المرحلة أمي وأبي الغاليين

إلى رفقاء دربي ..... زملائي وزميلاتي

إلى الشموع المضيئة في حياتي أمينة وسهام وإيمان

إلى أختي فيروز وإخوتي أيوب نجم الدين عبد الحق

إلى صديقاتي اللاتي أعتز بصداقتهن

إلى زملائي بالتكوين المهني والتمهين

وأستاذي بالتكوين المهني ميهوب

إليكم اهدي ثمرة جهدي

رميسة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي وأبي الغاليين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى رفقاء دربي زملائي وزميلاتي

إلى كل من شجعني وساعدني على إتمام هذا العمل

عبلة

مقدمة:

تعتبر جريمة النصب والاحتيال من الجرائم التقليدية،حيث أخذت طابعا مميزا بين الجرائم التقليدية الأخرى، ذلك بما تستند عليه من مقومات وأسس ترتكز في الأعمال الذهنية والقدرات المهارية فيما يمارس المحتالون من أساليب ووسائل خداعية بالإضافة إلى قدرتهم على تكييف هذه الأساليب والوسائل التي تتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة والمتغيرات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، فلقد تبوأت جرائم النصب والاحتيال موقعا متقدما في مجال الجرائم الخطيرة والتي باتت تهدد أمن المجتمع ،وتنوعت وسائل هذا النوع ولكنها مع اختلافها إلا أنها تتفق وغيرها في التمويه والخداع الأمر الذي جعل هذا الجرم ينخر في المجتمع في مجالاته ويطال الفرد والمؤسسة والمجتمع.

ولعل هذا يرجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى أساليب ووسائل احتيالية يكون من شأنها أن يسلم المجني عليه ما يملكه للجاني وإختيارا دون مقاومة فهي جريمة لا تستمر بالعنف وغالبا ما يكون للمجني عليه دورا فيها الأمر الذي يدفعه إلى عدم الإبلاغ عنها ولم تعد هذه الجريمة تقف عند أحد إتباع الأساليب التقليدية في إرتكابها بل الحق بها تطور كبير نتيجة بعض الأزمات الاقتصادية مثل أزمة الإسكان وكنتيجة لسياسة الانفتاح، والتي كانت ضرورة ملحة حتى يمكن تحسين الدخل القومي للفرد وكذلك ظهور شركات الاستثمار فكان من الطبيعي والمنطقي أن تتطور هذه الجريمة لتساير العصر.

ولا شك أن الازدياد المطرد والملحوظ في أعمال جريمة النصب والاحتيال يسببه استمرار الضحايا الكثيرين بالتحلي بالبساطة والسذاجة المترتبة على الخلل الكبير في القيم الثقافية والتربوية يسنده وجود نفوس شريرة لا يهنئ لها مقام وهي ترى المال بأيدي هؤلاء البسطاء ولو كان من عرق جبينهم.

وتزداد هذه الجرائم أهمية وخطورة بإستثمار المحتالين معطيات العصر وتطوراته العلمية والتقنية مستفيدين من ثغراتها والتسهيلات التي تقدمها للإنسانية مستغلين ذلك للأغراض غير مشروعة كما أنها لم تعد ذات صبغة وطنية محضة بل تعدى ذلك بأخذها صبغة دولية حيث امتد نشاط المحتالين إلى أكثر من دولة وأصبح المحتالون يشكلون عصابات إجرامية منظمة، فدخلت في بعض مجالاتها عبر الدول بتنظيم دقيق ومحكم لممارسة الأساليب الخداعية بشكل مدروس في العديد من دول العالم وكان من شأن ذلك أن تنامت هذه الجريمة ولا تبالغ في القول إذا قلنا بأنها أصبحت ظاهرة إجرامية ستود علاقات التعامل المالي بين الأفراد .

مما كان لها أثارها السلبية الخطيرة على النشاطات الإقتصادية نتيجة ضعف الذمم في الأداء المطلوب وغياب حسن النية في تنفيذ الالتزامات.

فقد ظلت هذه الظاهرة في أدبيات الثقافة والأدب والقصص المأثورة في مادة دالة على البراعة والخفة في استعمال الحيل في التعامل بيد أنه غدا في الحياة المعاصرة مقلقا ومرادفا للنصب والغش والاستغلال نظرا للتحول المتسارع في منظومة القيم والأعراف والتطور التقني المذهل في قائمة هذه الأنشطة الإجرامية البالغة الخطورة التي تهدد الأمن والتنمية والازدهار والاقتصادي والاجتماعي والتي كانت ولمدة طويلة مهملة في عالم البحث العلمي في مجال الجريمة والانحراف وبتكاثر الأفعال الإجرامية الاحتيالية، وتكاثر ضحاياها وضغط الرأي العام أدى ذلك أخيرا إلى الاهتمام بها والاعتراف بها وبأثرها السيئ على الفرد والمجتمع وإزاء ذلك كان لابد من المبادرة للوقاية من هذه الجرائم وإيجاد الوسائل والأساليب الناجعة لمكافحتها من خلال الدراسة والتحليل لمظاهرها الخارجية وطرق ارتكابها.

وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها ونظرا لقلة الوازع الديني عند بعض الناس في هذه الأزمنة المتأخرة كثر الإعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل بطريق الاحتيال والخداع وزين الشيطان لهم عملهم .

أولا– أهمية الدراسة:

من هذا المنطلق أظهرت أهمية دراسة صورة من صور الإجرام المعلوماتية وهي جريمة النصب والاحتيال وتتجلى أهمية موضوع البحث في جانبين هما:

الجانب العلمي

يتمثل في معرفة أركان الجريمة النصب والاحتيال تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

كما أن دراسة موضوع جريمة النصب والاحتيال له من الأهمية العلمية مما يجعلنا إلى تطرق إلى خصائصها التي تتميز بها ومن ثم إدراك الطرق والإجراءات لمكافحة هذه الجريمة.

الجانب العملي:

أما بالنسبة للجانب العلمي فإن الإحاطة بالآليات الموضوعية والإجرائية المقررة على المستوى الوطني أو الدولي تجعل الأجهزة العدالة قادرة على محاصرة الجريمة مهما كانت صورتها خاصة والأمر يتطلب تكوين متخصصا في هذا المجال المعلومات ويتطلب أيضا توحيدا وتكثيفا للجهود سواء على مستوى قطاع العدالة أو على مستوى البنوك والمؤسسات المصرفية التي غالبا ما تكون هي مسرح جريمة النصب والاحتيال.

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع

-إثراء الجامعة الجزائرية بالبحث العلمي.

-التعرف على مفهوم جريمة الاحتيال.

-التطرق لأهم المستجدات والنوازل التي يمكن أن تثيرها الجريمة.

-معرفة أهم الوسائل والطرق الاحتيالية التي يحتالون بها على الناس.

-الوصول إلى السبل والطرق المكافحة لهذه الجريمة وإجراءات المتابعة.

-معرفة ما إذا كانت هذه الجريمة تتم وتكون كاملة عند اكتمال أركانها أو نقص ركن من أركانها لا تتم ولا تكتمل.

ثالثا:إشكالية الدراسة

من خلال ماتم عرضه سابقا تشكلت لدينا عدة إشكاليات يأتي على سنام هذه الإشكاليات إشكالية رئيسية مفادها أن:

إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري حماية إرادة الأشخاص من جريمة النصب والاحتيال؟

ومما هو معروف أنه لاينفك عن الإشكال الرئيسي إشكاليات وتساؤلات فرعية تحدد الموضوع والتي نورد أهمها فيما يأتي:

ماهي أركان جريمة النصب والاحتيال؟

فيما تتمثل إجراءات المتابعة وسبل الوقاية لجريمة النصب والاحتيال؟

ماهي طرق المكافحة لجريمة النصب والاحتيال؟

رابعا:أهداف الدراسة:

التعرف على ماهية جريمة الاحتيال والفرق بينها وبين جرائم الاعتداء على الأموال الأخرى مثل السرقة إساءة الائتمان.

إبراز أهم أركان جريمة الاحتيال والطرق الاحتيالية

بيان العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال وإبراز أهم إجراءات المتابعة للجريمة.

خامسا:المنهج المتتبع

إن طبيعة دراسة هذا الموضوع هو إبراز المنهج الوصفي حيث يمكن المنهج الوصفي في وصف الجريمة الاحتيال لأنها جريمة عالمية ووصف الطرق والوسائل الاحتيالية بينما إبراز أدوات التحليل والاستنباط في تحليل المواد القانونية خاصة في قانون العقوبات الجزائري مادة 372 من قانون ع . ج

وبيان المبدأ القانوني التي تقوم عليها كذلك إبراز المنهج المقارن في تمييز جريمة الاحتيال عن الجرائم المشابهة لها كجريمة السرقة والتزوير وخيانة الأمانة.

سادسا:الدراسات السابقة

لقد اختلفت وجهات نظر الباحثين في تحديد قالب لهذه الجريمة لتشعب موضوعاتها وعدم الإمكانية وللإحاطة بكل جوانبها ومن هذه الموضوعات التي تيسر لي الحصول عليها

1-طاهر جليل جيوش:جرائم الاحتيال والوقاية والمكافحة،أكاديمية نايف العربية،الرياض،ط1، 2001،حيث قسم دراسة إلى الفصل الأول منهجية البحث والفصل الثاني الوظيفة العامة ومفهوم وتعريف أركان وأنواع وعناصر جرائم الاحتيال والفصل الثالث جانب عملي بينما أضفت في دراستي إجراءات المتابعة لجريمة النصب والاحتيال وطرق المكافحة للجريمة.

2-محمد هشام صالح عبد الفتاح:دراسة مقارنة (رسالة الماجستير)،في القانون العام،جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا،نابلس فلسطين،2008،حيث قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول الفصل تمهيدي يحتوي على ماهية جريمة الاحتيال و الفصل الثاني يحتوي على أركان جريمة النصب و الاحتيال بينما الفصل الثالث يحتوي على عقوبات جريمة النصب و الاحتيال،وأضفت في دراستي إجراءات المتابعة لجريمة النصب والاحتيال وسبل الوقاية وطرق المكافحة للجريمة.

3-رحال عبد القادر:جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون،(رسالة ماجستير)،جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية،قسم الشريعة،تخصص قانون،2009،2010،وتم تقسيم في هذه الدراسة إلى:فصل تمهيدي يحتوي على ماهية جريمة النصب والاحتيال،والفصل الأول يحتوي على مكونات جريمة النصب والاحتيال، بينما الفصل الثاني يحتوي على أثار جريمة النصب والاحتيال،حيث أضفت في دراستي إجراءات المتابعة لجريمة النصب والاحتيال.

سابعا:صعوبات الدراسة:

- جريمة النصب جريمة شائكة ومتشعبة العناصر سيما تحتاج إلى التدليس والكذب الغير مجرد والمظاهر الخارجية مما يصعب ضبط وكشف مرتكبها لان الجاني يستعمل وسائل جديدة لخداع الأشخاص.
- عند تسليم الجاني للمال تكون صعوبة الكشف عن إرادة الجاني معيبة.
- كيف نثبت أنه سلم ماله بإرادته هنا تكمن صعوبة الكشف.

ثامنا:خطة البحث:

أما الحديث عن الموضوع الذي تم التطرق إليه فقد كانت دراستي له بشكل مفصل عن أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة له وطرق وسبل مكافحتها وبيان أهم خصائص وأنواع هذه الجريمة وسبل وطرق المكافحة لهذه الجريمة وتمييز الجريمة عما يشابهها.

بهدف الإحاطة الشاملة بموضوع النصب والاحتيال قسمت الدراسة فيها إلى فصلين حيث عالجت في الفصل الأول ماهية جريمة النصب والاحتيال وتم التطرق إلى تعريف وإلى أهم خصائص وأنواع جريمة النصب والاحتيال وتمييزها عما يشابهها،بينما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى أركان جريمة النصب والاحتيال وعقوباتها وسبل وإجراءات المتابعة لهذه الجريمة وكذا طرق المكافحة.

الفصل الأول:ماهية جريمة النصب والاحتيال

إن مصطلح الجريمة مصطلح جرى التعارف على استعماله ليشير بوجه عام إلى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية والمعايير والقيم الأخلاقية الموجودة في المجتمع، وهذه التفرقة بين القواعد القانونية والمعايير والقيم الأخلاقية هي أساس الاختلافات في مواقف العلماء في نظرهم للجريمة وتحديدهم لها فهي الفعل الذي يقف وراءه بواعث أو دوافع يخل بظروف الحياة الاجتماعية ويتعارض مع القواعد والأخلاقيات والنظم السائدة في المجتمع تبقى الجريمة واقعة تنطوي على ضرر أو تهديد بالضرر لمصلحة معينة حماها المشرع الجنائي بقواعده والمواد القانونية المعمول بها،الجريمة عمل غير مشروع معاقب عليه في القوانين السارية المفعول يقع على الإنسان في نفسه أو ملكه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه الأخلاقية والسلوكية والسياسية والدستورية والاقتصادية ولقد إستأثر التعريف بالجريمة باهتمام العلماء الجنائيين لما يترتب عليه من نتائج بالنسبة لتحديد من الناس يعتبر جرما فصار التعريف بالجريمة وفقا لمفهوم كل علم من العلوم التي تتناول الإنسان ومجتمعه، فنظر علماء النفس إلى الجريمة كنتيجة تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة بحيث يعتبر جرما الشخص الذي يقدم على إرتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية السائدة في مجتمعه والتي تلتزم الجماعة بإحترامها وإعتبر علماء الإجتماع الجريمة كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي الذي يهيمن على ضمائر الأفراد في المجتمع فيحدث ردة فعل إجتماعية ضد المجرم ومن خلال تعريف مصطلح الجريمة في القانون الجنائي هناك جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وجريمة النصب و الاحتيال تعتبر من جرائم الأموال وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية جريمة النصب و الاحتيال من خلال مبحثين حيث يحتوي المبحث الأول على مفهوم جريمة النصب و الاحتيال وخصائصها[1].

[1]– رحال عبد القادر :جريمة النصب و الاحتيال بين الشريعة و القانون ،(رسالة الماجيستير) في العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، تخصص شريعة و قانون، 2009-2010،ص 17 .

المبحث الأول: مفهوم جريمة النصب والاحتيال

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى النصب لغة يعني الكذب و الخداع، والخداع لغة من خدع، والخدع إظهار خلاف ماتخفيه أبو زيد: خدعه: يخدعه خدعا بالكسر، قال رؤية : وقد آدا هي خدع من تخدعا، وأجاز غيره خدعا، بالفتح، وخديعة وخدعة أي أراد به المكره، وفال رجلا خداع وخدوع وخدعة إذا كان خبا والخداع: حيلة، أما و الاحتيال جنحة يجترمها من يبتز مال الغير بالخديعة ويحتوي هذا المبحث على مطلبين حيث يحتوي على المفهوم اللغوي والاصطلاحي وخصائص هذه الجريمة بينما المطلب الثاني يحتوي على أنواع جريمة النصب و الاحتيال .

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لجريمة النصب والاحتيال

إن المفهوم اللغوي والإصطلاحي لجريمة النصب و الاحتيال يوضح لنا معنى كلمة نصب أو إحتيال لكي يجعل القارئ يفهم معنى الكلمة وأصلها وكيف كانوا العرب يطلقون على هذا المصطلح، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى ثلاث فروع حيث يحتوي الفرع الأول على المفهوم اللغوي بينما الفرع الثاني يحتوي على المفهوم الإصطلاحي للنصب و الاحتيال والفرع الثالث على خصائص جريمة النصب و الاحتيال .

الفرع الأول: مفهوم اللغوي للنصب والاحتيال

لقد أوجد المعاصرون وأطلقو المفهوم اللغوي للنصب و الاحتيال وأطلقوا عليه بأنه الخداع، ولقد أطلقوا عليها العرب مصطلح المخادعة وذلك سواء في خداع شخص وأخذ ماله أو الكذب والاحتيال عليه حيث يحتوي هذا الفرع على ما يلي:أولا النصب لغة وثانيا و الاحتيال لغة.

أولا : النصب لغة :

يقال نصب حبالته وحبائله، وقيل الصيد واحتبله: أخذه فكان الصائد يحتال على صيده وينصب له الفخ ليقع فيه، فالمحتال على أموال الغير ينصب فخه بالمظاهر المزيفة والألفاظ العذبة الخادعة ليقع فيه البسطاء والسذج وربما الأشخاص العاديون.[1]

ثانيا : الاحتيال لغة :

يقال: احتال من الحيلة وما أحوله من الحيلة نفسها ويقال: تحول الرجل واحتال إذ طلب الحيلة ومن أمثالهم: من كان ذا حيلة تحول وسنعرف هنا القانون العراقي عرف وتطرق إلى مصطلح والاحتيال لغة.[2]

الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة، و الاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف، والحيل والحول:جمع حيلة ورجل حول وحوله وحول وحوالي وحوالي وحولول: شديد الاحتيال.[3]

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للنصب و الاحتيال

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى المفهوم الإصطلاحي والذي ينقسم إلى المفهوم القانوني والمفهوم الفقهي حيث المفهوم القانوني يعرفه البعض بأنه المخادعة والموراغة بينما المفهوم القانوني أغلب التشريعات لم تورد تعريفها لهذه الجريمة في متون قوانينها لأنها تخضع لتطورات الزمن وتسايره منها التشريع الجزائري والمصري واللبناني، والأردني وغيرها من التشريعات وسنعرف أولا التعريف الشرعي.

[1]-رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 22.

[2]- المرجع نفسه ،ص 22.

[3]-المرجع نفسه ،ص 22.

أولا: المفهوم القانوني

قال ابن تيمية رحمه الله :"المخادعة هي الاحتيال و المراوغة بإظهار الخير مع إبطال خلافه لتحصيل المقصود قال : وهذا الذي أظهر فعلا غير معتقد لما شرع له مخادعا ،فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين إما إظهار فعل لغير مقصودها الذي شرع له ،و إذا كان مشاركا لهما في المعنى الذي سمي به مخادعين وجب أن يشركهما في اسم الخداع .[1]

و قال ابن قيم الجوزية رحمه الله :" المخادعة هي الاحتيال و المراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه ولهذا يقال : " طريق خيدع"

إذا كان مخالفا للقصد لا يفطن له .[2]

و قال أيضا : "هو نوع مخصوص من التصرف و العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ،ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء و الفطنة فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة ،و سواء كان المقصود أمرا جائزا أومحرما ،و أخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس ، فإنهم :يقولون : فلان من أربابا حيل ، و لا تعاملوه فإنه متحيل ،و فلان يعلم الناس الحيل ، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة و الحيوان و غيرها" .[3]

وعرفها الشاطبي رحمه الله بقوله: " أنها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي،وتحويله في الظاهر إلى حكم أخر فمال العمل فيها حرم قواعد الشريعة في الواقع ".[4]

و عليه فالاحتيال هو ما تضمن كلاما أو فعلا أوإشارات تتسم بالمهارة في إخفاء حقيقة المقصود لإبهام الغير أواستغفالها وتقوية الباعث إلى الغلط فيه حق يقدم على الفعل، وهو معيب الرضا بسبب تدخل المحتال أو يفعل المحتال ما تقدم بغرض إظهار الممنوع في صورة المباح أو الواجب في صورة غير الواجب و حتى يكون الفعل من باب الجرائم ينبغي أن يكون قصد المحتال الوصولّ إلى الممنوع و المذموم شرعا، و هنا نجد جرائم الاحتيال في

[1]- رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 23.

[2]- المرجع نفسه، ص23.

[3]- المرجع نفسه ، ص 23 .

4- المرجع نفسه ، ص 24.

الشريعة الإسلامية تتسع لتشمل التحايل للوصول إلى المال الحرام أو للوصول إلى إسقاط واجب أو استباحة محظور أو التهرب عن أداء استحقاق عام أو خاص و نحو ذلك ، و باختصار هي سلوك الطرق الخفية من إيهام و تقوية و إيحاء و إظهار للأشياء بغير صورتها الحقيقية طلبا لمقصود غير مشروع .[1]

هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزوره أو إحداث الأمل بحصول الربح وهمي أو التصرف في مال ثابت منقول ليس ملكا له و إما باتخاذ اسم كاذب أوصفه غير صحيحة[2].

هو سلوك يوصي إلى استحواذ على ممتلك من خلال الادعاء الزائف التقمص المقصود الذي يمارسه المدعي أمام فريسته الجاذبة لكي يستحوذ علامات أو ممتلك ليوقعها في شبكته التي حاكها لها لتصبح فيما بعد ضحيته [3].

ثانيا: المفهوم الفقهي:

خلال التعريف القانوني لجريمة الاحتيال لم يورد تعريفا لأن هذه الجريمة تخضع لتطورات الزمن وتسايره كالتشريع اللبناني وسيتم التطرق من خلال هذا العنوان إلى تعريفات عديدة منها:

التعريف الفقهي لها فاختلفت التعريفات بشأنها فمنهم من أطلق التعريف و منهم من قيده و سبب الخلاف في ذلك هو في المال محل الجريمة فمنهم من حصره في المنقول،فقط كما هو رأي معظم التشريعات العقابية ومنهم من زاد على ذلك العقاب، و على هذا الأساس كانت تعريفاتهم لهذه الجريمة كالآتي : عرفها بعضهم بأنه يقصد بها الاستيلاء كانت بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير بنية تملكه، وهي الغش و الخداع الذي يعتمد إليه شخص للحصول من الغير بدون حق على فائدة أو ميزة و هذا السلوك ينطوي على خداع المجني عليه.[4]

أو هي الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه و حمله على تسليم ذلك المال ، و يعني هذا أن الاحتيال ينال بالاعتداء على حق الملكية ، و يتميز بالأسلوب الذي يتحقق من طريقة هذا الاعتداء ،ذلك أن المحتال

[1]- رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 24.

[2]-لموشي جهيدة :(دور الضحية في حدوث جريمة النصب والاحتيال)،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة باجي مختار عنابة،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ص 252.

[3]-لموشي جهيدة، المرجع نفسه، ص 252.

[4]- رحال عبد القادر ، المرجع نفسه، ص 25 .

يصدر عنه فعل خداع من نوع ما حدده القانون فيرتب عليه وقوع المجني عليه في الغلط و إقدامه على تصرف مالي أوحى به إليه المحتال و جعله يعتقد أنه في مصلحته أوفي مصلحة غيره ، و من شأن هذا التصرف تسليم المال إلى المحتال الذي يستولي عليه بنية تملكه،و قيل بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال .[1]

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص إلى أن النصب و الاحتيال ة الاستيلاء على مال مملوك للغير بنية تملكه و ذلك باستعمال وسيلة من وسائل التدليس.[2]

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب عند صياغة للمادة 372 من قانون العقوبات متبعا في ذلك نهج المشرع الفرنسي ومع هذا فإننا سنعتمد في تعريف جريمة النصب بالاستناد إلى تعاريف الفقهية والتي جاء بها جانب من الفقهاء الفرنسيين و بالإضافة إلى التعريف القضائي والذي جاء به الاجتهاد القضائي الجزائري [3].
و في تقديرنا ،أن تسمية الجريمة ب الاحتيال ، هي التسمية السليمة من الناحية اللغوية و القانونية ،لأن النصب يفيد لغة معاني عديدة ،منها التعب و الإعياء،و كذلك العداء و البغض ، و البلاء و الشر كما في قوله تعالى : «و اذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أني مسني الشيطان بنصب و عذاب 41»

و بالتالي فأنه لا يسعف معنى المقصود من هذه الجريمة ، لذا ندعوا إلى توحيد تسمية هذه الجريمة بـ(الاحتيال) ،انطلاقا من وحدة المصطلحات القانونية في التشريعات العربية وهو مسعى سارت عليه الأمانة العامة ، لمجلس وزراء الداخلية ،في توحيد بعض التشريعات، و نأمل أن تكمل مشروعها الحسن هذا ،في حث الخطى لتوحيد التشريعات الجنائية العربية ،سيما إنها تنظم الأفعال الجرمية و النتائج العقابية التي تترتب عليها.[4]

[1]- رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 25.

[2]- رحال عبد القادر المرجع نفسه، ص 26.

[3]-دربال أمال:النصب في التأمينات (رسالة الماجستير)، في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران كلية الحقوق ،2011 /2012،ص11.

[4]- الفريق طاهر جليل الحبوش: جرائم الاحتيال الأساليب و الوقاية و المكافحة ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،ط1 ،2001،ص14 .

وأيضا النصب هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، وكان ذلك بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو التصرف في مال ثابت منقول ليس ملكا له، وإما بإتخاذ إسم كاذب أوصفة غير صحيحة.[1]

الفرع الثالث : خصائص جريمة الاحتيال:

يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم خصائص جريمة الاحتيال

تتصف جريمة الاحتيال بوجه عام بخاصيتان ،فهي من ناحية جريمة اعتداء على الأموال ،فالمتهم يخدع المجني عليه على تسليم ماله و من ناحية ثانية يقوم الاحتيال على تغيير الحقيقة إذا جرائم الاحتيال تهدف أساسا للاستيلاء على مال الغير باسم الحيلة و المكر و الخداع (deception) و التضليل أو الإيهام (بحقائق) ليست صحيحة و باستعمال خيانة الأمانة و استغلال الثقة و عدم الحذر و الحيطة من طرف الضحية (المحتال عليه) ،إذن جرائم الاحتيال تعبر عن دور اجتماعي مفتعل يمارسه فرد لا يمتلك الاستقامة أو الأمانة لكي يحصل على ملك لا يمتلكه و لا تمثل صرعا (conflict) ، مع النظام القائم أم القانون السائد بل الانحراف عنه أم الالتفاف عليه عن طريق الرشوة أم التزوير أم الكذب و ليس التصادم أو المجابهة المباشرة معه .[2]

و الاحتيال جريمة مركبة (crime complexe) ،و لكنها مع ذلك جريمة و وقتية ، فهي مركبة باعتبارها تفترض فعلا و نتيجة و علاقة سببية تربط بينهما، و في أغلب حالاتها تصدر عن المتهم جملة من أفعال يدعم بعضها بعض ، و الاحتيال هو من الجرائم الايجابية فلا يمكن حصوله مثلا بطرق الامتناع و الترك أو الكتمان.[3]

أولا : جريمة الاحتيال من جرائم الأموال

حيث تقع اعتداء على الأموال المنقولة و غير المنقولة أو أي شيء له قيمة مالية فكل ما ليس بمال لا يمكن أن يكون محلا لجريمة الاحتيال لأن المحتال يخدع المجني عليه ليحمله على تسليمه المال ، وكل خداع لا تكون نتيجته الجرمية تسليم المجني عليه مالا للجاني لا يعتبر احتيالا ، و مثال ذلك : إذا خدع الجاني فتاة للنيل من عرضها و تمكن من ذلك فلا يكون ذلك احتيالا حيث هدف الجاني من خداعه الحصول على ما ليس بمال و إذا

[1]–لموشي جهيدة ،المرجع السابق ، ص 252 .

[2]– عقيد ستار مجهول عذاب: جرائم الاحتيال و دور الإجراءات مكاتب التفتيش العموميين في الحد منها ،وزارة الداخلية ، مكتب المفتش العام ،بغداد، 2018، ص6.

[3]– عقيد ستار مجهول عذاب ، المرجع نفسه، ص 6.

كان غرض الجاني الحصول على منفعة ذات قيمة مالية محصنة دون أن يستلم شيئا ما كاستعمال وسيلة نقل دون دفع أجرة باستعمال وسائل احتيالية لا يعد جريمة احتيال .[1]

ثانيا :جريمة الاحتيال ذات طابع ذهني

حيث تقوم هذه الجريمة على استخدام الجاني ذكاءه و دهاء هفي ارتكابها ، دون استخدام وسائل العنف والقسوة ، لذا فإن السمة المميزة لمرتكبي هذه الجريمة إنهم ستمتعون بنسبة عالية من الذكاء و الفطنة و الحيلة والدهاء، فمن المستلزمات الأساسية لهذه الجريمة أن تكون لدى المحتال مقدرة ذهنية على تكشف ثغرات في نظام التعامل كي ينفذ إلى خداع ضحاياه ، و تكون لديه كذلك المقدرة على مخاطبة ضحيته بالأسلوب الذي تضيعه.[2]

ثالثا:جريمة الاحتيال تقوم على تغير الحقيقة

حيث يتوجب أن تقوم وسائل الخداع التي يستخدمها الجاني على الكذب والتي تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط وتشويه الحقائق في ذهنه، مما يحمله على القيام بالتصرف بتسليم ماله إلى المحتال، ولو علم بحقيقة هذه الأساليب لما تقدم عليه.[3]

رابعا:جريمة الاحتيال تنتشر في المدن والمناطق المتقدمة حضاريا

جريمة الاحتيال من الجرائم التي تنتشر في المدن والمناطق المتقدمة حضاريا، والتي تزدهر بالحركة الصناعية والتجارية والاقتصادية، وعلى الأخص منها تلك التي تقود فيها المعاملات على السرعة والائتمان (الثقة) حيث يستغلها المحتالون لتقرير أفعالهم الاحتيالية.[4]

[1]- محمد هشام صالح عبد الفتاح : جريمة الاحتيال دراسة مقارنة ، (رسالة الماجيستير)، في القانون العام ،جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا،نابلس فلسطين، 2008،ص 11-10.

[2]-محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص 11.

[3]- المرجع نفسه ، ص 11.

[4]- المرجع نفسه ، ص 11.

خامسا:جريمة الاحتيال من الجرائم القصدية

جريمة الاحتيال من الجرائم القصدية التي لا يكفي الخطأ لقيامها قانونا، ويترتب على ذلك أن القصد العام لا يكفي لقيامها بل يتوجب توافر نية خاصة.[1]

سادسا:إرادة المجني عليه في جريمة الاحتيال

لإرادة المجني عليه في جريمة الاحتيال دورا أساسيا إذ عن طريق الخداع يوجه المحتال إرادة المجني عليه إلى تسليم المال برضاه، إذن لإرادة المجني عليه دورا في تحقيق بعض عناصر الركن المادي ولكنها إرادة غير سليمة.[2]

المطلب الثاني: أنواع جريمة النصب والاحتيال

من خلال هذا المطلب يتم التطرق إلى ثلاثة فروع حيث يحتوي الفرع الأول على أنواع جريمة الاحتيال بينما الفرع الثاني جريمة الاحتيال الالكتروني والفرع الثالث على الجرائم الملحقة بالاحتيال

الفرع الأول:من جريمة الفساد واحتيال الأصول وبالمكشوفات

أولا : جريمة الفساد تعتبر جريمة الفساد (corruption cramine):

والجرائم المتفرعة منها من الجرائم الإدارية التي تصيب جسد المنظمات و بكل المستويات الإدارية،اتسمت بامتلاكها قدرة التحول إلى ظاهرة إجرامية، و يتضمن مفهوم الفساد وفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 جريمة استغلال النفوذ ، الذي يعبر عن مكانه ، لها تأثيرها ، مرجعها المكانة الرئاسية أم سياسية أم اجتماعية أم إدارية أم اقتصادية ، فيكون للفرد نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة العامة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي شأن مما يمكن له حملهم على قضائها ، فالنفوذ بالإضافة إلى كونه إمكانية و تقدير فهو أيضا سلطة و تقدير و قوة وجاهة ، فالفساد يعبر عن انتهاك للواجب العام و انحراف عن معايير السلوك الأخلاقي في الوظيفة العامة ، و من ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية ، و غير قانوني من ناحية أخرى.[3]

[1]- محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق ، ص 12.

[2]- المرجع نفسه ، ص 12.

[3]- عقيد ستار مجهول عذاب، المرجع السابق، ص 7.

الفساد ظاهرة إجرامية مرعبة و آفة مدمرة تؤدي آثارها السلبية على المجتمعات بالضرر و الخراب في جميع نواحي الحياة و تجعل المواطن مثقلا بالهموم و الآلام و مرهقا بأمور الحياة اليومية ، فالفساد يقتل طموحاته في العيش بسلام و آمان لعدم قدرته على مواجهة ما يفرضه من أعباء مادية تزيد بؤسه و حرمان هو تعمق من جراحه ، و يوقف عملية التنمية و يدمر اقتصاديات السوق و يهدد الاستقرار في المجتمعات ، إن إحدى جرائم الاحتيال هي جريمة الفساد ، التي تتفرع منها الجرائم الفرعية و هي كالتالي:

1- جريمة تعاطي الرشوة :تعد جريمة الرشوةّ إحدى جرائم الفساد ، و تعتبر أكثر أنواع الفساد المعروفة انتشارا ، و إذ ينظر إليها أنها ظاهرة انحراف لدى البعض من الموظفين ، و لا تزال تمكن الفرد من الإفادة من الوظيفة التي يباشرها و أفعال يصعب إثبات تجريمها ، و لم تكن هذه الإفادة المقصورة على الوظيفة العامة بل تعدت ذلك إلى الأعمال و الوظائف الخاصة ذات الصلة و المساس بالخدمات العامة التي لا تستغني عنها جماعة من الجماعات بغض النظر عنه موقع هذه الجماعة .[1]

2- الابتزاز الاقتصادي : تعد هذه الجريمة مشابهة للرشوة و لكن يعكس الاتجاه ، إذ يتضمن الابتزاز طلب الموظف مبلغ من المال أو خدمة أوسلعة من المجهز و من الفرد المستفيد من الخدمة ، لغرض اتخاذ القرار الذي يصب في مصلحة المستفيد، و يظهر المثال بشكل واضح في التعاملات المالية ، إذ يعتمد الموظف المسؤول عن منح القروض على سبيل المثال إلى ابتزاز المستفيد لغرض اتخاذ القرار بالموافقة على منحة القرض .[2]

ثانيا: جريمة احتيال الأصول: يعرف سوء تخصيص الأصول بأنه استعمال الأموال أوالممتلكات في غير الغرض المحدد لها و بشكل غير مخول ،أوغير مناسب ،أوغير قانوني ، فهو يتضمن سرقة الأصول المنشأة و كثيرا ما يقوم به الموظفون بمبالغ صغيرة نسبيا أوغير هامة ، إلا أنه قد يشمل أيضا المدراء الذين هم عادة أكثر قدرة على إخفاء سوء التخصيص بطرق يصعب اكتشافها .[3]

[1]-عقيد ستار مجهول عذاب، المرجع السابق، ص 08.

[2]- المرجع نفسه ، ص 08.

[3]-المرجع نفسه ، ص 08.

ثالثا: جرائم الاحتيال بالكشوفات المالية :

ذكر دليل تعريف الاحتيال بالكشوفات المالية وفقا لمكتب التدقيق الوطني للمملكة المتحدة بأنه يشمل استعمال وسائل الخداع للحصول على مميزات مالية جائزة أوغير قانونية إضافة إلى البيانات المزورة عمدا أو حذف مبالغ أوكشوفات من السجلات الحسابية للجهة أو البيانات المالية كما تشمل السرقات سواء كانت مصاحبة للتزوير في البيانات الحسابية أو المالية ، و كذلك عرفت جمعية فاحصي الاحتيال المرخصين (ACFE)، الاحتيال في القوائم المالية بأنه – التضليل المعتمد في عرض الوضع المالي للمنظمة و يتم انجازه من خلال البيانات الكاذبة المعتمدة أو إهمال مبالغ في الكشوفات المالية لخداع مستعملي الكشوفات المالية (FEM).[1]

الفرع الثاني: جريمة الاحتيال الالكتروني

لقد كان للاحتيال الالكتروني دور كبير في المساعدة في ارتكاب جرائم الاحتيال المستجدة عن طريق استخدام الحسابات الآلية والانترنت وآلات الدفع الآلي في الهاتف المتحرك، إما باستعمالها كأداة أساسية في ارتكاب الجريمة كحالة تزوير بطاقات الائتمان أو بإرسال رسائل نصية مظللة أو كادت مساعدة لاختراق شبكات الأنترنت ونشر بيانات مظللة أو باستخدام برامج خبيثة تجمع كلمات السم المصرفية أو أرقام البطاقات الائتمانية واستغلالها في السحب من أرصده العملاء أو للتشويش على المعلومات المخزونة، بما يحقق أهداف ويترتب على جرائم الاحتيال ارتكاب جريمة أخرى هي جريمة تبييض الأموال لإخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الاحتيال لإعطائها مظهر الأموال الشرعية[2].

ومن جرائم الاحتيال الالكتروني جرائم الاحتيال المصرفي و الاحتيال على أسواق المالية وجرائم توظيف الأموال.

[1]– عقيد ستار مجهول عذاب، المرجع السابق، ص 08.

[2] –عبد الرحمن محمد قدري حسين : (جرائم الاحتيال الالكتروني)، مجلة الفكر الشرعي، مركز بحوث الشرطة القيادة العامة لشرطة الشارقة،الإمارات، العدد 79، الشهر أكتوبر، رقمmd605736،ص57.

أولا:جرائم الاحتيال المصرفي الالكتروني

أدت ثوره المعلومات والتطورات الكبيرة التي لحقت بالحسابات الآلية وبرامجها وشبكاتها إلى أن يطلق على هذا العصر المعلوماتية وما نتج عنها من ظاهره جرائم الغش أو الإجرام المعلوماتي Informatique fraude.

التي ألحقت ولا تزال تلحق أضرار اقتصادية كبيره بالإفراد والجماعات وأدى تشابك والترابط الكوني إلى أن يكون هذا العصر أيضا عصر العولمة أي اندماج أسواق العالم بما يعني هيمنه الرأسمالي النقدي وحرية وسرعه حركته قوة الهائل.

والتدفق الصافي للأموال في كل أنحاء العالم بما فيها الأموال المهربة أو العائدة من أنشطه مشبوهة أو عائدات الجريمة وكذلك تكاثر الشركات العملاقة عالميه النشاط،وتكوين شبه احتكارات في العديد من الميادين المالية و الإعلامية و الصناعية وكل هذا أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم المختلفة باقتصاديات الدول اعتمدت في ارتكبها على الاحتيال بصفة أساسية، واتخذت من التقدم العلمي والتقني وسيله لتحقيق أهداف المحتالين و الجرائم الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يخالف السياسة الاقتصادية للدول أو يضر في الاقتصاد الوطني،وهناك نوعين من الجرائم الاقتصادية التي تمس بمصلحة الأفراد المالية مثل جريمة الشيك دون رصيد والسرقة والغش في البضاعة و إساءة الأمانة والإفلاس والاحتكار واستعمال أموال الغير دون وجه حق وكذلك الجرائم الاقتصادية التي تمس بالأنظمة المالية والاقتصادية للدول فمنها تزوير الطوابع البريدية العملة الوطنية والسندات العامة وتزوير بطاقة الائتمان الاحتيال على المسار بالضمانات الوهمية، وهذه الجرائم لا تضر فقط بمصلحة الدولة المالية بل تضر أيضا بالثقة في المؤسسات العامة التي تمثلها الدولة[1].

أ. جرائم الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني

أدت الثورة المعلوماتية إلى ظهور المؤسسات المالية والمصرفية والتجارية العالمية التي تسعى بشكل دائم للتدخل المتنامي في الحياة الإقتصادية، بشكل عام و حياه الأفراد بشكل خاص، وذلك لتسهيل إجراء معاملتهم اليومية ومساعدتهم على تخطي مخاطر حمل النقود، وتخطي إجراءات إصدار الأوراق التجارية وسهوله الحصول على الخدمات والوفاء بالمشتريات من مكان تواجدهم، بدون أن يبذلوا أي جهد أو عناء،وإذا كانت البيئة التجارية ومن ثم البيئة والإقتصادية تعريف النفوذ والأوراق التجارية باعتبارها الوسائل التي يتم بها ومن خلالها الوفاء

[1]-عبد الرحمن محمد قدري حسين، المرجع السابق، ص 58.

بالمشتريات فإن تلك المؤسسات قد ابتكرت وسائل الوفاء أكثر تقدما من الأوراق التجارية السائدة في البيئة التجارية وأكثر تقدما من النفوذ السائدة في البيئة والإقتصادية،تلك هي بطاقات الوفاء المصرفية[1].

وبطاقة الدفع الالكتروني عبارة عن بطاقة بلاستيكيه صادره من مؤسسه ما تمنح لأحد عملائها بحيث تسمح له بإجراء معاملات مالية تتمثل في دفع صفه الخدمات أو المشتريات التي يحصل عليها،أو سحب مبالغ نقدية من حسابه وفقا لشروط فنية وقانونية خاصة بكل نمط من الأنماط المختلفة لبطاقات الائتمان، كما قد تقوم البطاقة الائتمانية بوظائف أخرى وهي كونها أداة ائتمان في بعض أنواعها وأداة ضمان للشبكات في أنواع أخرى[2].

والبطاقة المصرفية الممغنطة عبارة عن بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة بلاستيكيه أومن الورق المقوى لا تتجاوز في أبعادها 5،5×8،5 سنتيمترات تقريبا تتضمن معلومات مقروءة وغير مقروءة يحصل عليها شخص بناء على عقد مع الجهة المصدرةن، أو المانحة لها يخوله استعمالها في سحب النقود أو تحويلها عند الوفاء بالمشتريات أو الحصول على الخدمات بشكل فوري أو بعد أجل وفي حدود يتم الاتفاق عليها سلفا[3].

فهي بذلك عبارة عن بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعملية، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة،ويقوم بائع السلع والخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر البطاقة،فيسدد قيمتها له ويقدم المصرف للعميل كشف شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري طرفه أومن حساب الوديعة الذي تتولى الجهة المانحة للبطاقة فتحه عند إصدارها البطاقة ومن خصائص بطاقات الدفع الالكتروني أنها تقوم على علاقة ثلاثيه الأطراف وتعتبر أداة لوظيفة الائتمان مصدر البطاقة بالوفاء نيابة عن حامل البطاقة للتاجر وعدم خضوع البطاقة لنظام القانوني الخاص بوسائل الدفع الأخرى والتعامل بالبطاقة يلزمه وجود أجهزة الكترونية مساعده وتحمل البطاقات صفة العالمية وتصدر بطاقات مؤسسات مالية.[4]

[1]- عبد الرحمن محمد قدري حسين ، المرجع السابق، ص59.

[2]- المرجع نفسه، ص59.

[3]- المرجع نفسه،ص60.

[4]- المرجع نفسه،ص61.

- **سوق الأوراق المالية**

سوق الأوراق المالية أو البورصة، هي التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية بيعا وشراء، فهي مكان معلوم ومحدد مسبقا يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات تبادل بيع وشراء و يتوافر فيها قدر مناسب من العلانية والشفافية بحيث تعكس آثارها على جميع المتعاملين وعلى معاملتهم، وتحدد بناء عليها الأسعار سواء صعودا أو هبوطا أو ثباتا كما يتم من خلالها رصد ومتابعة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على حركة التعامل بسهولة وبالتالي يمكن قياس آثارها ومعرفة اتجاهاتها وتحليل هذه الاتجاهات والتنبؤ بما يمكن أن تكون عليه في المستقبل، ثم في النهاية يمكن إتمام حركة المعاملات بجوانبها المالية،والقانونية،والاقتصادية من حيث تيسير إتمام عمليه نقل الملكية والتسجيل القانوني لعملية البيع أو للشيء المباع وتيسير إتمام عملية نقل الحيازة وتحقيق الانتفاع من الأصل الذي تم بيعه.[1]

ب. جرائم الاحتيال بإنشاء المحافظة المالية الوهمية توظيف الأموال

الاحتيال عن طريق جمع الأموال لاستثمارها ليس موضوعا حديثا، إنما ظهرت عمليات الاحتيال هذه منذ الحرب العالمية الأولى،عندما قام شخص يدعى تشارلز بونزي ويعد اكبر المحتالين في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية،بالترويج للاستثمار في كوبونات البريد الدولي، فمن خلال حيازته لهذه الكوبونات في الخارج واستبدالها بطوابع أمريكية أعلى قيمه تمكن من تحقيق ربح يصل إلى 400 %،ويرى بعض المحللين أن نية بونجي كانت سليمة في البداية،من أموال المستثمرين الجدد،إلا أن الخدعة لم تستمر طويلا إذ سرعان ما أدركت السلطات أن حجم عمليات بونزي الآخذة في التوسع يتطلب وجود كوبونات بريدية لا يقل عددها عن 160 مليون كوبون في حين أن المطروح فعليا لتداول لا يزيد على 27000 كوبون.[2]

ومن القضايا الشهيرة في هذا المجال قضية كينث لأي مؤسس شركة انورن الذي قضت مضاربته وممارساته غير القانونية عام 2001 إلى واحدة من اكبر عمليات الاحتيال على مستوى العالم وكان لأي قد واجه اتهامات ب الاحتيال والنصب من خلال تزوير حسابات الشركة وسجلاتها المالية قبل تعرضها للإفلاس،واتهمه

[1]- عبد الرحمن محمد قدري حسين،المرجع السابق ،ص61.

[2]- المرجع نفسه،ص99.

بالإدعاء بالاستيلاء على ملايين الدولارات من أموال المستثمرين ووجهت له 11 تهمة الاحتيال ،إلا أنه توفي قبل النطق بالحكم عليه عام 2006 .[1]

وظهور شركات توظيف الأموال يعد ظاهره هامه وخطيرة نظرا لحجمها والمكانة التي اكتسبها فقد ارجع البعض نشأتها إلى تجار العملة، الذين استغلوا اضطراب أحوال وقواعد سوق الصرف الأصلي في دولتهم وقاموا بدور الوسيط بين العاملين في خارج دولهم وذويهم وكلاء استثماراتهم في الداخل، وبالتالي تم السيطرة على الجانب الأعظم من مدخراتهم بالخارج التي كلما صبت في قنوات الجهاز المصرفي الرسمي، وتم شراؤها بواسطة تجار العملة نتيجة سعر الصرف المتميز وتحول تجار العملة بعد ذلك إلى النشاط توظيف الأموال مكونين ما يسمى بشركات توظيف الأموال[2].

عوامل ظهور شركات توظيف الأموال:

- الحاجة المتزايدة لتحسين وزيادة الدخل في المستقبل
- عدم وجود فرص استثماريه للمدخرات الفردية المتغيرة في العالم العربي
- خلفيه وتكوين المواطن العربي عن الاستثمار
- إنسحاب الدولة
- جعل الثقة في البنوك و لأوعية الادخارية الحكومية
- الهجرة الخارجية[3].

[1]– عبد الرحمن محمد قدري حسين ، المرجع السابق، ص99.

[2]–محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص102.

[3]–المرجع نفسه، ص104.

الفرع الثالث:جريمة الاحتيال والجرائم الملحقة بها

سيتم هذا الفرق بين جريمة الاحتيال وبين الجرائم الملحقة بها وهي جريمة استغلال عديم الأهلية وناقصها،و جريمة الملك بماله أضرارا بدائنه و جريمة إخفاء المعلومات،و جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

أولا الفرق بين جريمة الاحتيال وبين جريمة استغلال عديم الأهلية وناقصها:

يكمل وجه الاختلاف بين هذه الجريمة وجريمة الاحتيال أن الجاني انتهز ظروفا خاصة بالمجني عليه وهي كونه قاصرا يدون الثامن عشرة من عمره،أو يعاني من إعاقة نفسية أو عقلية،استغل ذلك لجلب نفع مالي غير مشروع لنفسه،إذ أن الجاني لم يكن يسعى لوضع المجني عليه في مثل هذه الظروف،لكونها ظروف موجودة أصلا فيه وهذه الظروف الخاصة غير مطلوبة لتحقيق جريمة الاحتيال .[1]

أيضا المجني عليه لا يفترض وقوعه بالغلط الذي يؤدي به إلى التنازل عن ماله بل أن المجني عليه قد يكون على بينه من الأمر ومن الضرر الذي سوف يلحق به، ولكنه لا يستطيع تفادي لوقوعه تحت ضغط الحاجة أو الهوى[2].

كما أن جريمة استغلال عديم وناقص الأهلية يمكن للجان استعمال أي طريقة احتيال للحصول على المال، بعكس جريمة الاحتيال التي تتطلب استعمال طرق احتيالية المدعم الكذب فيها بمظاهر خارجية[3].

هناك فرق آخر بين جريمة الاحتيال وجريمة استغلال عديم وناقص الأهلية من حيث العقوبة،في جريمة الاحتيال يعاقب الجانب بالحبس حتى ثلاث سنوات أما جريمة استغلال عديم وناقص الأهلية يعاقب الجانب الحبس حتى سنتين،وهذا فرق غريب لأن استغلال أشخاص لديهم ظروف خاصة غير موجودة في الأشخاص العاديين و الاحتيال عليهم أكبر خطورة من الاحتيال على الأشخاص العاديين من الأشجار لعديم أو ناقص

[1]-محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص23.

[2]-المرجع نفسه،ص23.

[3]- المرجع نفسه،ص24.

الأهلية لأن هذه الظروف الخاصة لابد للجان فيه وإنما هو موجود عند المجني عليه واستغله الجاني لارتكاب جريمة الاحتيال [1].

ولتقوم هذه الجريمة يجب أن تقع على محل معين وان يجتمع لها الركن المادي و المعنوي.[2]

ثانيا: الفرق بين جريمة الاحتيال وجريمة التصرف المالك بماله أضرارا بدائنه:

يعاقب عليها بالحبس حتى سنه كل من:

وهب أو أفرغ أورهن أمواله وتسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنه.

باع أو نقل أي قسم من أمواله بعد صدور حكم أو قرار يقضي بدفع مبلغ من المال وقبله في ذلك القرار أو الحكم أو خلال مده شهرين سابقين لتاريخ صدورهما قاصدا بذلك الاحتيال على دائنيه [3].

يكمن الاختلاف الجوهري بين جريمة الاحتيال وبين هذه الجريمة أن الجاني يقوم بالتصرف في مال يعود له بقصد الإضرار بدائنيه،خلافا لما هو عليه في جريمة الاحتيال حيث يتصرف الجانب ليس ملكا له ولا يحق له التصرف فيه[4].

ثالثا :الفرق بين جريمة الاحتيال وجريمة إخفاء المعلومات:

*يعاقب بالحبس حتى سنه كل من كان بائعا أو راهنا المال أو محاميا أو وكيلا لبائع أوراهن:

اخفي عن الشاري أو المرتهن مستندا جوهريا يتعلق بملكيه المبيع أو المرهون أو أيحق أورهن آخر يتعلق به.

* زور شهادة تتوافق أو يحتمل أن تتوقف عليها الملكية.

[1]-محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق،ص24.

[2]-فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزعبي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال ،دار عمان،جامعة عمان،ط2، 2011،ص196.

[3]-محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص24.

[4]-المرجع نفسه، ص25.

في جريمة الاحتيال تتطلب في جميع الحالات نشاطا ايجابيا من قبل الجاني يوقع به الغير بالغلط أو يعزز به غلطا،وذلك باستعمال طرق احتيالية مدعم بها الكذب بمظاهر خارجية أما في جريمة إخفاء المعلومات فان الجاني يقوم بنشاط سلبي وهو إخفاء سند جوهري يتعلق بملكيه الحق أورهن يتعلق به.[1]

رابعا: الفرق بين جريمة الاحتيال وجرائم الشيك:

للشيك أهمية بالغة في العصر الحديث، فهو أداة وفاء يؤدي الدور الذي تؤديها النقود في الحياة الاقتصادية، ويقوم مقاما النقود كأداة وفاء في المعاملات كما أنه له أهمية بالغة في تسهيل المعاملات المالية،ويعتبر أيضا وسيله فعاله لإثبات الوفاء إذ يقيد البنك المسحوب عليه الشيك في دفاتره كافة المعلومات الواردة في الشيك المقدم إليه للوفاء بمبلغ معين ويظهر من هو الساحب، ومن هو المستفيد ويظهر المبلغ الذي تم سحبه فشيك يشجع الأفراد على عمليه إيداع أموالهم في البنوك لحمايتها وأيضا يزيد من فرص استثمار هذه الأموال في مشروعات التنمية.[2]

ولقيام هذه الجريمة هناك أفعال وهي:

- إذا اصدر شيكا وليس له مقابل وفاء وقابل للصرف.
- إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.
- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.
- إذا ظهر لغيره شيكا أو سلمه شيكا مستحق للدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم انه غير قابل للصرف.
- إذا حرر شيكا أو وقع عليه بصوره تمنع صرفه.

[1]-محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص25.

[2]-أيمن حسن العريمي،أكرم طراد الفايز،المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء،دار الثقافة،عمان،ط 2، 2009،ص 23.

لقيام جريمة الاحتيال يجب على الجاني أن يقوم باستعمال طرق احتيالية مدعم الكذب فيها بمظاهر خارجية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة،أو التصرف في مال منقول أو غير منقول، فيوقع المجني عليه بالغلط،ويقوم بتسليم المال للجاني، وهذا هو الفريق بين جريمة الاحتيال وبين جرائم الشيك،إذا على الجاني لتحقيق جرائم الشيك عليه القيام بإحدى الطرق التي بينتها المادة السابقة ولا يلزم لتحقيق جرائم الشيك استعمال طرق احتيالية أخرى[1].

المبحث الثاني:تمييز الاحتيال عما يشابهه من جرائم

سيتم التناول في هذا المبحث تمييز الاحتيال عن جريمة السرقة وخيانة الأمانة والتدليس والتزوير حيث إن التدليس المدني يميز عن الجنائي وان التدليس المدني بأنه إيقاع احد المتعاقدين بطرق احتيالية في غلط يدفعه إلى إبرام العقد وان التمييز بينهما كثر الجدل حولها في الفقه المعاصر وسيتم التطرق أيضا إلى الألفاظ التي لها صلة ب الاحتيال الجريمة وسيتم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يحتوي المطلب الأول على تمييز جريمة الاحتيال عما يشابهها وأما بالنسبة للمطلب الثاني يحتوي على الألفاظ التي لها صلة ب الاحتيال .

المطلب الأول:تمييز الاحتيال عن الجرائم المتشابهة له

يتميز الاحتيال من الوجهة القانونية بميزتين فمن ناحية يقوم على الكذب بمعنى الهام المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة ويقترب من هذه الوجهة بالتلبيس المدني وبالتزوير فكلاهما يقومان على الكذب ولكن يميزه عنهما عده أمور.

ومن ناحية أخرى ف الاحتيال جريمة من جرائم الاعتداء على المال، وفي ذلك يتشابه من مع جريمتين السرقة وإساءة الائتمان في أنها جميعا تقع على اعتداء على ملكيه المنقولات، ومع ذلك هناك فروقا جوهرية تفصل بينها وتؤكد تبعا لذلك ذاتية الاحتيال إيزاء الجريمتين الأخريين[2].

[1]-محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص26.

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي،المرجع السابق،ص 105-106.

وبالتالي سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع

الفرع الأول: التمييز بين التدليس المدني والتدليس الجنائي

عرف الفقه المدني التدليس بأنه إيقاع أحد المتعاقدين بطرق احتيالية في غلط يدفعه إلى إبرام العقد ومن خلال هذا التعريف تظهر الصلة بين الغلط والتدليس فالتدليس يوقع الشخص في غلط وهذا الغلط يدفع الشخص إلى التعاقد،فالتدليس لا يجعل العقد قابلا للإبطال إلا الغلط الذي يولده في نفس المتعاقد، يتميز هذا الغلط عن الغلط العادي بأنه غلط خارجي أي أن الشخص لم يقع فيه من تلقاء نفسه بل أوقعه فيه شخص آخر أما الغلط العادي فهو غلط ذاتي وقع فيه الشخص من تلقاء نفسه.[1]

كما أن التدريس يتفق مع الغش في أن احد أطراف العقد ،يرتكبه في مواجهة الطرف الآخر فالأول كما ذكرنا يستعمل شخص طرق احتيالية لإيقاع شخص في غلط يدفعه إلى التعاقد بينما الثاني هو كل خداع بسوء نية يعمد إليه الشخص بقصد الإضرار بحقوق الغير.[2]

في حين أنهما يختلفان من حيث النطاق في التدليس ينصرف المتعاقد إلى استعمال حيل من شانها الإضرار بالمتعاقد الآخر معه،أما الغش فنطاقه واسع يشمل كل أنواع الصور به،العناصر لا يحددها القانون فهو بذلك القصد منه إما خداع احد أطراف العقد وإما إحداث أضرار بأصحاب الحقوق أو الغير أو التملص من القانون ويختلفان أيضا في وقت حدوث كل منهما فالتدليس يحدث أثناء تكوين التصرف القانوني ويدفع الشخص إلى التعاقد أما الغش فقد يقع بعد تكوين العقد، أي في مرحله تنفيذ العقد أو يقع خارجا عند دائرة العقد كان يبدد المدين ما في ذمته حتى لا يجد الدائنون فيها شيئا يوقعون عليه الحجز.[3]

تبدو التفرقة بين التدليس المدني والتدليس الجنائي أمرا عسيرا نظرا لما بينهم من كبير شبه ، ويكاد يختلط كل منهما بالأخر ولكن بنظرة متعمقة في الأساس الذي يبنى عليه كل منهما لوجدنا الأمر سهلا يسيرا إن كلا منهما يقومان على وسائل احتيالية تعد ركنا أساسيا في تكوين كل منهما فإذا ما لمسنا الفرق بين الحيل المكونة للتدليس المدني والحيل المكونة لجريمة الجنائي لاتضح بذلك التمييز بينهما ولقد نشأ الاختلاط بينهما قديما وكان ذلك بموجب أول نص فرنسي يجرم التدليس والذي صدر في القانون22 يوليو سنة 1971.[4]

---

[1]-فخري عبد الرزاق،خالد حميدي الزعبي،المرجع السابق،ص106.

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع نفسه، ص106.

[3]- المرجع نفسه ص106-107.

[4]-رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص76.

حيث كان هذا القانون بعهد العقاب على النصب إلى القضاء المدني وذلك عند النظر في الدعوى المدنية للحكم بالبطلان في العقد الحاصل تحت تأثير التدليس فكان القاضي المدني هو القاضي الجنائي بخصوص واقعة التدليس وكان القانون يتناول بالإضافة إلى ذلك استغلال سرعة تصديق الأشخاص أو سذاجتهم باتخاذ اسم كاذب أو بالإيهام بمشروع أو بضمان خيالي، دون بيان وسائل الاحتيال التي تمارس في تضليل المجني عليه وخداعه في سبيل التحديد ،إلا أن القضاء قد حاول فيما بعد التمييز بينهما وذلك بوضع تعريف يحد من اتساع النصب ليبعده عن نطاق التدليس المدني.[1]

ثم أخذ المشرع الفرنسي بمذهب القضاء فحرص في المادة 405 من قانون سنة 1830 على تحديد نطاق جريمة النصب ومن هنا برزت إلى الأذهان فكرة التمييز بين التدليس المدني والتدليس الجنائي ويثير التساؤل عما إذا كان نوعا الخداع التدليس المدني والتدليس الجنائي من طبيعة قانونية واحدة وعن ضوابط التمييز بينهما،للإجابة عن التساؤل يقرر أن الخداع لا يختلف من حيث طبيعته باختلاف موضع النص عليه أو باختلاف الآثار التي يترتب عليه فهو في جميع الأحوال نشاط متجه إلى الإيقاع في الغلط فيترتب عليه ذلك وإنما الاختلاف بين نوعي الخداع هو اختلاف من حيث الدور القانوني فالخداع في قانون الموجبات والعقود أي القانون المدني هو عيب من عيوب الرضا.[2]

ويستنتج ذلك اختلافا من حيث التكيف والآثار فالنوع الأول من الخداع تقوم به جريمة والنوع الثاني يستوجب بطلان العقد أو الالتزام بالتعويض ،كما إن قانون العقوبات يتطلب إن خداع المجني عليه عن طريق إحدى وسائل الخداع التي يحصرها الشارع،أما الخداع في قانون الموجبات والعقود فسواء صوره ووسائله وفي بغض وسائل الخداع الجزائي لا يكفي الكذب المجرد بل يتعين تدعيمه بأدلة متميزة عنه إما الخداع المدني فيكفي فيه كقاعدة عامة الكذب المجرد بل إن الكتمان بطلان التصرف مدنيا فان ذلك لا يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية ،وهذا أمر طبيعي إذ أن القانون الجنائي لا يتدخل في معاملات الناس إلا عند الضرورة ،كما رأى أن أفعال الجاني تدل على نفسية خطرة وهو يرى في النصب إذا حصل الاستيلاء على مال الغير بطريقة من طرق التدليس الواردة على سبيل الحصر .[3]

فالمهم إن التدليس المدني إن يكون المدلس قد البس على التعاقد وجه الحق فحمله على التعاقد تضليلا ،واختار الطريق الذي يصلح لهذا الغرض بالنسبة لهذا الشخص فالناس صنوف ،منهم من يصعب التدليس عليه

[1]-رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص76.

[2]-رحال عبد لقادر، المرجع نفسه، ص76.

[3]- المرجع نفسه، ص 76.

فتنصب له الحبائل المعقدة ومنهم من يسهل غشه فيكتفي في التدليس عليه مجرد الكذب مهما كانت حبكته ومهما كان أثره في نفس ضحيته،لا يصلح أن يكون احتيالا ما لم تقترن به مظاهر خارجية تدعمه وتؤكده.[1]

وفي الواقع المعايير التي ذكرها الفقه في ما تقدم للتمييز بين نوعي التدليس المدني والجنائي قد شابها كثير من الغموض واللبس فلم تفض إلى نتيجة تذكر ولم تسفر إلا عن عبارات مبهمة لا توضع لنا حدود العلاقة القانونية بينهما ولم تصل إلى حل حاسم لهذه المشكلة.[2]

ويجدر بنا إبراز أوجه الاختلاف والاتفاق بين نوعي التدليس على النحو التالي:

أولا:أوجه الاتفاق بين نوعي التدليس

التدليس المدني هو إيقاع أحد المتعاقدين باستعمال طرق احتيالية في غلط يدفعه إلى إبرام العقد أما التدليس الجنائي هو الاستيلاء بطريق الاحتيال على مال منقول مملوك للغير بنيه تملكه نتيجة للوقوع في غلط.

ويشتركان في أثرهما وهو إيقاع المدين أو المجني عليه بطريق الحيلة في غلط مما يؤدي إلى حمله على التسليم بأمر لم يكن ليقدم عليه لو أدرك حقيقة الأمر فضلا عن ذلك أنه إذا كان التدليس الجنائي جريمة جنائية، فإن التدليس المدني جريمة مدنية ومن ثم فهما يشتركان في العنصر المعنوي وهو قصد خداع الغير بإيقاعه في غلط.[3]

ثانيا :أوجه الاختلاف بين نوعي التدليس

أ-**من حيث الجوهر**: التدريس المدني يكفي فيه كقاعدة عامه الكذب المجرد من كل مظهر خارجي يعززه بل إن الكتمان هو مجرد مسلك سلبي قد يكتفي لتحقيقه أما التدريس الجنائي فلا يمكن أن يكون مجرد أكاذيب شفوية أو مكتوبة، ومن باب أولى مجرد كتمان أمر من الأمور بل يلزم أن يكون الكذب الذي يكونه مدعما بمظاهر خارجية يكون من شأنها تأكد صحة الوقائع التي يزعمها المحتال وتبعث الثقة في نفس المجني عليه.[4]

ب-من حيث النطاق:

فالطرق الاحتيالية التي يتكون بها التدليس الجنائي يتكون بها كذلك التدليس المدني والعكس غير صحيح فنطاق التدليس المدني أوسع من نطاق التدليس الجنائي كما انه لا يستلزم أن تبلغ الطرق الاحتيالية في

[1]- رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 77.

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق ،ص108.

[3]-المرجع نفسه، ص109.

[4]-المرجع نفسه، ص109.

التدليس المدني درجه من الجسامة كما في جريمة الاحتيال بل يكفي أن تخرج الحيل عن المألوف في المعاملات بين الناس.[1]

ج–من حيث النتيجة: النتيجة في التدليس المدني هي حمل الطرف الآخر على إبرام عقد أو على إجراء تصرف قانوني بوجه عام،أما النتيجة التي يقصدها الجاني من التدليس الجنائي هي سلب مال الغير أو جزء منه و دون مقابل.[2]

د– من حيث الجزاء: التدريس المدني هو عيب من عيوب الإرادة ومن ثم يترتب القانون المدني بطلان العقد نتيجة للحيل التي يلجا إليها أحد المتعاقدين أيا كان نوعها،أو الحكم بالتعويض باعتبار أن التدليس المدني عمل غير مشروع يستوجب التعويض وفقا لقواعد المسؤولية.

وبالنسبة للتدليس الجنائي فهو جريمة من جرائم الاعتداء على الأموال ومن ثم يعاقب القانون الجنائي بعقوبة جنائية وهذا يرجع إلى أن هدف الحماية القانونية مختلف بين نوعين التدليس في القانون المدني يهدف من تقرير جزاء البطلان وهو سلامة الإرادة وحريتها في التعاقد بينما يهدف القانون الجنائي من تجريم الاحتيال والتدليس الجنائي هو حماية حقا الملكية الوارد على منقول من الاعتداء عليه.[3]

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الاحتيال وجريمة التزوير

التزوير هو عبارة عن تحريف مفتعل لحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها قد ينتج عنها ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي وتتمثل الفروق فيما يلي:

أولا: الجرائم التي تقوم على تغيير الحقيقة: تتطلب إضافته إلى ذلك عناصر أخرى وتضفي عليها الخطورة الاجتماعية التي تجعلها جديرة بالتجريم وهذه العناصر لا يتطلبها الاحتيال مثلا التزوير يجب أن يكون كما هو واضح من تعريفه في صك مخطوط وهذا يعني انه يقع كتابيا ولا يشترط في الاحتيال حيث يجوز أن يكون الخداع شفويا.

[1]–فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق ،ص109.

[2]–المرجع نفسه،ص109.

[3]– المرجع نفسه، ص110.

ثانيا: أن تغيير وتحريف الحقيقة لا يقوم به الاحتيال: إذا كان وسيله إلى الاعتداء على الملكية بينما تقوم جريمة التزوير على مجرد هذا التعريف.

جريمة الاحتيال تختلف عن جريمة التزوير حيث أن جريمة التزوير لا تقع بالأعلى المحررات المكتوبة سواء كانت رسميه أو عرفيه والتحريف في هذه المحررات هو جريمة قائمه بذاتها ومستقلة ومستجمعه أركانها حتى لو لم يجلب هذا التحريف أي ضرر لشخص آخر يكفي أن يكون هنالك ضرر اجتماعي لهذا التحريف بينما يكون الاحتيال بالتعامل مع شخص آخر و إيهامه بموقف مغاير للحقيقة بهدف أخذ ماله.[1]

والتزوير ليس من الضروري أن يتم بهدف الحصول على مال أو كسب مادي بينما في جريمة الاحتيال يكون موضوعها هو تسليم المال نتيجة الطرق الاحتيالية التي استخدمها الجاني قد يكون التزوير بهدف كسب معنوي كمن يزور شهادة مدرسية بعد تغيير التقديرات فيها.

التزوير جريمة قائمة بذاتها وإن كان يصلح كوسيلة وطريقة من الطرق التي يستخدمها المحتال لفعل الاحتيال كاستعمال المستندات غير الصحيحة كطريق للاحتيال،وهنا يستجمع الفعل جريمتين إحتيال وتزوير.[2]

الفرع الثالث: التمييز بين الاحتيال والسرقة وخيانة الأمانة

يتم التطرق في هذا الفرع إلى جريمتين السرقة وخيانة الأمانة وعلى الرغم من إن هذه الجرائم تنال بالاعتداء على حق الملكية وتدفع إليها نية الإثراء غير المشروع فان فروقا جوهريه تفصل بينهما وتؤكد ذاتيه الاحتيال بالجرائم الأخرى[3].

أولا: تمييزها عن جريمة السرقة:

يتفق النصب مع السرقة في انه استيلاء بغير حق على مال الغير بنية تملكه ولكن السرقة والنصب يختلفان في الطريقة التي يتم بها الاستيلاء فالسارق يستولي على الشيء عن طريق اختلاسه من حائزه بغير رضاه،أما النصاب فيستدرج حائز الشيء بالحيلة حتى يسلمه إياه عن طواعية واختيار ولهذا يعرف النصب بأنه بطريق الاحتيال على منقول مملوك للغير بنيه تملكه،فيعمد إلى خداع المجني عليه وتضليله بوسائل الاحتيال على نحو يخلق لديه اعتقادا مخالفا للواقع يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني برضاه،وتتوقف جريمة السرقة بوجه عام على المجهود

[1]- محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص22.

[2]- محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص23.

[3]-رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص50.

الجثماني الذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق، بينما جريمة النصب خلافا لذلك تقوم على المجهود المعنوي الذي يبذره في حمل المجني عليه على تصديقه.[1]

والاعتداء في الاحتيال ينال الملكي المنقولة والعقارية على السواء في حين انه يقتصر على الملكية المنقولة في السرقة وهذا على عكس المشرع الجزائري الذي لم يعتبر قيام جريمة النصب التوصل بالتدريس إلى الحصول على عقار.[2]

وخلاصة القول إن الاحتيال يعتدي على محليين ويتمثلان في الإرادة والملكية بينما السرقة تعتدي على محلين قانونين وهما الملكية والحيازة.

ثانيا: تميزها عن خيانة الأمانة

تتشابه جريمة النصب مع خيانة الأمانة في إن الجاني يتسلم المال برضاء المجني عليه تسليما صحيحا بينما هناك اختلاف ويتمثل في:

التسليم في خيانة الأمانة يعتمد على الإرادة الحرة للمجني عليه والتي لا يشوبها أي عيب بخلاف الحال في جريمة النصب فإن إرادة المجني عليه مشوبة بعيب الغلط وبهدف التسلم في جريمة خيانة الأمانة إلى نقل الحيازة الناقصة للشيء إلى الجاني لكي يقف عليها لصالح المالك بخلاف الحال في جريمة النصب فإن المجني عليه يسلم الشيء إلى الجانب تسليما ناقلا للحيازة الكاملة، والتسليم في جريمة النصب يمثل بذاته عنصر الاستهزاء على المال بخلاف الحال في جريمة خيانة الأمانة فان التسليم يكون سابقا على الاستدعاء ولا يتحقق هذا الأخير إلا بالفعل لاحق على التسليم .[3]

ويتميز الركن المادي للاحتيال ببنيان مختلف تماما عن بيان الركن المادي لإساءة الائتمان فقوامه فعل الخداع ونتيجة جرميه هي تسليم المجني عليه ماله إلى المحتال وبينهما صله سببيه تتمثل في حلقاتها في الغلط المترتب على الخداع والتصرف المتبني عليه،أما الركن المادي في إساءة الائتمان قوامه هو الكتم أو الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف أو التفريق الذي ينال مالا سلمه المجني عليه إلى مسيء ائتمان تسليما ناقلا للحيازة بناء على عقد من عقود الأمانة .[4]

[1]-رحال عبد القادر، المرجع السابق،ص 50.

[2]-رحال عبد القادر، المرجع نفسه،ص 50.

[3]-المرجع نفسه، ص 50.

[4]- المرجع نفسه،ص 51.

المطلب الثاني الألفاظ ذات صلة بالاحتيال

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الألفاظ التي لها صلة بالاحتيال كالخداع والخلابة والغش والتدليس وسيتم التطرق إلى هذه المصطلحات من خلال ثلاثة فروع حيث يحتوي الفرع الأول على الخداع والخلابة بينما الفرع الثاني يحتوي على التغرير والنجش أما بالنسبة للفرع الثالث يحتوي على التدليس والغش[1].

الفرع الأول الخداع والخلابة

سيتم التطرق إلى مصطلح الخلابة والخداع

أولا الخداع لغة

من خدع: والخدع:إظهار خلاف ما تخفيه،أبو زيد :خدعه:يخدعه خدعا بالكسر، قال رؤبة: وقد أداهي خدع من تخدعا وأجاز غيره خدعا، بالفتح، وخديعة وخدعة أي أراد به المكروه وختله من حيث لا يعلم. ويقال: رجل خداع وخدوع إذا كان خبا. والخداع: الحيلة.[2]

ثانيا:الخلابة لغة

المخادعة وقيل الخديعة باللسان وخاليه واختبله: خادعه قال أبو صخر:

فلا مضى يثنى، ولا الشيب يشتري فاسفق عند السوم، يبيع المخالب.

ورجل خالب وخلاب وخلبوت الأخيرة عن كراع: خداع كذاب

وفي المثل :إذا لم تغلب فاخلب بالكسر والأصل

في هذه اللفظة حديث ابن عمر أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال :"إذا بايعت فقل لا خلابة".[3]

ثالثا: الخلابة اصطلاحا

هي أن يخدع أحد أحد العاقدين الآخر بوسيلة مهمة قوليه أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها.[1]

---

[1]- رحال عبد القادر،المرجع السابق ، ص51.

[2]-المرجع نفسه ،ص 26.

[3]-المرجع نفسه ،ص 27.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"فإذا كان الله تعالى قد حرم الخلابة وهي الخديعة فمعلوم انه لا فرق بين الخلابة في البيع وفي غيره لأن الحديث إن عم ذلك لفظا ومعنى فلا كلام، وإن كان إنما قصد به الخلابة في البيع فالخلابة في سائر العقود والأقوال وفي الأفعال بمنزلة الخلابة في البيع ليس بينهما فرق مؤثر في اعتبار الشارع، وهذا القياس في معنى الأصل، بل الخلابة إما مع الخلق أو مع الخالق، مثل ما يحكي عن بعض أهل الحيل أنه اشترى من أعرابي ماء بثمن غال، ثم أراد أن يسترجع الثمن، وكان معه سويق متلوث بزيت،فقال له،أتريد أن أطعمك سويقا؟.

قال: نعم: فأطعمه فعطش الأعرابي عطشا شديدا، وطلب أن يسقيه تبرعا أو معاوضة فامتنع إلا بثمن جميع الماء، فأعطاه جميع الثمن لشربه واحدة، ومعلوم أن أطعمه ذلك السويق مظهرا أنه محسن إليه وهو يقصد الإساءة إليه من أقبح الخلابات، ثم امتناعه من سقيه إلا بأكثر من ثمن المثل حرام، ولا يقال أن الأعربي أساء إليه بمنعه الماء إلا بثمن كثير،لأن ذلك إن كان جائزا لم **يجب** معاقبته عليه، وإن كان يجب عليه أن يسقيه مجانا أو بثمن المثل، فكذلك يجب على الثاني أن يسقيه ولم يفعل وبالجملة فباضطرار أم يعلم أن كثيرا من الحيل أو أكثرها أو عامتها من الخلابة وهي حرام".[2]

الفرع الثاني التغرير والنجش

سيتم التطرق إلى مصطلح التغرير والنجش

أولا: التغرير

أ–التغرير لغة: من غرر: غره يغره غرا وغرورا وغرة الأخيرة عن اللحياني فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل، والغرور بالظم: ما اغتر به من متاع الدنيا في التنزيل العزيز"لا تغرنكم الحياة الدنيا."

وقال الأصمعي: الغرور الذي يغرك والغرر :الخطر،والتغرير: حمل النفس على الغرر وقد غرر بنفسه تغريرا وقيل: بيع الغرر المنهى عنه ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن بمجهول .[3]

[1]– رحال عبد القادر، المرجع السابق ،ص 27.

[2]– المرجع نفسه، ص 27.

[3]– المرجع نفسه،ص 27.

ب–اصطلاحا:

هو الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب احد المتعاقدين في العقد وحمله عليه وهو استخدام حيلة وخدعة مع أحد المتعاقدين من شانها إغراؤه على لإقدام على العقد ظانا أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك ويستوي في هذا استعمال الخدعة من العاقد الآخر،أو كمن غيره كما يحدث من السماسرة الذين يرغبون الناس في السلع بطرق عديدة.[1]

ويتميز التغرير عن الغرر،في التقرير المستوجب للخيار بمعنى الخداع غير الغرر الذي هو سبب من أسباب فساد العقود أو بطلانها ومعناها الخطر فالغرر أمر ذاتي قائم في محل العقد إما التغرير فهو أمر خارجي يحصل بالتدليس على المتعاقد بوسيلة قولية أو فعلية وإذا كان التغرير قوليا فإنه يحصل بدون أن يمس بذات المحل أي تغييره.[2]

ثانيا النجش

أ–النجش لغة: يقال نجش الحديث ينجشه نجشا:أذعه، ونجش الصيد وكل شيء مستور ينجشه نجشا:استشاره واستخرجه،والناجش الذي يثير الصيد ليمر على الصياد شمر: أصل النجش البحث،وهو استخراج الشيء والمنجاش: الوقاع في الناس .[3]

ب–النجش اصطلاحا:

قال الشافعي: والنجش خديعة وليس من أخلاق الدين، وجملة ذلك أنه حرام وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها فيراه المشتري فيظن أنها تساوي ذلك. وقال ابن أبي الأوفي:"الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل"،والنجش الموجب للخيار ما تواطأ عليه الناجش والبائع أو كان من ناحيته أو انفرد به الناجش إثم ولا شيء على البائع .[4]

[1]– رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 27.

[2]– المرجع نفسه،ص 28.

[3]– المرجع نفسه،ص 28.

[4]– المرجع نفسه،ص 28.

الفرع الثالث: التدليس والغش

سيتم التطرق إلى مصطلح التدليس والغش

أولا: التدليس

أ–التدليس لغة:

من دلس،والدلس بالتحريك، الظلمة وفلان لا يدالس ولا يوالس أي لا يخادع ولا يغدر والمدلسة المخادعة: وفلان لا يدالسك أي لا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء فكأنه يأتيك به في الظلام والتدليس إخفاء العيب .[1]

ب–التدليس اصطلاحا:

هو إبقاء المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد،أو هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظانا أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك .[2]

ثانيا: الغش

أ– الغش لغة:

نقيض النصح وهو مأخوذ من الغش المشرب الكدر وقد غشه يغشه غشا: لم يمحصه النصيحة وشيء مغشوش، ورجل غش،غاش، والجمع غشون .[3]

ب– الغش اصطلاحا:

هو تعمد ما يقدر على الغير في غفلة منه–أي من ذلك الغير– وهو إما غش بالكذب كالكذب بالانتساب إلى أسرة كريمة ليرفع من شأن قدره، أو غش بالتغرير وهو وصف الشيء وإظهاره بغير صفته.[4]

وخلاصة القول أن هذه ألفاظ التدريس والتغرير والحيلة والخلابة والغش ونحوها متقاربة بعضها من بعض تدور حول كتمان الحقيقة واستعمال طرق النصب والاحتيال للوصول إلى مآرب غير مشروعة وهي أكل أموال الناس بالباطل دون تحقق الرضا الحقيقي.

[1]– رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 28.

[2]– المرجع نفسه، ص 28.

[3]–المرجع نفسه ،ص 28–.29.

[4]– المرجع نفسه،ص 29.

ملخص الفصل الأول :

الاحتيال هو صورة من صور الجرائم الواقعة على الأموال وتعتبر من الجرائم التقليدية والحديثة في أن واحد،ولقد تم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم لجريمة النصب والاحتيال لغويا واصطلاحا حيث تم استنتاج من التعريف عده خصائص إلا وهي من جرائم الأموال وتقوم جريمة الاحتلال على تغيير الحقيقة وجرائم الاحتيال من جرائم التي تنشر في المدن كذلك جريمة الاحتلال من الجرائم القصدية و إرادة المجني عليه يعتبر دورا أساسيا عن طريق الخداع وأيضا يستخلص من هذه الدراسة أنواع جريمة الاحتلال حيث تعتبر من جرائم الفساد وجريمة،زيادة على ذلك تم التطرق إلى الاحتيال الالكتروني وجرائمه الذي يعتبر نوع من أنواع الاحتيال.

كذلك تم التطرق إلى الجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال كجريمة استخدام استغلال عديم الأهلية وناقصها وكذلك جريمة تصرف المالك بماله إضرارا بدائنيه أيضا جريمة إخفاء المعلومات وجرائم الشيك إلا أنه تم تطرق إلى تمييز جريمة الاحتيال عن جرائم مشابهة لها كجريمة السرقة والتزوير وخيانة الأمانة وأيضا تم دراسة الألفاظ أو المصطلحات التي لها صلة بالاحتيال كالغش والتدليس وغيرها من المصطلحات.

الفصل الثاني :أركان جريمة النصب (الاحتيال) وسبل وإجراءات المتابعة للاحتيال

الركن المادي في الجريمة هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يتولد عنه أثر يعتد به القانون بعبارة أخرى، ويتكون الركن المادي من سلوك الايجابي هو الفعل والسلبي هو الامتناع ومن النتيجة ومن الرابطة السببية بينهما وفي جريمة الاحتيال تتوفر هذه العناصر في جريمة ذات حدث تتمثل في سلوكي يؤدي إلى نتيجة ولأنها تحمي مصلحة قانونية تتعلق بملكية المال المنقول أما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة الاحتيال في القصد الجنائي أي في قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يأتي احتيالا من أجل الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير فإذا انتفى هذا القصد الجاني لا تقع الجريمة ولو ثبت أن المتهم في القيام بفعله دون أن يقوم بما يجب عليه من التثبت والتحري والحذر فجريمة الاحتيال لا تقع بتوافر الخطأ غير المقصود إن كانت حساباته وعقوبات الاحتيال هناك عقوبات أصلية وتكميلية وعقوبات على الشخص الطبيعي والمعنوي وسبل وإجراءات المتابعة لهذه الجريمة ومن خلال هذا الفصل تم التطرق إلى أركان في المبحث الأول بينما عقوبات وسبل وطرق وإجراءات المتابعة لهذه الجريمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول:أركان جريمة النصب والاحتيال

من خلال هذا المبحث تم التطرق إلى أركان جريمة النصب والاحتيال وعقوبة الشروع في الاحتيال حيث يحتوي المطلب الأول على الركن المادي بعناصره بينما المطلب الثاني يحتوي على الركن المعنوي

المطلب الأول: الركن المادي

يتألف الركن المادي في معظم الجرائم من إرتكاب الفعل يحضره القانون وهذا ما ينطبق على الجرائم الايجابية إلا أنه قد يتألف استثناء لا من إرتكاب فعل يحضره القانون بل الامتناع عن إتيان فعل يأمر به القانون وهذا ما ينطبق على الجرائم السلبية بينما جريمة الاحتيال من الجرائم الايجابية التي يتكون ركنها المادي من إرتكاب فعل يحظره القانون.

لكي يقوم الركن المادي لجريمة الاحتيال يجب أن تتوفر ثلاثة عناصر رئيسية هي الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة حيث سوف يتم التطرق في فروع ثلاثة بالإضافة إلى الشروع عن الجريمة.[1]

الفرع الأول: الفعل الجرمي (الفعل الاحتيال)

الاحتيال جريمة قوامها تغيير الحقيقة أي الكذب والخداع والغش فإذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة فلا للاحتيال ويلاحظ أن الكذب وحده لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال لأن قانون العقوبات لا يعاقب عن الكذب في ذاته أو على تغيير الحقيقة إلا إذا أدى حالا ومباشرة إلى خداع المجني عليه والاستيلاء على ماله [2].

إذن القانون يتطلب من كل إنسان أ لا ينخدع بمجرد الأقوال لأن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق جريمة الاحتيال أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته لكي يبلغ الكذب أو تغيير الحقيقة مبلغ الاحتيال الذي يشكل أحد عناصر الركن المادي أن يتخذ صورة من

[1] –محمد هشام صالح عبد الفتاح : جريمة الاحتيال دراسة مقارنه،(رسالة الماجستير) في القانون العام كليه الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين،2008،ص27.

[2] –محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الخاصة بالمصلحة العامة والثقافة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها،دار عمان الأردن،ط4 ،2014،ص15.

الصور الثلاثة والتي أخذ بها المشرع الجزائري في المادة372 من قانون العقوبات وهي استعمال اسم غير صحيح (الكذب) أو صفة غير صحيحة واستعمال طرق احتيالية[1].

سوف يتم التطرق في هذا الفرع عن الفعل الجرمي لجريمة الاحتيال وذلك من خلال عرض وسائل الاحتيال والتي تشمل الطرق الاحتيالية وغايتها، واتخذ اسم كاذب أو صفه غير صحيحة، والاحتيال بطريقة التصرف في مال منقول أو غير منقول وهو كالأتي:

أولا: الطرق الاحتيالية وغايتها:

يتم التطرق في هذا العنصر إلى أهم الطرق الإحتيالية وغايتها التي عالجها المشرع الجزائري

أ-الطرق الاحتيالية

لم يحدد القانون المقصود بالطرق الاحتيالية التي باستعمالها تقوم جريمة الاحتيال، لأن تحديد هذه الطرق سوف يحول دون الإحاطة بجميع أساليب الغش والخداع التي تصلح أساس لقيام جريمة الاحتيال وحصر هذه الطرق صعب لأنها متطورة ومتعددة تبعا لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والمخترعات التي يكشف عنها العلم حيث اكتفى القانون بالقول (استعمال الطرق الاحتيالية).[2]

غير أن الفقه يتجه نحو تحديد الطرق الاحتيالية على أنها الوقائع الخارجية أي الأفعال المادية التي تدعم كذب الجاني وتوحي بصدق ادعائه وأقواله.[3]

أن الطرق الاحتيالية تعد من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة الاحتيال، واستعمال الجاني لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية، لذا فإنه من الواجب على محكمة الموضوع أن تستظهر في حكمها بالإدانة بجريمة الاحتيال الأسلوب الذي التجأ إليه الجاني للتواصل إلى الاستيلاء على مال الغير فإذا خلا الحكم من هذا البيان للأسلوب كان الحكم فيه قصور ويتوجب نقضه [4].

وتتحقق هذه الطرق بأحد الأمور التالية:إدعاء كاذب، وان يدعم هذا الكذب بمظاهر خارجية.

[1] -محمد صبحي نجم،المرجع السابق، ص 216.

[2] -محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق،ص 30.

[3] - المرجع نفسه،ص 30.

[4] - المرجع نفسه،ص 30.

ب–الكذب:

الكذب هو تغيير الحقيقة ينصب على واقعة معينة، أو هو الإخبار بأمر لا يطابق الواقع فمتى ما قام شخص بإمداد أخر بمعلومات أو بمعرفة بخصوص واقعة لا تتفق مع الواقع عن علم منه بذلك عد هذا الشخص كاذبا [1].

الكذب هو جوهر الاحتيال ويستوي لتوفر الاحتيال أن يكون الكذب شفويا أو مكتوبا أو مطبوعا بل يتصور أن يكون الكذب بالإشارة متى كان لها دلاله معروفه فهيمها المجني عليه ووقع بناء عليها في الغلط كما لو ادعى شخص قدرته على شفاء الأمراض واتى من الإشارات والحركات التي تؤكد مزاعمه مما نتج عنه وقوع المجني عليه في الغلط وسلمه مالا للعمل على شفائه من مرض أصابه ونتيجة لذلك فانه يتصور أن يكون الشخص الأصم مجنيا عليه بالاحتيال كما يستوي لتوفر الاحتيال أن يكون الكذب كليا أو جزئيا [2].

فمن أذاعه صلة قرابة يبدي نفوذ وأن في وسعه حمله على تعيين المجني عليه في منصب يعتبر ادعائه كذبا إذا كانت صله القرابة حقيقة ولكن ليس من شانها حمل ذوي النفوذ على تعيين المجني عليه في ذلك المنصب يعتبر ادعائه كذبا إذا تحققت الغاية وعين المجني عليه في المنصب ليس عن طريق الوقائع التي كانت موضوع ادعائه بالطريق القانوني دون أن يكون للمحتال فضل في ذلك ويعتبر ادعاء كاذبا إذا كان صحيحا في ما مضى ولكنه لم يعد صحيحا وقت الزعم به،فالعبرة في تحديد مقدار مطابقة الادعاء للحقيقة بالوقت الذي صدر فيه دون أي وقت آخر سابق أو لاحق فمن ذكر أن شركة تحقق أرباح طائلة يعد كاذبا إذا لم تكن تحقق في الوقت الحاضر ربحا حتى ولو كانت تحقق هذه الأرباح في الماضي [3].

ج–معيار جسامة الكذب الذي يقوم به الاحتيال

يختلف الكذب الذي يستخدمه الجاني من أجل الاحتيال على المجني عليه من حيث مدى تأثيره عليه فأحيانا يتأثر به قليل الذكاء والفطنة،وأحيانا يتأثر به الشخص العادي صاحب الذكاء المتوسط لذا اختلف الفقهاء في تحديد معيار جسامة الكذب الذي يصلح في تكوين جريمة الاحتيال وهذه المعايير هي:

المعيار الموضوعي وقوام هذا المعيار أن يكون على درجة من السبك بحيث يتأثر به الشخص المتوسط الذكاء والفطنة أما إذا كان هذا الشخص قليل الذكاء وساذجا وتأثر بالكذب وحصل الاحتيال فلا يعتد بهذا الكذب ولا

[1]– محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق ،ص31.

[2]– المرجع نفسه،ص 31.

[3]– المرجع نفسه،ص 31.

تقوم جريمة الاحتيال وحجه أصحاب هذا المعيار أن المشرع يفترض في الناس قدرا عاديا من الذكاء والفطنة بحيث لا يصدقون كل كذب يعرض عليهم أما إذا تعرضوا لأكاذيب لا يكشف الذكاء والفطنة الماديين زيفها فإن انخدعوا بهذه الأكاذيب فهم مغفلون والقانون لا يحمي المغفلين[1].

المعيار الشخصي وقوام هذا المعيار قياس جسمه الكذب بدرجة ذكاء وفطنة من استعمل قبله فالكذب الذي يقوم به جريمة الاحتيال يجب أن يكون من شأنه التأثير على المجني عليه بالذات بصرف النظر عما إذا كان من شأنه خداع غيره ممن هم أكثر منه ذكاء وفطنة[2].

وحسب رأيي أن المعيار الشخصي هو المعيار الصحيح لأن المعيار الموضوعي يتناقض مع الحكمة التي أوجد لأجلها قانون العقوبات وهي حماية المجني عليه ولأن الأخذ بالمعيار الموضوع يخرج قسم كبير من المحتالين من نطاق التجريم والعقاب لأن الجاني دائما يختار ضحاياه من بين السذج والبسطاء [3].

والمعيار الشخصي هو المعيار الذي اتخذه قانون العقوبات في قانون الجزائري وذلك عندما عرف المحتال حسب نص المادة372.

أن الكذب هو عنصر أساسي لتحقيق جريمة الاحتيال فإذا انتفى الكذب انتفى الاحتيال ولا تقوم جريمة تبعا لذلك فمن يدعو غيره للاشتراك في رحلة نظمتها جهة ما وندبته لجمع الاشتراكات من الراغبين للانضمام إليها لا يعتبر محتالا إذا استولى على الاشتراكات لنفسه لأن الرحلة مشروع حقيقي وهو ذو صفة في جمع الاشتراكات [4].

كما لا يتوافر الاحتيال كذلك في حق العامل المصاب في حادثة عمل إذا تقدم بشهادة تثبت عجزه عن العمل ثم اشتغل في نفس الوقت لدى رب عمل آخر ما دامت إصابته جدية وما دامت الشهادة مطابقة للحقيقة أما الكذب المجرد دون استعمال مظاهر خارجية تدعم كذب الجاني وتوحي بصدق ادعائه وأقواله فانه لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال مهما كانت وسيلته وكذلك مهما بالغ قائلها في صحتها أو تأكيدها لأن القانون لا يعاقب على مجرد الكذب أما من غشته الأقوال الخادعة والأكاذيب المموهة فسلم أمواله طواعية فلا يلومن إلا نفسه [5].

[1]- محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق،ص 32.

[2]- المرجع نفسه،ص 32.

[3]- المرجع نفسه،ص 33.

[4]- المرجع نفسه،ص33.

[5]- المرجع نفسه،ص34.

تم استنتاج إلا أن المجرد لا يعتد به كطريق من طرق الاحتيال إلا إذا رافق هذا الكذب مظهر مظاهر تدعمه وقد تكون هذه المظاهر كاذبة أو حتى قد تكون موجودة وصحيحة وقيام المحتال باستغلالها للاحتيال بها على الناس.

ومن المظاهر الخارجية التي قد تكون موجودة أصلا وحقيقة ولكن يستغل الجاني وجودها للقيام بالاحتيال وإيهام الناس بها كمن يقف أمام بناية بها شركة ويوهم الناس بطريقة تصرفه ومظهره بأنه مالك لهذه الشركة ومديرها فيتكلم مع أبوابها على أنه يأمره ويحمل بيده شنطة بها أوراق وقد يدخل إلى الشركة لإيهام الناس أنه مدير لهذه الشركة والحقيقة هو ليس له أي صفة في هذه الشركة[1].

-المظاهر الخارجية: تعد المظاهر الخارجية العنصر الثاني في الطرق الاحتيالية، وأهمية هذه المظاهر، أنه تستمد منها الأدلة على صحة الأكاذيب، وعن طريقها توسع على الأكاذيب قوه الإقناع، وتبعث الاعتقاد في نفس المجني عليه بصفة الكذب، وهذه المظاهر هي التي يبدو أن قصد المشرع قد انصرف إليها بقوله:"باستعمال طرق احتيالية"[2].

لذا فإن المظاهر الخارجية ما هي إلا وسائل الإقناع تضفي على كذبة الجاني قدرا من الثقة مما يجعل المجني عليه يصدق أكاذيب الجاني ويقوم بالتسليم فهذه المظاهر تتصاحب مع الكذب وتحيط به وتؤيده وتدعمه.

وإذا كانت المظاهر التي يتحقق بها الاحتيال إذا تؤيد الكذب بها لا يمكن عدها تحت حصر وغير أنها يجب أن تكون مستقلة عن مزاعم الجاني لا أن تكون مجرد ترديد لها بشكل أو بآخر ولذا لا يعد ما يقوم به المحتال من حركات لأعضائه المختلفة التي قد تعينه على تمثيل دوره مثل حركات اليد أو إيماء الرأس بمظاهر خارجية مستقلة تضيف شيئا جديدا لتصديق مزاعم المحتال باعتبار أن هذه الحركات طبيعية شائعة تلازم المحادثة ولا تضيف شيئا جديدا وبالتالي فإذا طلب المدين ورقه المخالصة من الدائن زاعما أن مبلغ الدين في جيبه وأنه أحضره لسداده وأثار إلى جيبه حافظة محشوة ورقا أبيض لتأييد إشارته وتعزيز رغبته في إدخال الغفلة على الدائم فإن ذلك يتكون به الاحتيال.[3]

وفي كل مرة تكون فيها المظاهر الخارجية مستقلة عن مزاعم الجانب ولكنها تؤيد هذه المزاعم فإن ذلك يحقق ركن استعمال طرق احتيالية المكونة لجريمة الاحتيال ومن أمثلة الحالات التي تتوفر فيها هذه المظاهر ادعاء الجاني بوجود مسكن عنده سيأجره للمجني عليه وأيد كذبه هذا بإحضار سيارة يقودها شخص آخر ليوصلهما

[1]- محمد هشام صالح عبد الفتاح،المرجع السابق،ص34.

[2]- المرجع نفسه،ص34.

[3]- المرجع نفسه،ص35.

إلى المسكن حتى يطمئن المجني عليه وسلم له مبلغ 350 دينار وعند إذن تخلص منه بإنزاله من السيارة وهرب منه ومعه المبلغ المذكور أي أن كذبه اللفظي هذا أيده بمظاهر خارجية إمعانا في حبك الواقعة وهي حضوره له بالسيارة ومعهما آخر للتظاهر بمشاهده المكان حتى استولى بذلك على المبلغ بطريقة غير شرعية وهو ما يوفر ركن الاحتيال ويعد كافيا لتوفير عناصر الجريمة[1].

ومن المتعذر حصر الأساليب الخارجية التي يستعين بها الجاني لدعم أكاذيبه لذا صعب إيجاد تعريف شامل ومتكامل للمظاهر الخارجية بحيث تغطي كافة أنواعه وصورها.[2]

تتمثل الصور والأشكال فيما يلي

د–الاستعانة بشخص ثالث

من الصور الاحتيالية ما يقوم به المحتال من الاستعانة بشخص آخر لتأييد الكذب أو تأييده وهذه الصور كثيرة الوقوع في جريمة الاحتيال وهذا الشخص قد يكون حسن النية مخدوعا وهو الآخر ما يدعيه المحتال وهو نادر الوقوع وقد يكون شريكا ومساهما أصليا وسيئ النية وعالما بكذب ادعاء الجاني ومتفق عليه[3].

استعانة الجاني بشخص ثالث لتأييد ادعاءاته الكاذبة أمر كثيرا ما يعتمد إليه المحتال لأن من شأنه أن يضفي على هذه الادعاءات مظهرا جديا ومن ثم يسهل وقوع الفريسة في الشرك المنصوب لذا أصبح من المتفق عليه أن هذه الاستعانة تعد كافيه القول بتوافر الطرق الاحتيالية ولو لم تستحب بأي نشاط آخر من المحتال [4].

وتنبغي أيضا في تدخل الشخص الثالث أن يضيف شيئا جديدا إلى أكاذيب الجاني فيكون له اثر في زيادة ثقة المجني عليه وهو وقوعه في حبائله ولا يأتي ذلك إلا إذا كانت أقواله صادره عنه ولها ذاتيتها المستقلة عن ادعاءات الجاني أي صادره عن شخصه هو لا مجرد ترديد الأكاذيب وادعاءات الجاني وبناء على ذلك ينتفي الاحتيال إذا كان الشخص الثالث مجرد نائب أو رسول عن المحتال اقتصر دوره على تبليغ أقواله كما ذكرها إلى المجني عليه ولكن الوضع يتغير إذا تجاوز النائب أو الرسول حدود مهمته وإضافة من عنده ما يعزز ويدعم الأكاذيب التي نقلها سواء كان متواطئ مع الجاني أو كان حسن النية مخدوعا بأقواله [5].

[1]– محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق،ص35.

[2]– المرجع نفسه،ص35.

[3]–محمد صبحي نجم،المرجع السابق،ص220.

[4]– محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص36.

[5]– المرجع نفسه،ص36–37.

ولا يشترط في التدخل أن يتخذ شكل معين فقد يتخذ صوره القول الشفوي المباشر أو بواسطة الهاتف حيث يؤكد الشخص الآخر عن طريق المكالمة صحة ماء ادعى به الجاني أو بان يبعث رسالة أو ينشر خبر في الصحف أو يوزع نشر أو إعلانات تعزز ادعاءات الجاني بل لا يشترط أن يتدخل أو يوجد فعلا فيكفي أن تنسب إليه الرسالة أو المستند بان يزور الجاني خطابا ينسبه إليه أو كم بيانه يدعي صدورها منه بل وأكثر من هذا لا يشترط أن يكون لهذا الشخص الآخر وجود حقيقي في الجريمة تقع إذا ادعى الجاني أنه مندوب عن جمعيه صوريه لا وجود لها [1].

ومما سبق يتضح باعتبار الاستعانة بشخص ثالث من الطرق الاحتيالية توفر شرطان هما :

- أن يكون تدخل الشخص الثالث قد تم بناء على سعي الجاني وتدبيره
- أن يكون تأييد هذا الشخص لادعاءات الجاني مستقلا عنها وصادرا عن شخص هو

والعلة من اعتبار الطرق الاحتيالية متحققة بهذه الاستعانة لأن الشخص الثالث يبدو في نظر المجني عليه غير ذي مصلحه فهو شخص محايد بل قد يبدو وكان الذي حركه إلى التدخل هو الرغبة الثالث يبدو في نظر المجني عليه غير ذي مصلحه فهو شخص محايد بل قد يبدو وكان الذي حركه إلى التدخل هو الرغبة في تحقيق مصلحه المجني عليه [2].

هـ-إساءة استخدام صفة صحيحة

وهذه الصورة تتمثل في أن الجاني يستند إلى صفه حقيقية عالقة به لتدعيم أكاذيبه وادعاءاته الباطلة مستمدا ثقة من صنعته إن كان موظفا عاما أو من رجال الجمارك أو الضريبة أو الأمن العام.....الخ .[3]

قد يستغل الجاني في جريمة الاحتيال صفته للإدلاء بأكاذيبه مسيئا استغلالها ومضيفا إليها من العناصر أو السلطات والمزايا ما ليس لها مستعينا بذلك لحمل المجني عليه على تسليم المال صيام أن تلك الصفة تبحث على الثقة والاطمئنان بشخصه وتحمل المجني عليه على تصديق أقواله سواء كانت هذه الصفة منبعثة من شخص أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو الديني ومثل ذلك أن يوهم الرجل دين شخص أن باستطاعته أن يشفيه من مرضه أو يصلح بينه وبين زوجته عن طريق صلوات يدفع إليه أجرها أو يوهم موظف عام شخص أن عليه أداء مبلغ من المال باعتباره رسما مستحقا وتعليل ذلك أن النشاط المحتال لم يقتصر على أكاذيب وإنما صدر سلوك

[1]- محمد هشام صالح عبد الفتاح،المرجع السابق ،ص37.

[2]- المرجع نفسه،ص38.

[3]-محمد صبحي نجم،المرجع السابق،ص222.

آخر مستقل يستهدف تدعمه فهناك إشارة واضحة إلى صفته الحقيقة وثمة استخلاص ضمني كذلك لم يرتبط بها من الثقة أو قدره بالإضافة إلى ذلك فقد ضربت الجاني بين ذلك وبين كذبه واجتهد في تدعيمه عن هذا الطريق ويكفي ذلك للتأكيد من توافر عناصر الاحتيال. [1]

و–التصنع أو التظاهر بمظاهر معينة

قد يلجا المحتل إلى إعداد بعض المظاهر المادية لكي يدعم مزاعمه لضحيته ويحمله على تصديقها ويلبسها مظهر الحقيقة والضابط في هذه الأعمال هو مدى إتقانها وانطلاء حيلته على عامه الناس من الفئة التي ينتمي إليه المجني عليه وتقدير ذلك من سلطات قاضي الموضوع التقديرية لكي يقدر مدى كفاءة هذه المظاهر التي اصطناعها لخداع المجني عليه ومجمل هذه المظاهر تأخذ صوره التمثيل المسرحي الاصطناع الموقف الذي يخدم غرضه ويحقق تسليم المال محل الجريمة. [2]

مثل ذلك الظهور بمظهر الثراء والمكانة المالية العالية كالإقامة في الفنادق الفخمة واستخدام السيارات الفاخرة والحديثة والإحاطة بالخدم والمستخدمين لإيهام المجني عليه بثرائه ونفوذه وكذلك التظاهر بالمظاهر التمثيلية كالتظاهر بالورع والزهد فيلبس ملابس دينيه وبذلك يحصل المتهم على ثقة بعض الناس ويحصل منهم على مال على شكل قروض أو تبرعات.[3]

كما يدخل في هذه المظاهر والطرق الاحتيالية ادعاء واقعه تصلح أساسا للمطالبة بالتعويض الذي يزعم المحتال أنه يستحقه عن طريق اصطناع المظاهر التي توهم بحصولها ونشوء حقه في التعويض كمن يؤمن على منزله ضد السرقة ومن ثم يدعي أن بيته قد سرق وقيامه باصطلاح آثار مادية لإيهام شركة التأمين أن اللصوص اقتحموا وسرقوه ويطالب بقيمة التامين. [4]

[1]– محمد هشام عبد الفتاح،المرجع السابق،ص 39.

[2]– المرجع نفسه،ص 39.

[3]– المرجع نفسه،ص 39–40.

[4]– المرجع نفسه،ص40.

ي–الاستعانة بأوراق أو سندات غير صحيحة

يدخل في دائرة المظاهر الاحتيالية استعانة الجاني بأوراق غير صحيحة ينسب صدورها عن جهة ما إليه كالرسائل والعقود والمذكرات والشهادات وقد تكون هذه الأوراق صحيحة وقد تكون مزورة. [1]

حيث يقوم الجاني بتقديم هذه الرسائل أو الشهادات أو المستندات إلى المجني عليه كي يجعله واثقا منها فيقوم بتصديق هذه الأوراق وذلك شريطة أن تكون هذه الأوراق أو السندات منسوبة إلى غير الجاني لأنها إذا كانت صادرة عن المحتل نفسه فإن هذه الصورة من الاحتيال لا تحقق فمن يقدم أوراق يذكر فيها أنه فقير ويحتاج إلى صدقة مالية أو أن لديه مشروعا يريد إنشاءه ويحتاج إلى تمويل ويتوصل بهذه الطريقة إلى الحصول على مال الغير فهنا لا يعد مرتكبا جريمة الاحتيال لأن ما قدمه أو أبرزه من أوراق لم تكن منسوبا للغير وإنما صادره عنه شخصيا [2].

يلزم لوجود هذه الصورة من الطرق الاحتيالية أن يقوم المحتال بالاستعانة بأوراق أو مستندات غير صحيحة ومنسوبة من جهة ما إليه كالرسائل والعقود والمذكرات والشهادات التي يقدمها إلى المجني عليه كي يجعله واثقا منها فيقوم بتصديقها شريطة أن تكون هذه الأوراق أو المستندات منسوبا لغير الجاني لأنها أن كانت صادره عن المحتل نفسه فإن هذه الصورة لا تتحقق فمن يقدم أوراقا يذكر فيها أنه فقير ويحتاج إلى هذه الصدقة المالية أو أن لديه مشروعا لا يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال لأن ما قدمه أو برزه من أوراق إلى المجني عليه لم تكن منسوبة للغير وإنما صادرة عنه شخصيا ويدخل في هذه الصورة أيضا الإقرارات الكاذبة التي يتوصل الشخص من وراءها إلى الحصول على مال الغير. [3]

ثانيا :غاية الطرق الاحتيالية

يقصد بها الوقائع التي ينصب عليها الكذب والتي يحاول الجاني إقناع المجني عليه بها فبعض التشريعات لم تحدد غاية الطرق الاحتيالية في حين أن هناك تشريعات أخرى حددت غاية الطرق الاحتيالية كما هو الحال في قانون العقوبات الجزائري في المادة 372. [4]

---

[1]– محمد هشام صالح عبد الفتاح،المرجع السابق،ص41.

[2]– محمد صبحي نجم،المرجع السابق،ص 223.

[3]– محمد هشام صالح، عبد الفتاح،المرجع نفسه، 41.

[4]–المرجع نفسه،ص40.

لا يكفي لتحقيق جريمة الاحتيال استخدام الجاني طرق احتيالية قائمة على الكذب والغش والخداع والمظاهر الخارجية بل يجب أن يهدف الجاني إلى تحقيق الأهداف والغايات التالية التي وردت على سبيل الحصر: الإيهام بوجود مشروع كاذب، الإيهام بحادث أو أمر لا حقيقة له، إحداثا لأمل بحصول ربح وهمي، الإيهام بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريقه الاحتيال، الإيهام بوجود سند دين غير صحيح، الإيهام بوجود سند مخالصة مزور.[1]

ا–الإيهام بوجود مشروع كاذب

ويعني الإيهام بوجود عمل يتطلب اشتراك عدد من الأشخاص لانجازه والمقصود بالمشروع في مجال جريمة الاحتيال يتسع ليغطي كل مظاهر النشاط التي تهدف إلى تنفيذ عمل ما أيا كان نوعه تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا أو خيريا وأيا كانت المزايا التي يحققها مادية أو اقتصادية أو معنوية والمشروع الكاذب هو المشروع غير الحقيقي الذي لا يوجد تفكير جدي في تنفيذه على الإطلاق ومن أمثلة ذلك جمع مال لتأسيس شركة أو جمعيه وهمية أو لتشييد مسجد أو لبناء مدرسة أو لإقامة مستشفى أو الاستغلال منجم أو القيام برحلة أو لإقامة حفلة أو لإنشاء مصنع أو متجر.[2]

ويجب أن يكون المشروع الكاذب وهميا لا وجود له فإن كان حقيقيا فلا تتوافر الطرق الاحتيالية حتى ولو لم يحقق هذا المشروع أي ربح ولم يقم صاحبه بتنفيذه طالما ثبت أن المشروع الذي عرضه المتهم على المجني عليه وحصل من اجله على المال هو مشروع حقيقي.[3]

ولا يشتري أن يكون المشروع كله وهميا بل يكفي لوقوع الاحتيال أن يكون المشروع قائما بنشاط تجاري معين طالما أن الجاني أوهام المجني عليه باتساع دائرة نشاطه وأعماله عما يقوم به فعلا.[4]

ب–الإيهام بوجود واقعة مزورة غير حقيقية

ويراد بالواقعة كل تغيير يطرأ على احد المراكز أو الأوضاع القائمة سواء كان هذا المركز أو الوضع ماديا أو معنويا وسواء كانت تغيير من صنع الإنسان أو راجعا إلى فعل الطبيعة والواقعة المزورة هي حدوث أمر مخالف

1- محمد أحمد المشهداني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار عمان الأردن، كلية الحقوق، دار العلمية الدولية ودار الثقافة،ط1، 2001،ص299-300.

2- محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 43.

3- المرجع نفسه،ص 44.

4- المرجع نفسه،ص 44.

للحقيقة،سواء كان ذلك عن واقعة مختلفة من أساسه أو كان لها وجود ولكن على صورة مختلفة وهذا كله بقصد حمل المجني عليه على الاعتقاد بوجود أمر غير موجود أصلا أو غير موجود بالصورة التي يحاول الجاني إيهام المجني عليه بها والإيهام بحادث أو أمر لا حقيقة له يشمل كل إيهام بأمر مختلق من أساسه.[1]

كإبلاغ الجاني شركة التأمين عن وقوع حادث له أو مرتكبه ويبرز لها أوراق غير صحيحة لإقناعها والحصول على التعويض المتفق عليه في عقد التامين وإذا ادعى الجاني بسرقة سيارته وتقدم بشكوى إلى الشرطة ضد مجهول فتقوم الشرطة بتنظيم محضر له بالحادث فيقدمه مع الأوراق الرسمية إلى شركة التامين للحصول على مبلغ التامين (التعويض عن السيارة). [2]

ج–مثال عن موظفة ببنك تحتال على المواطنين بسكنات وهمية مقابل مبالغ ضخمة

علمت الشروق من مصادر موثوقة أن محكمة الجنح بسيدي محمد ستفتح خلال شهر أكتوبر الداخل ملف النصب والاحتيال الذي تورطت فيه موظفه ببنك التنمية المحلية حيث كانت توهم زبائن الوكالة بحصولهم على سكنات تساهمية وهمية وتستلم مقابل ذلك الموال باهظة وقد تمت متابعتها رفقه ستة متهمين آخرين بتهم التزوير واستعمال المزور في محررات مصرفيه والنصب والاحتيال وسوء استغلال الوظيفة،وحسب المعلومات المتوفرة لدينا فقد تم اكتشاف القضية نهاية جانفي المنصرم بناء على الشكوى التي تقدمت بها ممثله بنك التنمية المحلية إلى مديريه مجموعه الاستغلال للجزائر وسط مفادها تورط موظفه ببنك التنمية المحلية في عمليه تزوير محررات مصرفيه والتلاعب على المواطنين عن طريق إيهامهم بتمكينهم من سكنات عن طريق ذات البنك الذي عقد اتفاقية مع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وعلى اثر ذلك تم فتح تحقيق في الموضوع.[3]

د–إحداث الأمل بحصول ربح وهمي

وهو أن يستغل الجاني طمع المجني عليه في تحقيق الربح السريع والكبير فيصور له بأسلوبه الاحتيالي قادر على تحقيق الربح له[4].

[1]– محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 44.

[2]–محمد احمد المشهداني،المرجع السابق،ص 301.

[3]–الهام بوثلجي: الشروق اليومي إخبارية وطنية،الأربعاء 23 سبتمبر 2009،الموافق ل 4 شوال 1430 هـ، العدد 2724 ،الجزائر،نقلا عن رحال عبد القادر.

[4]–محمد احمد المشهداني،المرجع نفسه،ص 301 .

يراد به إيهام المجني عليه باحتمال حصوله على فائدة مستقبلا ولا يختصر الأمر على الربح المادي بل يتسع مدلوله إلى مطلق الفائدة المادية كانت أو المعنوية مثال ذلك إيهاب المجني عليه بحصوله على صفقه رابحه في حين يكون الأمل بالربح ضئيلا أو كاذبا أو وهميا أو بقدرته على تحويل النحاس إلى ذهب أو الزجاج إلى ماس أو الحصول على رتبه أو وسام أو شهادة علمية أو عضوية جمعية[1].

و–الإيهام بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال

في هذا الغرض يلجا الفاعل إلى أخذ سلعة من المجني عليه الذي قد يكون تاجرا ثم هرب بطريقة لا تخلو من خساسة من ذلك:

شراء سلعة من تاجر واستلامها وإيهام التاجر انشغاله بإخراج حافظة نقوده ويكون التاجر منشغلا بخدمه زبون آخر فيبادر الفاعل بالهرب.

الفاعل يدخل لمطعم ويتناول وجبة غداء أو عشاء وعند الانتهاء من وجبته يتسلل هاربا من باب خلفي أو يغتنم فرصه الزحام على صاحب المطعم أو أمين الصندوق فيخرج بسرعة فائقة.

يشتري الفاعل سلعه من تاجر ويغتنم فرصه الزحام أمام البائع ثم يطلب منه إعادة باقي ورقة نقدية لم يدفعها إلا أن صلافة المحتال تجعله يسر على دفع الورقة النقدية وقد يلجا إلى القسم بأغلظ الإيمان بذلك[2].

ي–الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة

كما لو قدم الجاني سند مزورا إلى المجني عليه وأوهمه بان والده المتوفي كان مدينه له بقيمته وكمال أوهام الدائن بدينه بأنه حرر مخالفه لصالحه لحمله على الدفع فإذا ما دفع الدين تبين أن الورقة لا تتضمن تخالصا أو أنها بغير إمضاء الدائن.[3]

[1]–محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 45.

[2]–عبد القادر الشيخلي: جريمة الاحتيال في قوانين الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،ط1، 2009،ص 83.

[3]–محمد هشام صالح عبد الفتاح،المرجع نفسه،ص 46.

ثالثا اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

أ-الاسم الكاذب

وهو الاسم غير الاسم الحقيقي للمدعي عليه ولا يهم بعد ذلك سواء كان امتحان الاسم لشخص حقيقي معروف أو لشخص آخر ليس له وجود على الإطلاق أو سواء كان امتحان الاسم بالكامل أو كان هذا الانتحال جزئيا طالما أن الشخص ينسب لنفسه شخصيه ليست له في الواقع والحكمة من العقاب على اتخاذ اسم كاذب أن الجاني عندما يغير حقيقة اسمه يغير في نفس الوقت شخصيته فيقع الناس في الغلط في ما يتعلق بها ثقة ما كان ليمنحها لو أنه استعمل اسمه الحقيقي الدال على شخصيته ويجبرهم بذلك على أن يسلمه مالا وهذا التسليم يكون مبينا رضاء بسبب تدليس ما كان يكفي الحذر المعتاد لتجنبه. [1]

ولا يعتبر اسم الشهرة اسما كاذبا ولو اختلف عن الاسم المثبت في سجلات الشخص كما أن اسم الشخص لا يتغير لا يعتبر كاذبا إذا كان اسم الشهرة ذائع طاغي على الحقيقي وسواء كان الاسم كاذب كله أو بعضه فيرتكب احتيال من ينتحل لاسم عائله أو لقبها. [2]

ب-الصفة غير الصحيحة:

وتعني لجوء الشخص إلى انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو غيرها من الصفات خلافا للحقيقة وذلك من أجل خلق ثقة لدى المجني عليه وتوقعه في الغلط وتدفعه إلى تسليم المال إلى المدعي عليه وبناء على هذا التحديد فإن هذه الوسيلة تتحقق بشروط التالية:

- أن يتخذ المدعي عليه صفه غير صحيحة
- أن يكون من شان هذه الصفة إيقاع المجني عليه في الغلط
- أن يكون التعامل قد جرى على عدم التثبيت من هذه الصفة فإذا كان العرف أو التعامل يوجب التحقيق من المدعي بها ولم يتحقق المجني عليه من ذلك فلا تقوم مثل هذه الوسيلة فالشخص القاصر الذي يزعم أنه كامل الاهليه ويقوم الغير بتسليمه المال على أساس هذا الزعم لا يرتكب احتيالا، كذلك الدائن الذي

[1]-محمد هشام صالح عبد الفتاح،المرجع السابق،ص 47- 48.

[2]-محمد هشام صالح عبد الفتاح،المرجع نفسه،ص 48.

يزعم أنه دائن لشخص فيقوم هذا الأخير بتسليمه المال دون أن يطلب من الدائن إبراز سند دين الذي جرى التعارف عليه لا يرتكب احتيالا [1].

رابعا: الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار

اختلفت التشريعات العقابية العربية في النص على هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال فبعضها نص عليها فبعضها نص عليها كجريمة مستقلة ملحقة بالاحتيال كما اخذ بها قانون العقوبات الجزائري في المادة 372 [2].

وهذه الوسيلة كغيرها من الوسائل الاحتيال الأخرى جوهرها الكذب الذي يلزم توافره لقيام الاحتيال ومجرد توفر هذه الوسيلة يجعل ركن الاحتيال متوفرا دون الحاجة لاستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفه كاذبة غير صحيحة ويلزم لقيام هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال ضرورة اجتماع ستر حلين معا هما التصرف في مال منقول أو عقار أن يكون هذا المال ليس ملكا للجاني وليس له حق التصرف فيه [3].

أ- التصرف في مال منقول أو عقار

التصرف هو عمل القانوني من شانه نقل ملكيه الشيء أو إنشاء حق عيني أصلي أو تبعي عليه ومثال التصرف الناقل للملكية البيع والمقايضة والهبة أما التصرف الذي من شانه إنشاء حق عيني أصلي فهو حق الانتفاع أو الاتفاق وكذلك إنشاء حقوق عينيه طبيعيه كالرهن والتأمين الحيازة[4].

أما مجرد ترتيب حقوق شخصيه على الشيء كتأجيره أو إعارته فلا يعد تصرفا فيه إلا أن يترتب حقوق شخصيه على الشيء يمكن أن يعدي احتيالا إذا اقترن باستعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الاحتيال التي تؤيده من استعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفه غير صحيحة.[5]

وبما أن التصرف في هذه الحالة يدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الاحتيال فإنه يعتبر من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية دون التقييد بطرق ووسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني لإثبات هذه التصرفات ومن المقرر أنه يحق للمحكمة في المسائل الجنائية أن تقيم قضائها على أي دليل تراه صحيحا وصالحا ليؤدي إلى النتيجة التي ينتهي إليها قضائها دون أن تكون

[1]- محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق،ص 48-49.

[2]- المرجع نفسه، ص 49.

[3]- المرجع نفسه،ص 49.

[4]-المرجع نفسه،ص 50.

[5]-المرجع نفسه،ص 50.

ملزمة بالتقييد بدليل معين كما هو الحال طبقا لقواعد القانون المدني ولد فإن مجرد التصرف في العقار تتحقق به جريمة الاحتيال دون الحاجة إلى أي إجراء آخر لإثبات التصرف كتحليل عقد أو تسجيلها إنما تقع جريمة الاحتيال كاملة ولو لم يتم تسجيل العقار [1].

ب–أن يكون هذا المال ليس ملكا للجاني ولا له حق التصرف فيه

وتحقيق هذا الشرط يقضي الجمع بين أمرين معا هما ألا يكون الجاني مالكا للمال، وأن لا يكون له حق التصرف فيه ويقع الاحتيال في هذه الحالة بمجرد التصرف بالمال، ويستوي أن يكون المتهم لم يملك المال الذي تصرف فيه في أي وقت أو كان مالكا في وقت سابق ثم زالت ملكيته حينما قام بالتصرف. [2]

ومثال ذلك أن يبيع شخص ما لا يملكه أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو عائدا للغير لا بصفته نائب عنهم بل بصفته الشخصية قد يبيع المالك على الشيوع المال الشائع كله دون بيع حصته في هذه المال أو قد يرهن شخص عقار لا يملكه ضمانا لدين بذمته أو ذمة غيره[3].

وفي حال عدم اجتماع عنصري ملك المال وفق التصرف يستبعد أن يعد احتيالا التصرف لشخص في الحالات التالية:

– أن يكون المتصرف في المال مالكا له وليس له حق التصرف فيه:

في هذه الحالة لا يعد تصرف الشخص احتيالا لأنه تصرف في ما يملك وإن كان ليس له حق تصرف في ملكه لأن الاحتيال لا يقوم إلا باجتماع عنصرين معا في تصرف الجاني وليس له حق التصرف فيه وإن كان ذلك لا يمنع من معاقبة الملك المتصرف فيما ليس له حق التصرف فيه من ملكه إذا توافرت وسيلة أخرى من وسائل الاحتيال كما يمكن عقاب الملك أيضا في هذه الحالة بموجب النصوص القانونية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات وكمثال للحالة التي يكون فيها المتصرف مالك للمال وليس له حق التصرف فيه تصرف المالك في منقولة المحجوز عليه،رغم أنه ليس له حق التصرف فيه الحجز في هذه الحالة يسلب المالك سلطة التصرف في ما يملك من يوم توقيع الحجز، ويعد تصرفه باطلا بعد ذلك اليوم ولو كان هو الحارس عليه ولكن هذا التصرف لا

[1]–محمد هشام صالح عبد الفتاح،المرجع السابق ،ص 50.

[2]–المرجع نفسه،ص 51.

[3]–المرجع نفسه،ص 51.

يعد احتيالا لأن المتصرف لا يزال مالكا للمنقول رغم حجة وإنما يمكن معاقبة الجاني في هذه الحالة، بموجب نصوص قانون العقوبات التي تعاقب على إخفاء المحجوز أو إتلافه أو تبديده [1].

-أن يكون المتصرف غير مالك للمال وله حق التصرف فيه

وهي حاله النائب عن المالك الأصيل سواء كانت قانونية كالوداية على النفس أم التعاقدية كالوكالة أم قضائية، كالقيم على الصغير إذا ما تصرف النائب في المال الأصيل في حدود نيابته، فلا يعتبر احتيالا ولكن إذا ما تصرف بهذه الصفة وإنما بوصفه مالكا أصيلا أي ادعى أن المال مملوك له فلا شك في وقوع جريمة الاحتيال في هذه الحالة كمن يسلم عقارا إلى وكيله ليبيعه لحسابه فيبيعه هذا الأخير باسمه لا بوصفه وكيلا فانه يرتكب جريمتين الأولى خيانة الأمانة والثانية هي جريمة الاحتيال عن طريق التصرف في مال الغير [2].

-مثال عن عصابة أشرار تحتل على وكالات كراء السيارات ببئر خادم وحيدرة

نظره يوم الخميس محكمة ببئر مراد رايس في قضية تكوين جماعه الأشرار لأجل لارتكاب سرقات والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة تورط فيها سائق بوكالة كراء السيارات في بئر خادم م/م وطالب ب/س ومسير شركة تنظيف بحي مالكي وتاجر من عنابه إلى جانب مندوب إحداث من تيزي وزو ب /ص التابع لوزارة العدل هذا الأخير الذي أنكر صلته بالمتهمين وأكد أنه لم تسلم له السيارة المسروقة من نوع كليو كومبوس من جهته التاجر ق/ م المتواجد تحت الرقابة القضائية أوضح أنه لا يعرف المتهم ب/س نافيا ما ادعاه أنه سلم له مبلغا من المال في عنابة لإيصاله إلى السائق ومسير شركة التنظيف ب /ن كما أكد أنه تمادى في أكاذيبه بأنه رأى سيارتين مسروقتين من وكاله كراء ببئر خادم كما اعترف السائق أن مدير هذه الأخيرة حرر له وكالة للتصرف بكل الإجراءات الإدارية في حاله غيابه نظرا للثقة التي بينهما. [3]

-مثال كونني المحتال ينتحل صفه رجل أعمال وينصب على مواطن من البرج

أدانت محكمة البرج المتهم الجنوب إفريقي كونتي بجنحه النصب والاحتيال بعام حبس نافذة وغرامه ماليه ب 100 ألف دينار نافذة حيث تعود حيثيات هذه القضية التي بدأت عبر شبكه الانترنت إلى أوان تبليغ الضحية مصالح الأمن أنه تعرف على شخص عبر الشبكة العنكبوتية أخبره هذا الأخير أنه مقيم ببريطانيا بريد استثمارها بالجزائر

[1]- محمد هشام صالح عبد الفتاح،المرجع السابق، ص51-52.

[2]- المرجع نفسه، ص51-52.

[3]- حورية ب: الشروق اليومي إخبارية وطنية ،الأحد 27 سبتمبر 2009 الموافق ل 8 شوال 1430هـ،العدد 2727 الجزائر، نقلا عن رحال عبد القادر،ص290.

لكنه لن يتمكن من ذلك نظرا للمشاكل السياسية مع الحكومة والتي تمنعه من دخول ارض الجزائر فرد عليه أنه هناك فرص كبيرة للاستثمار وتوطدت العلاقة عبر الأنترنت إلى أن تحولت إلى الهاتف وأخبره هذا الشخص أنه سيرسل إليه الأموال عن طريق وسيط مقيم بالجزائر[1].

توقيف رجل الأعمال محتال كبد فريت الخسارة ب 100 مليارأودع قاضي التحقيق لدى محكمه الحراش بالعاصمة رجل الأعمال من عنابه رفقة ابنته رهن الحبس المؤقت بتهمة النصب والاحتيال والغش والتهرب الضريبي وتمويل جماعات إرهابية بحسب مصدر الشروق فإن المسمن ع متعامل في مجال الأسمدة الكيماوية وصاحب ورشه للمواد الكيماوية متواجد مقرها الاجتماعي ببلديه سيدي عمار ولاية عنابة وقد أوقف على ذمه التحقيقات التي أجرتها مصالح الأمن لولاية بومرداس عقبه تمكنها من إفشال محاولة لتزويد الجماعات الإرهابية بمنطقه زموري بكمية من النترات التي تدخل في صناعه المتفجرات ومنذ ذلك الوقت كشفت وحدات الأمن بالتنسيق مع أجهزه الأمن عمليات الترصد والمراقبة للمعني الذي تم توقيفه وإيداعه رهن السجن[2].

وضع حي لشبكة نصب واحتيال خطيرة تسمى تايم شير

أسفرت تحريات بأسرتها عناصر فصيلة الشرطة القضائية لأمن دائرة الشراقة تعدت 20 يوما حول نشاط الوكالة السياحية كولان ترافل عن اكتشاف مخالفه هذه الوكالة للتشريع الوطني المعمول به حيث تتعامل بما يسمى بنظام تايم شير الممنوع في الجزائر والذي يعني تسويق حصص عقاريه في جميع حول العالم ويستفيد المشترك من وقت أجازه مشتركة في مختلف المنتجعات السياحية مدى الحياة بالتوريث مقابل الدفع من 300 ألف إلى 900 ألف دينار جزائري.[3]

[1]– بوقطاية: النهار الجديد يومية إخبارية وطنية ،الثلاثاء 6 أكتوبر 2009 الموافق لـ 17 شوال 1430هـ،العدد 595، نقلا عن رحال عبد القادر،ص292.

[2]– أحمد زقاري: الشروق اليومي إخبارية وطنية الاثنين 28 سبتمبر 2009 الموافق ل 9 شوال 1430 العدد 2728 الجزائر فرنسا، نقلا عن رحال عبد القادر، ص290.

[3]–فاطمة الزهراء: البلاد يومية إخبارية،الخميس27 أوت 2009،نقلا عن رحال عبد القادر،ص281.

الفرع الثاني :النتيجة الجرمية

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى النتيجة الجرمية التي تمثل العنصر الثاني من الركن المادي للجريمة.

النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة الاحتيال والتي تتمثل في تسليم المال للجاني وهي النتيجة التي يسمى الجاني إلى تحقيقها من وراء ارتكابه للفعل الاحتيال، وعنصر التسليم هو أهم ما يميز جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة التي تتم بأخذ مال المجني عليه اختلاسا خفية [1].

بينما النظر إلى نص المادة372 ق ع ج نجد أن المشرع الجزائري قد حدد النتيجة الإجرامية المتمثلة في الاستيلاء على المال بقوله كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق ماليه أو وعود أو مخالفات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها....

في المادة عرفت المال محل الجريمة والمشرع استعمل عمدا عبارات عامة بغية حماية الغير من المناورات الهادفة إلى أقامه أو أزاله روابط قانونية[2].

وسيتم التطرق إلى معنى التسليم ويتم التحدث عن مال موضوع التسليم

أولا: التسليم

في جريمة الاحتيال تتجه إرادة المجني عليه، وهي إرادة معينة إلى التسليم ولذلك يجب أن يكون هناك صلة مباشرة بين الإرادة لأن الإرادة هي عنصر أساسي في تكوين التسليم أما إذا اقتصر اتجاه الإرادة على أتاحه استغلها الجاني وتمكن بها من إتيان فعل استولى عن طريقه مباشرة على الشيء المملوك للمجني عليه فإن جريمة الاحتيال لا تقوم بذلك، ولكن قد تقوم جريمة أخرى إذا كان الفعل الثاني يجرمه القانون، ومثال ذلك إذا انتحل شخص صفة موظف في إرادة الكهرباء والماء وحمى لصاحب البيت على السماح له بالدخول فيه لمعاينة عداد الكهرباء ولما دخل وجد نقودا موضوعا على طاولة في البيت فأخذها خلسة فإن جريمة الاحتيال لا تقوم قانونا بل تقوم جريمة السرقة لأن إرادة المجني عليه هنا لم تتجه.

إلى تسليمه النقود وإنما كان الحصول عليها بنشاط ذلك الشخص وحده والمتمثل في فعل اخذ دون أن يكون لإرادة المجني عليه دور بذلك [3].

[1]- محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 52.

[2]- رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص130.

[3]- محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع نفسه،ص 54.

وبالمقابل يعتبر احتيالا في حال ما إذا حمل ذلك الشخص المجني عليه على تسليمه نقودا باعتبارها مبلغا مستحقا نظير الاشتراك في خدمة الكهرباء أو الماء.

ويستوي أن يتم تسليم المال من المجني عليه نفسه أو من شخص غيره بناء على طلبه كما هو الحال حين يوهم الجاني شخصا بقدرته على تعيينه في وظيفة معينة فينخدع المجني عليه بذلك ويطلب من والده تسليم الجان مبلغا من المال كم مقابل لأداء هذه الخدمة ولا يشترط أن يحصل التسليم إلى الجاني نفسه بل يجوز أن يتم تسليم المال إلى شخص أخر سيئ النية أي شريكا أصليا مع الجاني أو حسن النية لا يعلم عن حقيقة الأمر شيئا ويكون حين إذن بمثابة كما يمكن أن يحدث التسليم من غير المجني عليه إلى غير الجاني وذلك في حاله ما إذا استخدم الجاني بعض أساليب احتيالية وانخدع بها المجني عليه ووعده بتسليم المال المطلوب عن طريق ابنه لابن الجاني [1].

هل يشترط أن يصيب المجني عليه ضرر؟

إذا ما حصل تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني بناء على ما استعمله هذا الأخير من وسائل الاحتيال تمت الجريمة واستحق فاعلها العقاب ولو لم يصيب المجني عليه ضرر منها لأن الضرر ليس شرطا في جريمة الاحتيال وحجية بذلك أن المشرع استهدف من تجريم الاحتيال حماية الملكية وحماية حرية الإرادة وسلامتها وكل عدوان على ملكية الشخص وكل ما ساس بحريه من جراء أفعال الخداع حتى تقوم جريمة الاحتيال. [2]

ثانيا: المال موضوع التسليم

كون هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الأموال فإن موضوعها كل شيء له قيمة مالية، ويكون هذا المال ماديا أين له كيان ملموس يمكن أخذ إحتيازية حيث يرى رأي فقه أن جريمة الاحتيال تقع على العقار بطريقة غير مباشرة كالاستيلاء بطريق الاحتيال على سند مثبت لحق على عقار يعد احتيالا .[3]

وهناك شروط ترد على المال موضوع التسليم من اجل أن يعتبر محلا لجريمة الاحتيال وهي

أن يكون موضوع الاحتيال مالا من البداية آن يكون موضوع الاحتيال مالا لأن جريمة الاحتيال هي من جرائم الاعتداء على الأموال فإذا قام شخص باستخدام وسائل الاحتيالية من أجل الحصول على شيء ليس له صفة المال فإن جريمة الاحتيال لا تقع فمن اتجه بخداعه إلى حمل امرأة على التسليم في عرضها أو على القبول بالزواج منها فلا يرتكب بذلك الاحتيال ومن استطاع بخداعه سلب حرية المجني عليه بأن ادخله في مكان مقفل

[1]- محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق ،ص 54.

[2]-المرجع نفسه، ص 55.

[3]-المرجع نفسه، ص 56.

فهو بدوره لا يرتكب احتيالا فإذا ثبت للشيء صفة المال فهو يصالح موضوعا للاحتيال سواء كانت حقيقته كبيرة أم ضئيلة،وسواء كانت مادية أو معنوية وتطبيقا لذلك فإن شيئا حقيقته معنوية فحسب كرسالة من شخص عزيز أو تذكار عائلي يصلح أن يكون موضوعا للاحتيال ذلك أن الشيء ذا القيمة المعنوية هو محل لحق ملكية.[1]

كما يشترط في المال محل الجريمة مالا منقولا فمحل الاستلام حسب المادة 372 هو أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق ماليه أو عود أو مخلصات أو إبرائه من الالتزامات فلا يقع النصب على عقار ورغم أن الاستلام فيه ممكن لأن قائمه المادة وردت على سبيل الحصر.[2]

أن يكون المال موضوع الاحتيال مملوكا للغير أن الاحتيال اعتداء على حق الملكية وهذا غير متصور إلا إذا كان المال ينصب على هذا الحق مملوكا لشخص غير المحتال فإذا كان مملوكا للجاني وتوصل بالخداع إلى الحصول عليه من حائزه فانه لا يرتكب احتيالا فلا يرتكب هذه الجريمة من يستعمل الحيلة لاسترداد ماله من يد سارقه أو يتوصل بطرق الخداع إلى الحصول على ماله الذي يستأجره شخص أخر رغم أن عقد الإيجار مازال قائما [3].

أن يكون لموضوع الاحتيال طبيعة مادية: أن النتيجة الجرمية في الاحتيال هي التسليم الذي يفترض مناولة مادية من المجني عليه أو من يمثله أو يعمل لصالحه إلى المحتال أو من يعينه والأصل في هذه المناولة المادية أن تنصب على شيء فيك يا المادي بالإضافة إلى ذلك فإن الاحتيال الاعتداء على الملكية ولا تصلح للملكية سوى الأشياء المادية شان الملكية في ذلك شان سائر الحقوق العينية ومن ثم فإن الشيء الذي يصلح محل للحق المعتدي عليه بالاحتيال يتعين أن يكون ذا كيان مادي [4].

ولأن الشيء المادي هو الذي يقبل الحيازة والتسليم والتملك الشخصي، ويستوي بعد ذلك الصورة التي يكون عليها هذا المال صلبا أو سائلا أو غازيا، أو على ذلك فانه لا يجوز أن يكون محل النصب حقا من الحقوق كالحقوق المعنوية مثل الأفكار والاختراعات والحقوق العينية مثل حق الارتفاق والحقوق الشخصية كحق الدائن قبل مدينه وذلك مع مراعاة أن المحررات الذي تثبت هذه الحقوق تصلح محلا لجريمة النصب وبالنظر إلى موقف

[1]-محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق ،ص 56.

[2]-رحال عبد القادر، المرجع السابق،ص 157.

[3]-المرجع نفسه،ص 56.

[4]-المرجع نفسه،ص 57.

المشرع الجزائري فيلاحظ أن نص المادة372 تستعمل عبارة من توصل إلى استلام وهذا يعني أن الاستلام المادي ضروري تحديدا لهذه الملاحظة[1].

ثالثا :الشروع في جريمة النصب والاحتيال

تم التطرق في ما مضى عن عناصر الجريمة والمتمثلة في استعمال وسيلة من وسائل التدليس المبينة في القانون على سبيل الحصر والنتيجة الجرمية التي موضوعها تسليم المال إلى الجاني يرضى المجني عليه المشوب بعيب من عيوب الرضا التدليس، وإذا تحققت هذه العناصر تمت الجريمة وإذا انتهت قبل حصول النتيجة لأمر خارج عن إرادة الجاني كان الفعل شروعا ولشروع مفهوم قانوني ومراحل يمر بها وسيتم التطرق إليها [2].

أ–مفهوم الشروع في الجريمة:

يراد بالشروع ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها في الشارع في الجريمة هو في الحقيقة مجرم، لأنه وقوع الجريمة منه كان قد صار قاب قوسين أو أدنى وإذا كانت الجريمة قد تخلفت في صورتها التامة فإنما يرجع هذا إلى تدخل عامل لا شأن لإرادته فيه هو الذي حال دون تحقيقها وعلى هدى ما تقدم ،لا يمكن أن ينعت بوصف المجرم إنسان لم يصل به السلوك إلى تلك المرحلة وإنما تشاوره نفسه بان يرتكب الجريمة وربما يعد العدة لها ويحذر وسائل تنفيذها وذلك لأن النفس أمارة بالسوء فمهما كانت الأفكار السيئة تشاور النفس ومهما اتخذ التعبير عنها مظهرا خارجيا كإعداد عده التنفيذ يحتمل أن يتوب صاحب تلك الأفكار إلى رشده وان يعدل عن الإصرار على تنفيذ ما يعتمل في صدره ولهذا تقال أن محمدا التصميم على الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها أمر لا عقاب عليه غير أنه يصبح للعقاب محل دون شك حين يحسم الإنسان النية على ارتكاب الجريمة ويقدم بالفعل على تنفيذها بحيث لا يبقى ثقة حائل على وقوعها لولا العامل تدخل من الوسط المحيط فمنعه حقوقها استقلالا عن إرادة الفاعل.[3]

[1]–رحال عبد القادر،المرجع السابق ،ص154.

[2]–رحال عبد القادر،المرجع نفسه،ص 159.

[3]– المرجع نفسه،ص 159.

وعلى هذا فتكمل المحاولة بعمل إيرادي يميل إلى تحقيق نتيجة جرمية يجب أن يكون الرابط أو العلاقة مع النتيجة موجودة ذاتيا أي فيما يعود إلى نية الفاعل، وبقدر ما أراد الأخير ولموضوعها أي البدء في التنفيذ وبالخطر الذي يبرزه إظهار إرادة أو الذي يظهر في تجسيد الإرادة بالفعل [1].

إنما القاعدة العامة التي تحكم مبدأ الشروع في القانون الحذاء وأن السلوك الإجرامي للفاعل إذا لم يصل إلى النتيجة المبتغاة كان فعله ناقصا عن إتمام الجريمة، وعن فعله مجرد الشروع للعلم بان حالات الشروع في الاحتيال عديدة وفي أحيان كثيرة تكشف عن خطورة على المجتمع لا تختلف كثيرا عن الخطورة التي تنطوي عليها جريمة الاحتيال التامة ولذلك وجد الشارع بينهما في العقوبة.[2]

الشروع في الاحتيال يخضع إلى المعايير التي تخضع لها في الجرائم الأخرى والشروع في القانون هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة[3].

ب–مراحل الشروع في جريمة النصب والاحتيال

1–العمل التحضيري للاحتيال:

يعد عملا تحضيريا للاحتيال كل نشاط يأتيها المدعي عليه قبل مرحلة استعمال أساليب الخداع إزاء المجني عليه أي كل نشاط يأتيه قبل سعيه إلى الاتصال بالمجني عليه لخداعه، وعلى هذا النحو فإن الحد الفاصل بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ هو السعي إلى الاتصال بالمجني عليه لخداعه فكل ما سبق هذا السعي هو مجرد عمل تحضيري وهذا السعي في ذاته هو البدء في التنفيذ وتطبيقا لذلك فإن إعداد الدسائس وترتيبها والعمل على إعطائها الحجية وقوه التأثير كل ذلك أعمال تحضيرية طالما أنها لم تتبع بعمل يستهدف أن تباشر تأثيرها على المجني عليه وبناء على ذلك فإن من يزور سندا لكي يقدمه يعد ذلك إلى المجني عليه تدعيما لمزاعمه يعد تصويرا هذا وإن كان جريمة في ذاته عملا تحضيريا للاحتيال، ومن يؤسس العيادة التي يعدها لاستقبال من يهمهم بقدرته على علاجهم ومن يعد مكاتب الشركة الوهمية التي سيدعو الناس إلى الاكتتاب فيها كل أولئك لا يجاوز نشاطهم مرحلة العمل للتحضيري للاحتيال [4].

[1]– رحال عبد القادر،المرجع السابق ،ص 159.

[2]– رحال عبد القادر،المرجع نفسه،ص 161.

[3]–محمد هشام صالح عبد الفتاح،المرجع السابق،ص 61.

[4]–رحال عبد القادر،المرجع نفسه،ص 162.

2-البدء في التنفيذ: يعد بدءا في تنفيذ الاحتيال كل فعل يستعمل به المدعي عليه أساليب الخداع قبل المجني عليه سواء كان معينا أم غير معين، وسواء أكان موجودا في الحال يأمل المدعي عليه تأثره بهذه الأساليب في المستقبل ويعني ذلك أنه ليس بشرط للبدء في التنفيذ أن يكون المدعي عليه قد اتصل بالفعل بالمجني عليه وعرض عليه أكاذيبه، وحاول التأثير عليه بل يكفي أنه سعى إلى ذلك أي أنه خطأ أول خطوة في طريق اتصاله به وإن لم يكن يعد قد واجهه وكان المجني عليه تبعا لذلك لم يعلم بما أعده المدعي عليه من أكاذيب، ومشروعات وهمية وتطبيق لذلك فإن المدعي عليه يعتبر شارعا في الاحتيال إذا قدم السند المزور إلى المجني عليه ليدعم به أكاذيبه أو نصر إعلانا في جريدة يبين فيه مزايا الشركة الوهمية التي يدعي العمل على تأسيسها أو وقف في جمع من الناس يلقي حديثا عن مزايا مشروعه الوهم ويقرا عليهم أوراق مزورا ويدعم بها أقواله أو يرتدى ملابس المشعوذين وبدا يوضح للمجني عليه كيف يستطيع تخليصه من مرضه أو دعاء في مكتب البريد طرد به أوراق تتضمن البيانات الكاذبة والوسائل التي تدعمها ووضع عليه اسم المجني عليه [1].

وإذا بدا الجاني في تنفيذ فعل الاحتيال فإن مسؤوليته تقتصر على الشروع إذا لم تقع بهذا الفعل النتيجة غير المشروعة، وهي الاستيلاء على المال المملوك للغير وعلى ذلك في الشروع يتحقق إذا بدا الجاني في استعمال وسائل التدليس ولكنه عجز عن إتمامها وإذا أتم أفعال تدليس ولم يترتب عليه خدع المجني عليه وإذا تم هذه الأفعال وترتب عليها وقوع المجني عليه في الغلط ولكنه لم يسلمه المال لسبب ما وإذا أتم فعل الاحتيال وأوقع به المجني عليه في الغلط فسلمه المال، ولكنه ليس تحت تأثير الغلط وإنما كسبب أخر وتطبيقا لذلك قضى في فرنسا بتوافر الشروع في جريمة النصب بالنسبة لمدين بمبلغ من النقود وضع في مظروف أمام سيدة وزوجها أوراق نقدية تعادل قيمة الدين مدعيا أنه سيرسله بالبريد المسجل إلى الدائن ثم استبدل به خفية ظروفا أخر خاليا من النقود وأرسله إلى الدائن وبعث إليه النقل بالتعويض مدعيا أن التلف راجع إلى إهمالها في النقل [2].

وقد اعتبرت المحاكم شروعا في نصب ما عمد إليه محتال حاول إقناع المجني عليه بأن في مقدوره تقليد أوراق البنكنوت تقليدا محتما وأحذر أمامه أدوات التقليد وأجرى بها بعض التجارب وكان يبغي الحصول منه على أوراق بنكنوت صحيحة بحجه تقليدها، ولكن من سوء حظه كان المجني عليه من رجال البوليس السري وقد تنكر لضبطه واعتبرت الواقعة علاوة على ذلك تقليدا لأوراق البنوك المالية كما اعتبر شروعا في نصب أيضا ما عمد إليه الجاني وشريكان له من إعداد شيك مزور بمبلغ 10,000 دولار مسحوبا على بنك أمريكا فرع سويسرا واشتركوا

[1]- رحال عبد القادر،المرجع السابق،ص 163.

[2]- رحال عبد القادر،المرجع نفسه،ص 164.

في عرضه للبيع على الشاهد الذي تظاهر بقبول هذا العرض وسارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحه تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايره المتهمين وتقديم احد المرشدين السريين لهم على أنه هو المشتري للشيك واعد كمين بأحد الفنادق لضبطهم وقد قررت محكمة النقض صراحة في هذه الدعوة أن الأصل هو أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل قد تعد شروعا معاقبا عليه حق ولو فطن المجني عليه إلى احتيال الجاني فكشفه وامتنع عن تسليم المال أو حتى إذا سلمه بالفعل ولكن بسبب أخر في نفسه والمذهب الشخصي في الشروع هو أيضا المذهب السائد في فرنسا كما هو معروف [1].

ولذلك فقد اعتبرت المحاكم هناك شروعا في نصب الأفعال الأتية:

أن يطالب الجاني الحكومة بمبالغ أكثر مما هو مستحق عليها استنادا إلى مستندات مزوره.[2]

أن يسلم أحد المسافرين شنطة في المحطة لشحنها إلى جهة ما ويتسلمها في محطة الوصول دون أن يسلم الإيصال الذي بيده سهوا من المختصين فيحاول استغلاله في طلب تعويض من شركة السكة الحديدية بحجه أنه لم يستلم الشنطة ويحرر عده طلبات ثم تنكشف في الواقعة على حقيقتها ويلاحظ أن ركن الشروع في الاحتيال هنا ليس مجرد التقدم بالمطالبة الزائفة بالتعويض بل في احتفاظ الجاني بالإيثار ثم الاستعانة به في تأهيل هذه المطالبة. [3]

3-الاحتيال المستحيل:

للبحث في موضوع الاحتيال المستحيل يجب التمييز بين أمرين هما الاستحالة المادية والاستحالة القانونية فإذا كانت الاستحالة استحالة مادية فمجال المساءلة عن الشروع في الاحتيال وارد ويأتي ذلك عندما تكون هناك مادية لانطلاء الخداع على المجني عليه، كما لو انتحل شخص شخصية مدبر شركة يعرفه المجني عليه معرفة حقيقية فتلك استحالة مادية يعاقب عليها بجرم مشروع في الاحتيال، أما إذا كانت الاستحالة استحالة قانونية الجاني إلى الحصول على المال الخاص به بنفسه وهو يجهل هذه الحقيقة أو إذا كانت أساليبه مفضوحة لا ينخدع بها احد كما لو ادعى شخص أنه في حالات الاستحالة القانونية تنتهي في العلاقة بين العقاب ولا مجال للمعاقبة على الشروع في جريمة الاحتيال [4].

[1]- رحال عبد القادر،المرجع السابق ،ص 164.

[2]- المرجع نفسه،ص 164.

[3]-المرجع نفسه،ص 165.

[4]- محمد هشام صالح عبد الفتاح،المرجع السابق، ص 64 – 65.

الفرع الثالث: علاقة السببية:

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى العلاقة السببية التي تربط بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية

كقاعدة عامة فإنه لا يكتمل الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال إلا إذا قامت رابطه السببية بين السلوك وهو فعل الاحتيال والنتيجة، وهي الاستيلاء على مال المجني عليه فيجب أن يكون الاستيلاء ثمرة لما استخدمه الجاني من طرق وأساليب احتيالية وتكون العلاقة السببية حينها العنصر الثالث لقيام الجريمة وحلقة الوصل بين فعل التدليس والنتيجة ولتأكد من توفر قيام العلاقة السببية بين عمل التدليس وتسليم المال، يجب آن يتم التحقيق من أن المال المسلم إلى المحتال فقد وقع على اثر الادعاء الكاذب وتابعا أو لاحقا لاستعمال وسيله التدليس الذي مارسها المحتال على الضحية واقعة في الانخداع ولولا هذا التدليس لما وقع في ما وقع فيه [1].
ولتحقيق علاقة سببية ما بين فعل الاحتيال وتسليم المال تستلزم أولا أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في الغلط، وتستلزم ثانيا آن يكون الغلط الذي وقع فيه المجني عليه هو الذي دفعه إلى تسليم المال إلى الجاني وتستلزم ثالثا أن يسبق فعل الاحتيال تسليم المال [2].

أولا:أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في الغلط

لتحقيق جريمة الاحتيال يجب أن توجد علاقة السببية بين فعل الاحتيال والغلط أي أن يكون وقوع المجني عليه في الغلط، ناتج عن وسائل الاحتيال التي استخدمها الجاني في تدعيم كذبه حيث لا تتحقق جريمة الاحتيال إذا كان ما قام به الجاني مجرد كذب دون أن يستخدم إحدى وسائل الاحتيال وسلم المجني عليه ماله إلى الجاني رغم ذلك فإن علاقة السببية تنتفي لأنه لا يوجد رابطة ض بين فعل الاحتيال وتسليم المال وقد يتوافر فعل الاحتيال ولكنه لا يؤدي إلى وقوع المجني عليه لم يقع في الغلط لكشفه خداع الجاني، وسلمه ماله رغم كشفه لخداعه فإن علاقة السببية تنتفي بين فعل الاحتيال وتسليم المال وكذلك من يحاول خداع أخر فيكتشف خداعه ولكنه يسلمه المال الذي عليه على سبيل الإحسان أو للتخلص من إلحاحه لا يرتكب جريمة الاحتيال، لأن صاحب المال لم يقع في الغلط مما يترتب انتفاء علاقة السببية بين الفعل وتسليم المال. [3]

[1]-رحال عبد القادر،المرجع السابق، ص169.

[2]- محمد هشام صالح عبد الفتاح،المرجع السابق، ص 58.

[3]- محمد هشام صالح عبد الفتاح،المرجع نفسه، ص 58.

ثانيا:أن يدفع الغلط إلى تسليم المال

ويعني هذا الشرط أن يكون المجني عليه واقعا تحت تأثير الغلط وقت تسليم المال، أي يكون الغلط هو الذي أفضى إلى التسليم أو دفعه إليه أما إذا كان المجني عليه قد سلم المال بسبب أخر، غير كونه مخدوعا بما وقع عليه من احتيال فإن علاقة السببية تنتفي والجريمة لا تقع مثال ذلك إذا ادعى شخص صلة قرابة بأحد الزعماء السياسيين وطلب من رجل ثري تبرعا فأعطاه ثم بعد ذلك ثبت أنه ما كان يتردد في التبرع حتى ولو لم يدعي الشخصية في الإحسان فإن علاقة السببية تنتهي بين فعل الاحتيال وبين التسليم [1].

وهنا يثور سؤال وهو هل يجب أن يكون الغلط هو العامل الوحيد الذي حصل المجني عليه على تسليم المال؟

وما الحكم لو كان هناك غلط وقع به المجني عليه ولكن صاحب هذا الغلط عوامل أخرى عديدة حملته على تسليم المال أيضا؟

يبدو أن انضمام عوامل أخرى إلى فعل الخداع الذي قام به الجاني لا يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين الغلط والتسليم في انضمام التظاهر بالثراء والتفاخر إلى الغلط في قيام المجني عليه بتسليم ماله للجاني من أجل تأسيس مشروع وهمي لا يحول دون القول بقيام علاقة السببية فهنا تنطبق نظرية تعادل الأسباب حيث أن تعادل الأسباب هنا لا تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية[2].

ثالثا: أن يكون تسليم المال لاحقا لفعل الاحتيال

وهذا يعني وجوب أن تكون أساليب الاحتيال سابقة على تسليم المال حتى يمكن القول بتوافر علاقة السببية بينهما، فإذا كان المال في حوزة المتهم أو تحت يده العارضة ثم أتى بعض الأفعال الاحتيالية بقصد ضم هذا المال إلى ملكه وعدم إعادته لصاحبه فلا تعد الواقعة احتيالا.[3]

ومثال ذلك إذا دفع شخص مبلغا من المال لأخر كي يعينه في وظيفة وذلك دون أن يرتكب الآخر أفعال خداع ثم حاول التبرير استحقاقه هذا المال وذلك دون أن يرتكب الآخر أفعال الخداع ثم حاول تبرير

[1]- محمد هشام صالح عبد الفتاح،المرجع السابق ،ص 59.

[2]- المرجع نفسه،ص 60.

[3]- المرجع نفسه،ص 60.

استحقاقه هذا المال بإيهام من سلمه النقود بأنه يتردد على من بيدهم التعيين في هذه الوظيفة ويبذل كل جهده في سبيل ذلك فإن جريمة الاحتيال لا تتوافر[1].

حيث أن التسليم يجب أن يتم نتيجة إيقاع المجني عليه في الغلط وفهم الأمور على غير حقيقتها حيث أنه إذا تم التسليم ومن ثم وقعت الوسائل الاحتيالية من المستلم للمال من أجل الهرب بالمال أو عدم ربه لصاحبه فلا وجود للاحتيال هنا بل قد يكون الفعل سرقه أو إساءة ائتمان حسب ظروف واقعة التسليم. [2]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

لكل جريمة عنصران عنصر مادي وعنصر معنوي فالعنصر المادي هو اقتراف العمل المعاقب عليه وهو جريمة النصب فعل الخداع والاحتيال الذي يستعمله عليه في الغلط يدفعه إلى تسليم ماله إليه، والعنصر المعنوي هو النية وإرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وهو في جريمة النصب بأن يكون المحتل عالما إنما يصدر منه من ادعاءات هي كاذبة مع توفر نية تملك المال المملوك للغير كما سيتم التطرق إلى أحد هذين العنصرين لا يعتبر العمل جريمة ولا تصح ملاحقه الفاعل وسيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث يتم التطرق إلى الفرع الأول مفهوم الركن المعنوي للجريمة بينما الفرع الثاني يحتوي على القصد الجنائي لجريمة النصب والاحتيال بينما الفرع الثالث الباعث في جريمة النصب والاحتيال [3].

الفرع الأول: مفهوم الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومساءلة فاعلها جنائيا مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الاسم هو ما استرح على تسميته بالركن المعنوي، فلا جريمة إذا دون خطأ مهما كانت النتيجة التي تمخضت عنها ومن هنا يمكن القول أن المسؤولية الجنائية للفاعل ترتكز على إتيان سلوك يعتبر سببا في تحقيق النتيجة المحظورة قانونا وتوافر سيلان نفسيه بين الفاعل والنتيجة وقد تعددت المسميات الفقهية للتعبير عن الركن المعنوي فقد وصف بأنه الركن الأدبي للجريمة أو الركن الخطأ أو الإثم أو الذنب أو الخطيئة ولا يؤثر هذا في حقيقة الركن المعنوي، ولا ينتقص من محتوى عناصره وتكمن أهمية الركن المعنوي في اعتباره احد مكونات البناء القانوني للجريمة فلتوافره تكتمل الجريمة قانونا ويحق مساءلة فاعلها وبانتفائه

[1]- محمد هشام صالح عبد الفتاح،المرجع السابق،ص 60.

[2]- المرجع نفسه،ص 61.

[3]-رحال عبد القادر،المرجع السابق،ص 178.

تتلف الجريمة ويمتنع مسائله فاعلها ويشكل القصد الجنائي الركن المعنوي في الجرائم العمدية وهي الجنايات وغالبيه الجنح وبعض المخالفات [1].

أولا: عناصر القصد الجنائي

للقصد الجنائي عنصران هما

أ–الإرادة الإجرامية:

ومؤدى هذا العنصر أن النشاط المكون للركن المادي للجريمة ينبغي أن يكون إراديا أي صادرا عن إرادة إنسانية قائمة، وبالتالي فكل نشاط أو سلوك لا يعد ثمرة أو تعبيرا عن مثل هذه الإرادة لا يعتد به قانون بما يؤدي إلى نفي الركن المعنوي وأنت في الجريمة كلية ويكون النشاط غير إرادي بفعل عوامل عديدة كالقلق والقاهرة المتمثلة في فعل الطبيعة وقد يكون مبعث عدم إرادية النشاط متمثلا في الإكراه المادي الذي تعرض له الشخص فاعدم إرادته في الإرادة هي جوهر القصد وابرز عناصره، لأن القصد هو العمد بمفهومه لدعامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين وإذا كان هذا الأمر إجراميا كان القصد الجنائية ولا يغض من دور الإرادة أن تكون مشتركة بين العمد والخطأ لأن العمد والخطأ كليهما من مظاهر الإثم والاسم محله الإرادة لا يمكن أن يقوم عند ولا خطأ بالإرادة ومجال الإرادة في القصد الجنائي هو السلوك دائما وكذلك النتيجة حين يشترط القانون لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينه .[2]

ب–العلم الإجرامي بالاحتيال

يجب أن يكون الجاني عالما وقت ارتكابه لجريمة الاحتيال بماديات الواقعة الإجرامية والعناصر اللازمة لتحقيقها ومن ثم فينبغي أن يعلم أن ما صدر عنه هو نوع من الاحتيال وأن يعلم بأنها موجهة لإلهام المجني عليه وإيقاعه في الغلط وأن من شأن هذا الغلط أن يدفع المجني عليه إلى تسليم ماله إليه، فمن يعتقد أن الشركة التي يقوم بتأسيسها سوف تحقق أرباح هامة لا يتوافر لديه القصد إذا لم تحقق هذه الشركة أرباحا على الإطلاق وثبت أنه كان من المستحيل عليها أن تحقق أي ربح ومن يعتقد أنه قد توصل إلى اختراع يدر على مستقلة أرباحا كثيرة

[1]–رحال عبد القادر،المرجع السابق ،ص179.

[2]–رحال عبد القادر،المرجع نفسه، ص 180.

لا يتوافر لديه القصد إذا تبين بعد ذلك أنه ليست لهذا الاختراع قيمه كما ينبغيان يعلم الجاني بان هذا المال الذي يريد تسليمه مملوك للغير ولا حق له فيه .[1]

أن انتفاء العلم بعناصر القانونية للجريمة يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي قد يعتد بعنصر قانوني غير جنائي ينتمي لفرع قانوني آخر غير القانون الجنائي ويجعل منها أحد مكونات البنيان القانوني للجريمة، ومثال ذلك صفة ملكية الغير للمال في جريمة السرقة أو الاحتيال في القانون المدني هو الذي ينظم مفهوم الملكية وخلافا لكل من العناصر القانونية الجوهرية، والعناصر القانونية غير الجنائية فإن العناصر القانونية الجنائية لا تدخل ضمن نطاق الحكم الذي يجب توافره لدى الجاني وبالتالي يقوم الركن المعنوي وتكتمل الجريمة قانونا حتى لو كان الجاني يجهل بهذه العناصر.[2]

ويقصد بالعلم بالعناصر القانونية الجنائية أمران : أولهما العلم بالصفة الجرمية للسلوك الذي آتاه الفاعل أي العلم بعدم المشروعية الجنائية لما صدر عنه من سلوك الركن المعنوي يتحقق ولو كان هذا الجاني يجهل في واقع الأمر الصفة غير المشروعة لما صدر عنه من فعل وليس ذلك إلا تطبيقا للمبدأ القانوني «لا يعذر أحدا بجهله بالقانون»،فليس بمن ارتكب جريمة أن يحتج بانتفاء القصد الجنائي لديه نظرا لجهته بكون ما صدر منه يمثل جريمة ومن ناحية ثانية لا يلزم توافر علم الجاني بمفردات العناصر القانونية الجنائية التي تكون البنيان القانوني لكل جريمة على حذاء لأن كان الأصل هو افتراض علم الجاني بالصفة الجرمية للسلوك فهذا يستتبع أيضا افتراض علمه بكافة العناصر الداخلية في البنيان القانوني للجريمة، مثل ما تستخلص من النص الجنائي [3].

ومما سبق نستخلص أن نطاق العلم أرحب من نطاق الإرادة فالإرادة لا تتجاوز دائرة السلوك والنتيجة أما العلم فيشمل كل ما يدخل في بنيان الجريمة فإن قصر عن وأحد منها تخلف القصد أصلا.[4]

الفرع الثاني: القصد الجنائي لجريمة النصب والاحتيال

الاحتيال جريمة مقصورة ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي سورة القصص ولا يعرف الشارع جريمة احتيال غير مقصودة، ولو توافر لدى المدعي عليه خطأ جسيم كما لو ادعى مشعوذ قدرته على شفاء الأمراض أو على تحويل النحاس إلى ذهب إذا كان مقتنعا بصحة ادعائه على الرغم من ابتعاده عن الحقائق العلمية وكان هو نفسه ضحية

[1]-محمد هشام صالح عبد الفتاح،المرجع السابق،ص 66.

[2]-رحال عبد القادر،المرجع السابق،ص 181.

[3]-رحال عبد القادر،المرجع نفسه،ص 181.

[4]-المرجع نفسه،ص 181.

السذاجة والجهل ولو انخدع الغير بدعائه وسلم له بعض ماله ولكن يلاحظ أن الشذوذ الادعاء وغرابته، واختيار المدعي عليه أشخاص من الثدي لكي يوجه إليهم هذا الادعاء وعدم التناسب بين المال الذي يطلبه والفائدة التي يدعي أنه سوف يجذبها كل هذه قرائن عن توفر القصد وعلى المدعي عليه أن قرر انتقاده أن يقيم الدليل على ذلك فإذا لم يثبت هذا القصد لا تقع الجريمة حتى لو ثبت أن المتهم كان مندفعا بدون تثبت أو تحري وهذا ما يجب عليه بطبيعة الحال إذا أن هذه الجريمة لا تقع بالخطأ غير العمدي، ومهما كانت جسامته ويتحقق الركن المعنوي في اغلب الجرائم بمجرد توافر القصد الجنائي العام الذي يرتكز على عنصرين الإرادة والعلم وهناك جرائم لا يكتفي القصد العام بل تحتاج إلى القصد الخاص [1].

ومن خلال هذا سيتم التطرق إلى أنواع القصد الجنائي.

أولا :القصد العام لجريمة النصب والاحتيال

النصب جريمة عمدية فهي تتطلب ابتداء توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يستلزمها القانون، وتوافر هذا القصد يتطلب علم الجاني بأن أقواله وأفعاله المادية كاذبة أما إذا كان هو نفسه مخدوعا في حقيقة الأمر فلا نصب كمن يقدم على تأسيس شركة لاستغلالها منجم يعتقد بوجوده خطا أو الاستغلال اختراع يعتقد عن جهل أو عن تسرع أنه جديد أو أنه جدي مفيد ولا يكون كذلك أو من يبيع ما لا يعتقد لأسباب جديه أنه مملوك له ولا يكون كذلك ويستوي حينئذ أن يكون المالك الحقيقي معلوما أم مجهولا [2].

ومن هذا القبيل أن يبيع الإنسان منقولا لا يكون قد وجده بين المخلفات مورثه فاعتقد أنه له حيث أنه كان مودعا عنده من آخر فيشترط للقيام هذا القصد أن يحيط الجاني علما بكافة العناصر الواقعية للجريمة فلا بد أن يكون عالما ابتداء بأن ما يصدر منه من ادعاءات كاذبة.[3]

أما العلم باحتمال أصابه المجني عليه بضرر نتيجة الاحتيال فليس من عناصر القصد الجنائي في جريمة النصب، لأن الضرر ليس من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة ولذلك فليس من اللازم أن ينبسط العلم عليه وقيام العلم الذي يوفر القصد العام عند الفاعل ما رده وقائع الدعوة التي يتعين عليها التحرش عند إثباته ونفيه لأن

[1]- رحال عبد القادر،المرجع السابق،ص 182.

[2]- المرجع نفسه،ص 182.

[3]- المرجع نفسه،ص 183.

النص بين عادة أشخاص أذكياء يحبون شباكهم في مهارة ليهرب بها من أحكام القانون ولا يلزم التحدث عن القصد الجنائي على استقلال مادام ما أورده الحكم من وقائع دالا بذاته على قيامه.[1]

ثانيا: القصد الخاص

يقوم القصد الخاص في جريمة الاحتيال اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي تسلمه من المجني عليه ويباشر عليه مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية، وأن يحرم المجني عليه من مباشرة في الاحتيال ذات مدلولها في جريمة السرقة، فإذا لم تتوافر لدى الجاني نيه التملك المال الذي تسلمه فإن القصد الخاص لا يتوافر لديه فمن كان يريد بتسليم الشيء مجرد فحصه ثم رده أو الانتفاع به ثم رده فإن القصد الخاص لا يتوافر لديه[2].

ولا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه ولا يتطلب كذلك اتجاهها إلى الإسراء فمجرد اتجاه النية إلى التملك كاف أيا كانت الآثار التي يترتب على ذلك لذمتي الجاني والمجني عليه،فمن كان يريد باستيلائه على الشيء المملوك لغيره عن طريق الخداع أن يحول بينه وبين أن يستعمله على وجه ضار به،ومن كان لا يريد لنفسه إثراء وإنما يريد بعد استيلاءه على الشيء أن يتبرع به أو أن يتلفه يعتبر القصد الخاص متوفر لديهما[3].

ثالثا: الباعث على ارتكاب جريمة الاحتيال

يسبق ارتكاب معظم الجرائم مرحلة نفسية يمر بها مرتكبها وتنازعه فكرتان:

أحدهما تدفعه إلى ارتكابها والثانية تدعوه إلى الامتناع عنها، فإذا ما اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة بناء على مصلحته الذاتية أو إحساسه الخاص فإن هذه المصلحة أو هذا الإحساس يسمى بالباعث. [4]

ويعرف بالباعث بأنه العامل أو العوامل التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وصولا إلى غاية معينة وقد يرتكب بالجاني جريمة الاحتيال مدفوعة ببواعث دينه كالانتقام أو الطمع أو الجشع كما يرتكبها مدفعا ببواعث شريفة كاسترجاع دينه من مدينه أو من اجل تمويل مشروع خيري [5].

---

[1]- رحال عبد القادر،المرجع السابق،ص 185.

[2]-محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق،ص 68.

[3]-المرجع نفسه،ص 68.

[4]- المرجع نفسه،ص 68.

[5]- المرجع نفسه،ص 68.

ومتى توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص فلا عبره ولا تأثير للباعث على جريمة الاحتيال حيث لا يعتبر الباعث من عناصر الجريمة فمهما كانت دافع أو الباعث وراء ارتكاب جريمة الاحتيال ليلا لا ينتفي وقوع جريمة الاحتيال.[1]

المبحث الثاني :عقوبات جريمة النصب والاحتيال وإجراءات المتابعة وسبل الوقاية

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى عقوبات جريمة الاحتيال وسبل الوقاية وطرق مكافحة جريمة الاحتيال بالإضافة لإجراءات البحث والتحري

المطلب الأول: عقوبة جريمة الاحتيال والجزاء المترتب عن الشخص الطبيعي والمعنوي:

العقوبة هي كل ما يترتب عن مخالفة الفرد للقاعدة القانونية وجريمة النصب والاحتيال في جميع الأحوال جنحة حيث أنها حين تقع في ظروف خاصة تشدد عقوبتها لتتجاوز الحد الأقصى للجنح عادة.

الفرع الأول: عقوبات جريمة النصب والاحتيال

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم العقوبات الأصلية والتكميلية

أولا: العقوبة الأصلية

العقوبة العادية نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 372 حيث تتمثل العقوبة الأصلية لمرتكب جريمة النصب والاحتيال بعقوبة بدنية تتراوح بين سنة على الأقل وخمسة سنوات حبس على الأكثر وبغرامة مالية ما بين 20000 و100000 دينار جزائري [2].

ثانيا: العقوبة التكميلية

تطبق على جريمة الاحتيال نفس العقوبات التكميلية المقررة لجنحة السرقة ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التي نصت عليها المادة9 مكرر 1
على أنه يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

[1]- محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 69.

[2]-حسان دواجي سعاد: النصب في الإعلان(رسالة الماجستير)، في قانون الأعمال المقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2013،ص76.

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء الأعلى بسبيل الاستدلال،الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استنادا أو مدرسا أو مراقبا عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وأن يمنع الجاني من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر طبقا لنص المادة14 من قانون العقوبات وحيث يتم سريان هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

والعقوبات التكميلية هي جوازية حيث تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي.[2]

يجيز قانون العقوبات بوجه عام للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبة التكميلية الاختيارية التالية:

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط تحديد الإقامة بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا الإقصاء من الصفقات العمومية الحذر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر وهذا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[3]

ثالثا:عقوبة جريمة الاحتيال المشددة

في الحالة المشددة ترتفع عقوبة الحبس إلى 10 سنوات بالأكثر وترتفع عقوبة الغرامة إلى 200 ألف والمنع من الإقامة لمده خمس سنوات. [4]

وتشدد العقوبة بنوعيها الحبس والغرامة إذا كان محل الجريمة هو عبارة عن إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو شركات أو مؤسسات تجاريه أو صناعية أو أية سندات ماليه وقد اعتبرت جريمة النصب والاحتيال في نظر المشرع الجزائري جنحة قابلة للتشديد .[5]

---

[1]-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة،الجزء1،دار هومة الجزائر،ط10، 2009،ص 327.

[2]- دربال أمال،المرجع السابق،ص 81.

[3]- أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص 328

[4]- دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، 2005،ص 43.

[5]-حسين فريجة: شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال،بن عكنون الجزائر،ط2009،2،ص279.

رابعا :عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال

الشروع يتحقق بكل فعل يؤدي حالا ومباشرة لارتكاب الجريمة وقد نص المشرع الجزائري في الشروع في الاحتيال في المادة 372 من قانون العقوبات بأنه: " كل من توصل إلى استلام أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو بالشروع فيه أما باستعمال أسماء.....".

ويعاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة النصب والاحتيال بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وهذا حسب ما جاء في المادة 372 من قانون العقوبات التي تنص على:"كل من توصل إلى استلام.... أو شرع في ذلك...." وفي نفس المادة قد أشار المشرع بعقوبة الحبس من سنه إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامه ماليه تقدر ب20000 إلى 1000000 دينار جزائري. [1]

هل يجوز لقاضي الموضوع أن يحكم على الجان وهو مرتكب الجريمة بالحرمان من الحقوق التي تم ذكرها في المادة 14 من قانون العقوبات وأيضا المنع من الإقامة لمده تراوح من سنه إلى خمسه سنوات وبغرامه ماليه تقدر ب 20,000 إلى 200000 دينار جزائري.[2]

لا يتحقق الشروع إلا ابتداء من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته في استلام المال بعد استعماله لوسيلة من وسائل التدليس وقبل أن تتم هذه اللحظة لا تعد الأعمال التي يقوم بها المحتال إلا مجرد أعمال تحضيرية لتنفيذ الجريمة وهي عبارة عن أعمال غير مجرمه.[3]

الفرع الثاني: الجزاء القانوني المقرر للشخص الطبيعي والمعنوي لجريمة النصب والاحتيال

سيتم التطرق من حلال هدا الفرع إلى الجزاء القانوني لشخص الطبيعي والمعنوي

أولا: الجزاء القانوني المقرر للشخص الطبيعي في جريمة الاحتيال

من خلال مضمون المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع فرض العقاب على جريمة الاحتيال التامة وعلى الشروع فيها ثلاثة أصناف من العقاب هي عقوبة عاديه مشددة إضافية. العقوبة العادية تتمثل في الحكم على مرتكب جريمة الاحتيال بعقوبة بدنيه تتراوح من سنه على الأقل وخمس سنوات حبسا على الأكثر وبغرامة تتراوح من 520 ألف دينار جزائري.

[1]-الموقع: Http://www.lawyer-Jordan.com جريمة النصب في القانون الجزائري حماة القانون،2021/4/19، بتاريخ 2022/5/16، ساعة22:47.

[2]-دربال أمال،المرجع السابق،ص 84.

[3]-أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص 328.

إذا وقعت جريمة الاحتيال من شخص لجا إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أي سندات ماليه فيجوز أن تشدد مده الحبس فيمكن أن تصل إلى عشر سنوات حبسا أما الغرامة فيمكن أن تصل إلى 200,000 دينار جزائري.

وفي حالة إذا قد وقعت هذه الجريمة إدانة المتهم بها وتم الحكم عليه بالعقوبة المقررة فانه يمكن أن يقع الحكم على المتهم إضافة للحرمان من بعض الحقوق أو جميعها المذكورة في المادة 14 من قانون العقوبات والمنع من الإقامة مده سنه وخمس سنوات على الأكثر.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على الظروف المشددة للعقاب والأعذار القانونية المعيقة منه والتي تتمثل في:

أ-الظروف المشددة لجريمة الاحتيال

المشرع الجزائري نص على ظرفين مشددين مبينين في نص المادة 372 وهما ظرف متعلق بالجنين نص عليه المادة 372/2 :"وإذا وقعت الجنحة من شخص لجا إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم سواء شركات أو مشروعات تجاريه أو صناعية أو في هذه الحالة يجوز رفع العقوبة لتصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200 ألف دينار جزائري"واعتبر المشرع أن توجيه الطرق الاحتيالية لخداع الجمهور ظرفا مشددا لما قد ينجم عنه من نتائج ضاره وخطيرة.[2]

طرف يتعلق بالمجني عليه :

طرف منصوص عليه في المادة 382 مكرر فعندما تكون الضحية هي الدولة أو إحدى مؤسساتها تكون العقوبة هنا الحبس من سنتين إلى عشر سنوات حبس،فقد شدد المشرع العقوبة هنا لأن الهدف من الاحتيال هو سلب الجمهور من ماله ولا يقتصر على ضحية واحده وهذا ما يؤكد خطورة شخصيه الجاني[3].

ب-الأعذار القانونية لمرتكب جريمة الاحتيال

الأعذار القانونية نصت عليهم المادة 373 وأحاله للمادتين 368 و369 من قانون العقوبات المتعلقين بالإعفاء من العقوبة وبالقيود الخاصة بمباشره الدعوة العمومية المقررة لجريمة السرقة وعلى هذا تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوة العمومية على جنحة الاحتيال بمعنى أنه لا تطبق أية عقوبة على الشخص المدان بارتكاب هذه الجريمة التي يقوم الأصول باقترافها ضد فروعهم أو الفروع ضد الأصول أو أن يقتلفها احد الزوجين ضد الزوج الآخر ومن جهة أخرى يمكن القول أنه لا يجوز للنيابة العامة ممارسة أو مباشرة إجراءات المتابعة بالنسبة

[1]-رحال عبد القادر، المرجع السابق،ص 194.

[2]- المرجع نفسه،ص 196.

[3]- المرجع نفسه،ص 196.

لجريمة الاحتيال التي تقع بين الأقارب والحواشي والإزهار إلى غاية الدرجة الرابعة الأبناء على شكوى صريحة كتابية أو شفوية من المتضرر من جريمة الاحتيال وأن التنازل يضع حدا لمتابعة الإجراءات.

ولا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوة العمومية في هذه الحالات بشان جريمة الاحتيال من تلقاء نفسها بل لابد من تلقي شكوى من الشخص المتضرر قبل ذلك وإذا ما قدمت الشكوى من المعنى بها ومارست النيابة العامة إجراءات المتابعة والتحقيق وقدمتها للمحكمة فتقوم المحكمة بإجراءات المحاكمة وإذا توصلت إلى قناعه بإدانة المتهم فإنها يمكن أن تحكم بإدانته بالجريمة المنسوب إليه ثم تقرر إعفائه من العقاب .[1]

وتعريف الشكوى أنها إبلاغ المجني عليه أو وكيله النيابة العامة عن جريمة معينه طالبا مباشره الإجراءات القانونية ضد مرتكبها فهي ليست إبلاغ عن جريمة معينة.

والتنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني يصدر من جانب واحد يتضمن إسقاط الحق بإرادة صاحبه وينتج أثاره بالإرادة المنفردة وهو التغيير الصريح لصاحب الحق في تقديمها عن إرادته ورغبته في عدم قيام الإجراءات الجزائية أو عدم الاستمرار فيها في حال قيامها فالتنازل عن الشكوى له حالتان:

الحالة الأولى: التنازل قبل صدور الحكم وهو تنازل قبل صدور الحكم من قبل مقدم الشكوى عن شكواه وهذا التنازل يضع حدا للإجراءات فتتوقف الدعوة العمومية وهذا ما قضت به المادة 369 بشأن جرائم الأموال.[2]

الحالة الثانية: التنازل بعد صدور الحكم إذا تنازل مقدم الشكوى بعد صدور حكم بات فإن هذا التنازل لا يمنع من تنفيذ الحكم باستثناء جريمة الزنا.

ويسري الحكم على جريمة الاحتيال من بين الجرائم التي علق بشأنها المشرع تحريك الدعوة بشأنها على تقديم الشكوى تطبيقا لنص المادة 373 من قانون العقوبات.

فلا عقابه على الشروع في جريمة الاحتيال بناء على نص من القانون القاعدة العامة السابقة وحسب نص المادة 372 من قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري يقرر العقاب على الشروع فيها حيث نصت على أنه:".....أو شرع بذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه".

وبتسوية عقوبة الشروع بالجريمة التامة صارت معظم التشريعات العقابية في التشريع الفرنسي من خلال المادة 3 نص أن المحاولة الجناحية لا يعاقب عليها سوى في الحالات التي يحددها القانون وهذه الحالات كثيرة بالتالي بنسبه للاحتيال والسرقة يعاقب على المحاولة بعقوبة الجرم نفسه لكن في غياب النص الصريح أن محاوله الجنحة تبقى بدون عقاب نضعه كمبدأ مطلق. [3]

[1]-رحال عبد القادر، المرجع السابق،ص 200.

[2]-المرجع نفسه،ص 201-202.

[3]- المرجع نفسه،ص202.

ج–قيود تحريك الدعوى العمومية

لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية للنصب الواقع ما بين الأقارب والحواشي والأسعار لغاية الدرجة الرابعة، إلا في حالة صدور شكوى من الشخص المضرور يضعه هنا التنازل عن الشكوى حدا لتلك الإجراءات كما أن هذا القيد لا يمكن تطبيقه على جريمة النصب في حاله اقترانها بظرف مشدد الذي ذكر في المادة 372 في فقرتها الثانية والذي نص على انه:"وإذا وقعت الجنحة من شخص لجا إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات ماليه سواء لشركات أو مشروعات تجاريه أو صناعية فيجوز أن تصل مده الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200,000 دينار جزائري" لكون النصب يقع ضحيته حق الجمهور ككل.[1]

د–عقوبة الاشتراك في جريمة الاحتيال

يعني بالاشتراك أو المساهمة الجنائية ارتكاب جريمة واحده بواسطة عده أشخاص لكل دور معين في تنفيذ الجريمة،فجوهر هذه المساهمة يتمثل في تعدد الجنات من ناحية وفي وحده الجريمة من ناحية أخرى كما نص المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمه مباشره في تنفيذ الجريمة" [2].

وهو يسمى بالفاعل المادي والفاعل المادي هو من قام بالعمل المادي المكون للجريمة

أما بالنسبة للفاعل المعنوي فأخذ المشرع الجزائري بالمذهب المادي للجريمة واعتبر فاعلا أيضا من لم يقصر بأي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة وإنما كان فقط السبب المعنوي فاعتبر المحرض فاعلا وأيضا من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة. والاشتراك في جريمة الاحتيال مثله مثل الشروع في الاحتيال يخص القواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 42 من قانون العقوبات التي تنص على انه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المساعدة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"،ويعتبر شريكا في الجريمة فقط كل المتداخلين لتأييد أكاذيب الجاني بقول أو فعل أو متى كتابته وان حسنت نيتهم كانوا شركاء حسيني النية وان شاءت نيتهم استحقوا العقاب ومسؤوليته كل من الفاعل والشريك تفترض العلم بالجريمة لكليهما .[3]

[1]–بن شيخ لحسن :مذكرات في القانون الجزائي الخاص جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال أعمال تطبيقية،دار هومة،الجزائر،ط 2 ،2000،ص203.

[2]–بن شيخ لحسن، المرجع نفسه،ص 205.

[3]–رحال عبد القادر، المرجع السابق،ص 205 – 206.

الفرع الثالث: الجزاء القانوني المقرر للشخص المعنوي في جريمة الاحتيال

ذكر وحدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية والاعتبارية في المادة 49 معدله من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أنه:"الأشخاص الاعتبارية هي الدولة الولاية البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابعة الإداري الشركات المدنية والتجارية الجمعيات والمؤسسات الوقف كل مجموعه من أشخاص أو مواد يمنحها القانون شخصية قانونية".

ويمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه" مجموعه الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية"

وبخصوص الترتيب المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي فهناك خلاف حولها بين فقهاء القانون فانقسموا لمؤيدين ومعارضين

الرأي المعارض:

لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك بمعنى على عناصر ذهنية لا تتوفر في الأشخاص الطبيعيين وعلى مستوى العقوبة لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة، وهي العقوبة السالبة للحرية وإذا أمكن تطبيق العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة إذ أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين أو أعضاء وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه وقد يجهله. [1]

الرأي المؤيد:

يرى أصحاب هذا الرأي أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي فالشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيله وإرادة جماعية وقادر على العمل وقادر على الخطأ.

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون رقم 15 /4 المؤرخ في 10/ 11 /2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وكرسها في المادة 51 مكرر منه التي نصت على:"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب بحسابها من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

نجد أن هذه المادة حصلت مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقسرتها على المنتمين للقانون الخاص مهما كان هدفه وتسال الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية جزائيا.

[1]-رحال عبد القادر، المرجع السابق ،ص 207 -208.

وأيضا تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي أو ذات طابع ثقافي ....[1]

الشخص المعنوي يكون مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ويعني بعبارة لحسابه في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن الشخص المعنوي لا يسال إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته.

والجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة لأن مسؤوليته خاصة ومتميزة لكن أن تشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة بالعمل على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصياتها. [2]

المطلب الثاني :إجراءات وسبل الوقاية من جريمة النصب والاحتيال وطرق مكافحتها

سيتم التطرق في هذا المطلب لدراسة سبل الوقاية وإجراءات البحث والتحري من الاحتيال التي تشكل أهمية كبيرة لما تشتهر به هذه الجريمة من أخطار وأيضا الإحالة إلى طرق مكافحه جريمة الاحتيال ومواجهتها وإجراءات البحث والتحري واتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير لجمع المعلومات عن هذه الجرائم.

الفرع الأول:إجراءات المتابعة لجريمة الاحتيال "البحث والتحري"

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وموازنة المشرع الجزائري بين حريات الفردية والنظام العام إلا أن هناك إجراءات خاصة كالتسرب وتسجيل الصوتي والتقاط الصور وسيتم التطرق لكل منهما من خلال هذا الفرع

أولا: المراقبة الالكترونية

أسلوب المراقبة هو عبارة عن: "عمل مادي وليس إجرائي الغرض منه تتبع وتحرك وانتقال الأشخاص والأشياء التي تتم دون أي تدخل في الفعل المجرم محل المتابعة". فتعتبر من أهم الأساليب التي تلجأ إليها الشرطة القضائية عند البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، لما لها من أهمية بالغة للحصول على أدلة وجمعها حول المشتبه فيه،وتنصب هذه المراقبة على الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم الخطيرة وكذا مراقبة وجهة الأشياء أو الأموال التي قد تستخدم في ارتكاب هذه الجرائم.[3]

وفقا للمادة 4 يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 في الحالات التالية:

---

[1]-رحال عبد القادر، المرجع السابق،ص 208 – 209.

[2]-رحال عبد القادر، المرجع نفسه،ص209-210.

[3]-بلارو كمال: الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، (أطروحة الدكتوراه) في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر،2021،ص 137.

الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخزين أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

في حالة توفير معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدول أو الاقتصاد الوطني لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية في أثار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة ويلاحظ أن المشرع الجزائري سمح بعمليات المراقبة الإلكترونية فأسلوب وقائي قبل الاعتداء في جرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة والاعتداء على منظومة معلوماتية، على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسه الدولة أو الاقتصاد الوطني نظرا لخطورة هذه الجرائم بينما يتم اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية لضرورة التحريات والتحقيقات عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية .[1]

ومن شروط المراقبة الإلكترونية حسب قانون رقم 09- 04 وفقا للمادة04 : الإذن المكتوب لا يجوز إجراء عمليه المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه بإذن المكتوب من السلطة القضائية المختصة أما الشرط الثاني يتمثل في الشروط المتعلقة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة عندما يتعلق الأمر بالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضابط الشرطة القضائية المتعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ولمكافحتها.[2]

ويشترط المشرع أن تكون الترتيبات التقنية المستعملة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صله بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.[3]

ثانيا: التفتيش

هو إجراء من إجراءات البحث والتحري ،التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد من كشف الحقيقة ، التفتيش حسب طبيعته ينص حق المتهم في سرية حياته الخاصة ، سواء كان في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل أو يقوم فيه والأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة في العقاب المساس

[1]-صالح شنين:(إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري) قانون 09 - 04،جامعه عبد الرحمن ميرة بجاية،الجزائر،مجلة الدراسات الحقوقية،العدد الأول،ص 278- 279 .

[2]-صالح شنين،المرجع نفسه،ص 280.

[3]- المرجع نفسه،280.

بهذا الحق في السرية من أجل جمع أدلة إثبات الجريمة أو نسبها للمتهم ، إلا أنه وتوفيقا بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في السرية.[1]

لقد تعددت التعريفات التي أضفاها الفقه على التفتيش إلا أنها تجتمع على أن التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل وذلك من اجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا لإجراءات القانونية المقررة وقد أحاط القانون التفتيش بضمانات عديدة لأنه قد يقتضي البحث في محل له حرمه خاصة.[2].

والتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة للجرائم الإلكترونية لا يختلف عن مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجنائية، فيقصد به أنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطه مختصة لأجل الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل خيانة أو جنحة وتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها.[3]

أ–نطاق التفتيش

يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجنائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 ،الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

منظومة معلوماتية أو جزء منها:

ويقصد بها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر معالجه إليه لمعطيات تنفيذا لبرنامج معين .[4]

يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى منظومة معلوماتية أخرى أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا، لذلك إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وان هذه المعطيات يمكن الدخول إليها مكن خلال المنظومة الأولى.[5]

المعطيات المعلوماتية المخزن فيها وهي عبارة عن عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شانها أن تجعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها .[6]

---

[1]– أمير فرج يوسف : القبض والتفتيش وفقا لإجراءات الجزائية وأحكام النقض،مكتبة الوفاء القانونية،بالإسكندرية،، ط1، 2013،ص 73.

[2]–صالح شنين،المرجع السابق،ص281.

[3]– المرجع نفسه،ص 281.

[4]– المرجع نفسه،ص 281.

[5]– المرجع نفسه،ص 282.

[6]–المرجع نفسه،ص 282.

ب–منظومة تخزين معلوماتية

لم يعرفها المشرع الجزائري على خلاف المنظومة المعلوماتية والمعطيات المعلوماتية المخزنة فيها ويمكن تعريفها بأنها عبارة عن النظام منفصل أو مجموعه من الأنظمة المتصلة ببعضها أو المرتبطة تقوم بوظيفة حفظ المعطيات المعلوماتية.[1]

يمكن للسلطة المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة والمعلوماتية محل البحث أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهمتها.[2]

ثالثا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الالكتروني)

وهو إجراء ورد ذكره في متن المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ولكن دون تحديد مفهومه وإجراءاته غير أن المشرع استدرك الأمر بموجب القانون رقم 06/ 22 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المعدل والمتهم لقانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث فصلا كاملا الفصل الرابع للترصد الالكتروني تحت عنوان في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهذا في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 والمشرع الجزائري باستحداثه لوسائل السابقة في مجال البحث والتحري عند جرائم الفساد وإثباتها سيارة تطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحه الجريمة وإثباتها عن طريق الاستعانة بوسائل تكنولوجيا واليكترونية وتقدمه والجدير بالإشارة أن اللجوء إلى الترصد الالكتروني للحد من جرائم الفساد.[3]

أولا قبل التطرق للشروط وكيفيه ممارسه هذا الإجراء وجب التعرج على تعريفها كالأتي:

أ–اعتراض المراسلات

من أجل فهم إجراء اعتراض المراسلات وجب أولا تعريف المراسلات والتي يقصد بالمراسلات قانون وجميع الخطابات

والرسائل والطرود والبرقيات التيليغرافية والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدو أن تكون من قبل الرسائل الشفوية.[4]

[1]– صالح شنين،المرجع السابق،ص 282.

[2]–المرجع نفسه،ص 282.

[3]–سعيدي حيدرة (إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد)،جامعة العربي التبسي تبسة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية،المجلد الثاني،العدد الخامس،جانفي 2018،ص 142.

[4]–سعيدي حيدرة،المرجع نفسه،ص 143 .

لاتحادها في الجوهر وان اختلف في الشكل إلا أن الرسائل المقصودة بالدراسة طبقا لماده 65 مكرر. 5 ق إ ج فهي تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط والتي قد تأخذ أشكالا متعددة باختلاف الوسيلة المستعملة في الإرسال فقد يكون عبر التليكس أو التلغراف أو الفاكس أو البريد الالكتروني عبر الانترنت أو الرسائل المكتوبة بالنسبة للهاتف النقال، أو الرسائل الصوتية التي تسجل في جهاز الهاتف الثابت sms الصغيرة وغيرها من الأساليب الجديدة التي يمكن أن تظهر في المستقبل .[1]

أما بالنسبة لتعريف اعتراض المراسلات فلم يتطرق إليه المشرع الجزائري عكس المشرع الفرنسي والذي نظمه في المواد 96/706/ بأنه كل تلقي مراسله مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكيه أو لا سلكيه كلام أو إشارة مغناطيسية طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وهو تسجيلها على الدعامة أو الكترونية أو ورقيه[2].

ب-تسجيل الأصوات

يقصد بتسجيل الأصوات مراقبه المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلك أو لا سلكي.

والتنصت الهاتفي يقصد به الاستماع سرا بأي وسيلة كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سر صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء أما التسجيل الصوتي فيقصد به النقد المباشر والي بالموجات الصوتية عن مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن اعاده سماع الصوت والتعرف على مضمونه.[3]

التقاط الصور: يقصد بالتقاط الصور تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عده أشخاص يتواجدون في مكان خاص وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 05 من قانون إجراءات جزائية.[4]

[1]- سعيدي حيدرة،المرجع السابق،ص 143.

[2]- المرجع نفسه،ص 143.

[3]- المرجع نفسه،ص 144.

[4]-المرجع نفسه،ص 144.

رابعا: شروط وإجراءات الترصد الالكتروني

إن إجراء الترصد الالكتروني انشأ أساسا ليكون وسيلة قانونية لجمع الأدلة ضد الفاعلين ومجابهتهم بها لذا فإن حجية هذه الأدلة تكون بإتباع الضبطية القضائية للإجراءات اللازمة التي يحددها المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 05إلى 65 مكرر 10 من قانون إ ،ج على النحو التالي:

أ–أن يتم الإجراء في جرائم محدده حصرا:

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تحديد الجرائم الذي يتم فيها اللجوء إلى هذا الإجراء وقد وردت حصرا في أحكام المادة 65 مكرر 05 من قانون إ. ج ويتعلق أساسا بجرائم مخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.[1]

ب–أن يتم الإجراء بموجب أمر قضائي

نصت المادة 65 مكرر 05 على أن الوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالقيام بهذا الإجراء وهذا في مرحلة التحريات وتنتقل صلاحية القيام بهذا الإجراء إلى قاضي التحقيق متى تم فتح تحقيق قضائي على أن يكون هذا الإجراء تحت مراقبته مباشره ومن ثم فانه لا يكون لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء دون أن يكون له إذن من وكيل الجمهورية في مرحله جمع التحريات ومن قاضي التحقيق في مرحله التحقيق القضائي ويشترط للإذن أن يكون مكتوبا وهو شرط بديهي وهذا حماية لحقوق الدفاع وكوسيلة للمحكمة لمراقبه مدى سلامه الإجراءات وأن يتضمن هذا الإذن وصفا دقيقا للمكالمات وهذا بتحديد أرقام الهواتف والاتصالات المطلوب تسجيلها والأماكن المقصودة السكانية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها وهو ما افترضه أحكام المادة 65 مكرر 07 من قانون إ.ج ....[2]

ج–أن يتم الإجراء في المدة المحددة قانونا

أي أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بانجاز مهمته في أجل 04 أشهر قابلة للتحديد وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 7 فقرة 02،إلا أن المشرع عندما حدد المذهب أربعة أشهر وجعلها قابلة للتجديد كان من المفترض أن يحدد مرات التجديد وهذا تفاديا للتعسف وحتى لا يطغى الاستثناء على الأصل حماية الحياة وخاصة للأفراد وان تقييد هذه الحرية بالاطلاع عليها يجيب أن يكون ضمن اجل معتبره ومهما كانت يجب أن تحدد بعدد

[1]– سعيدي حيدرة، المرجع السابق،ص 145.

[2]– المرجع نفسه، ص 145.

مرات للتجديد لذا فإننا نرى أن المشرع بفتحه لحالات التجديد دون تقييدها بعدد مرات قد فتح الباب واسع للتعسف والتعدي على الحياة الخاصة للأفراد. [1]

د–أن يتم هذا الإجراء بمعرفة ضابط شرطة قضائية

سبق القول أن هذه الإجراءات تكون أثناء مرحلة التحريات الأولية أو بموجب إنابة قضائية من قاضي التحقيق والقائم بتنفيذ الإنابة القضائية أو تعليمات وكيل الجمهورية يجب أن يكون حائزا لصفه ضابط شرطه قضائية وهو ما يستشفي من أحكام المواد من 65 مكرر 08إلى 65 مكرر 10 كما يشترط بالاضافه إلى أن يكون حائزا على صفه ضابط شرطه قضائية على أن يكون مؤهلا لممارسة أعمال ضابط الشرطة القضائية وذلك أن نص المادة 15 مكرر من تعديل قانون إ.ج أين اشترطت هذه المادة أن يتم تأهيل ضابط الشرطة القضائية من طرف النائب العام المختص وهذا لصحة أعمالهم وإلا وقعت أعمالهم تحت طائره البطلان. [2]

و–الإجراءات الواجب مراعاتها للقيام بالترصد الالكتروني

إن إجراء التردد الالكتروني لماله من حساسية شديدة في التعامل نظرا للاطلاع الغير على أسرار ومحادثات خاصة وخاصة جدا قد لا تفيد الغير في الاطلاع عليها جعل من المشرع يولي لها أهمية بالغة على وجوب الاهتمام ببعض الإجراءات أثناء بعد نهاية عملية الترصد الالكتروني،لذا فإن وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المناب من طرفه ملزمون بمراعاة مجموعة من الإجراءات أثناء القيام بعمليات الترصد الالكتروني سواء تعلق منها باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

–تسخير الأعوان المؤهلين للتكفل بالجوانب التقنية للترصد الالكتروني:

وهذا ما أقرت في المادة 65 مكرر 08 من قانون إ.ج حيث أجازه لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أبو ضابط الشرطة القضائية الذي ينبئه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحه أو وحده أو هيئه عموميه أو خاصة مكلفه بالمواصلات السلكية واللاسلكية كما صالح اتصالات الجزائر مثلا للتكفل بالجوانب التقنية التي يتطلبها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور كتركيب وتسجيل التجهيزات الخاصة بالمراقبة للمحادثات أو الاعتراض. [3]

ولقد عرفت هذه الأجهزة تطورا كبيرا سواء من حيث صغر حجمها أو كيفيه استخدامها ومن أمثلة هذه الأساليب نجد الأجهزة التي يتم تركيبها بواسطة الاتصال السلكي الخارجي واللاسلكي (التنصت المباشر وغير

[1]– سعيدي حيدرة، المرجع السابق،ص 145.

[2]–المرجع نفسه،ص 145 – 146.

[3]–المرجع نفسه، ص 146.

المباشر) أجهزة التقاط وتسجيل من داخل مكان معين أجهزة استماع وتسجيل للحديث من خارج المكان الميكروفونات التي تعمل بأشعة الليزر وغيرها من الأجهزة وتتم عمليه التسخير بموجب تكليف من طرف الضابط المشرف على العملية وهم ملزمون بحكم مهامهم بكتمان السر المهني تحت طائره المتابعة الجزائية ولعل المشرع قد أحسن تنبيهه إلى أن تركيب الأجهزة ووضع الترتيبات التقنية قد يوجب القائمين على ذلك بالدخول إلى أماكن عامة أو خاصة وحتى إلى المحلات السكنية دون علم أو رضا أصحابها لذا فقد منح بموجب المادة 65 مكرر 5 فقرة 4 الإذن الخاص بالتنصت والذي يسمح لهم بولوج أي مكان ولو في غير المواعيد المحددة ولا يحتاجون إذن آخر.[1]

-تحرير نتائج التحري أو التحقيق في محضر

لقد ألزم المشرع بموجب المادة 65 مكرر 9 قانون إ.ج ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بتحرير محضر عن كل عمليه اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.[2]

وعموما يقوم ضابط الشرطة القضائية المختص بتحرير محاضر عن جميع العمليات التي قام بها في مجال الترصد الالكتروني سواء تعلق الأمر بالجوانب القانونية، أو الجوانب التقنية بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات، والانتهاء منها وقد أوجبت المادة 65 مكرر 10/ 1 بوجود وصف تلك المراسلات والمحادثات المسجلة والصور المفيدة في إظهار الحقيقة ونسخها في محضر يوضع بالملف على أن تترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض.[3]

-مسألة ضبط التسجيلات والصور ووضعها في إحراز مختومة.

لم يأتي المشرع الجزائري بأي حكم يتضمن هذه المسألة إلا أن الواقع الميداني يثبت أن استلام هذه الأدلة يكون في شكل إحراز تسلم إلى أمانة ضبط المحكمة المكلفة بذلك، والتي يحرر بشأنها ضبط أدلة الإقناع في الأشرطة المسجلة وشريط الصور، يعتبر أدلة إثبات مادية أصلية الأمر الذي يقتضي حفظها بطريقة خاصة بوضعها في إحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث فيما جاء في محتواها بالإضافة أو النقصان وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف وتنسخ محتواها على أننا لا نرى أي مانع على الإطلاق من مواجهة المجتمع فيه أثناء مرحلة التحريات أو المتهم أثناء مرحلة التحقيق والمتابعة بالأدلة التي تم الحصول عليها بموجب هذا الإجراء فالمجرع في أحكام هذا الباب لم ينص على الملعب ومن ثم فالرجوع إلى الأصل أولى بالتطبيق وهو المواجهة بالأدلة لتمكينه من حقه في الدفاع.[4]

---

[1]- سعيدي حيدرة، المرجع السابق،ص 147.

[2]-المرجع نفسه،ص147.

[3]- المرجع نفسه،ص147.

[4]-المرجع نفسه،ص 148.

خامسا التسرب

عرفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى في المادة 65 مكرر 12 من القانون 06 – 22 المعدل والمتمم للقانون إجراءات الجزائية بأنه : «قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وأن ينتحل هوية مستعار فيرتكب جرائم محددة في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون ، دون أن يكون مسؤولا جزائيا ».[1]

يعتبر التسرب من اخطر أساليب التحري الخاصة،لأنه يتطلب ولوج ضابط أو عون الشرطة القضائية داخل المنظمات الإجرامية التي تتميز بالتعقيد والخطورة.[2]

ولقد اشترط المشرع جمله من الشروط الشكلية والموضوعية للقيام بإجراء التسرب على النحو التالي:

أ–الشروط الشكلية

لإتمام التسرب ونظرا لأهميتها ومساسها بحريات الأفراد وضع لها المشرع شروطا يجب مراعاتها والتقيد بها من اجل احترام الشرعية الإجرائية من جهة وتسهيل مهام القائمين لبلوغ أهدافهم وهذا يظهر من خلال احترام الإطار الشكلي والموضوع لهذه العملية. [3]

وتتضح شروط إجراء عمليه التسرب في قانون إ ج ج من خلال النقاط التالية:

–أسباب اللجوء إلى عمليه التسرب

نظرا لخطورة عمليه التسرب على القائمين بها فإن المشرع قد جعل اللجوء إليها لا يتم إلا إذا دعت الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات وجمع الأدلة وهذا في نطاق الجرائم المحدد حصرا في القانون وهو ما يعكسه نص المادة 65 مكرر 11 نص المادة: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابه حسب الحالة بمباشره عمليه التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه" ،وعليه فإن أسباب اللجوء عمليه التسرب تتمثل في ضرورات التحري والتحقيق.[4]

---

[1]–مجراب الداودي : الأساليب الخاصة في البحث والتحري في الجريمة المنظمة،(أطروحة الدكتوراه)،علوم في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة،2016،ص 324.

[2]– قيشام نبيلة: (التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة)،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية،العدد الثالث،جوان2018،جامعة تبسة،ص68.

[3]–سعيدي حيدرة، المرجع السابق،ص 149.

[4]–سعيدي حيدرة، المرجع نفسه،ص 149.

الجهات صاحبة الاختصاص بمنح الإذن بالتسرب

إن المسألة الإجرائية تتطلب في الغالب عنصر التدوين وهذا من أجل الرقابة عليها سواء من طرف القضاء الذي سيعرض عليه الملف أو من أجل الحق في الدفاع لذا فإن إجراء التسرب يقتضي أن يبادر ضابط الشرطة القضائية إلى تقديم طلب يستأذن فيه السلطة القضائية سواء وكيل الجمهورية أوقات التحقيق المتصل بالملف من أجل التسرب ضمن عصابة تنشط لذلك.[1]

-الإذن

بعد تقديم الطلب تتم الموافقة عليه كما سبق القول من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على أن تتم الموافقة في شكل إذن رسمي، وهو إجراء شكلي اشترته المشرع في نص المادة 65 مكرر 15 على أن يتضمن الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية، الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة04 أشهر هذه المدة أي المشرع أنها قابلة للتجديد دون تحديد لعدد مرات التجديد فيها هذا لكون واقعة التسرب مرتبطة بمقتضيات لا يمكن حصرها بأجل معين على أنه يمكن للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة وهذا متى توافرت أسباب ذلك كعدم جدول تسرب أو قيام حالات الخطورة على المتسرب مثلا. [2]

ب-الشروط الموضوعية

-دوافع اللجوء لعملية التسرب

نظرا لخطورة عمليه التسرب وحساسية فانه لا يتم التطرق إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورة التحقيق والتحري ذلك وهو ما كرسته أحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون "إ.ج". [3]

-السرية لعملية التسرب:

يعتبر عامل السرية شرطا أساسيا وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة ونجاحها حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة حفاظا على الشخص المتشرد وللوصول إلى المبتغى منه ذلك أن كشف هوية المتسرب في أي مرحلة كانت رتب المشرع عليها جزاءات عقابية تصل إلى الحبس إلى مدةأقصاها20 سنه وهذا ما قررته المادة 65 مكرر 16 من قانون إ.ج وبهذا منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سريه هويته.[4]

[1]- سعيدي حيدرة، المرجع السابق،ص 149.

[2]- المرجع نفسه، ص149.

[3]- المرجع نفسه،ص 150.

[4]- المرجع نفسه،ص 150.

فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة ويحل ضابط الشرطة المكلف بعمليه التسرب محله بصفة شاهدا على العملية ومن ثم فإن جانب السرية في العملية، يفترض أن يستعمل العون المتسرب هوية مستعارة كما أن المشرع إضفاء على عملية التسرب سرية بالغة، وذلك بعدم إيداع رخصة "الإذن بالعملية في ملف الإجراءات وأنه لا يجوز سماع غير ضابط الشرطة المشرف على العملية بوصفه شاهدا فقط أي أن المتشرد والشخص المسخر لا يتم سماعهما إطلاقا.[1]

الفرع الثاني: سبل لوقاية من جريمة النصب والاحتيال

هي الصيانة والحماية من الأذى تتحقق بمبادرة المؤسسات المجتمع عموما وبتكامل اجتماعي مسؤول، بمعالجة سعادته للأسباب والعوامل التي تدفع الأفراد إلى اللجوء للطرق الملتوية وغير القومية للكسب غير المشروع ويتم ذلك من خلال تمكين الأفراد من العمل ليصبح عناصر فعاله توجه نشاطها لما يحكم أهداف المجتمع وأغراضه النبيلة وهذا يرتكز بدوره على تخطيط سليم لسياسة اقتصادية واجتماعية وحضارية تضمن القضاء على مشكلات الأفراد التي تتولد عنها هذه الجرائم من خلال إيجاد نظم دقيقة وعادلة تقضي على التفاوت غير المشروع بين أفراد المجتمعات وتعمل على تصعيد الحصة الوطني والقومي لمسؤولية ذاتية.[2]

أولا: منع الجريمة

بوجود سياسة جنائية رشيدة وتدابير مدروسة علميا تتناسب مع طبيعة الحالة الفطرة اجتماعيا.
فتكون هذه التدابير مجديه وفعاله لمنع ظهور الشخصية الإجرامية وكبح جماحها وتطويعها مع المعايير الاجتماعية السليمة وإن الوقاية المعاصرة لا تخرج في طبيعتها عن مجالين هما :

أ–الوقاية العامة

يعني بهذا النوع من الوقاية في إطار جرائم الاحتيال بالوقوف على الأسباب العامة لهذه الجرائم والعوامل الدافعة إليها ومواجهتها قبل بروزها بتحليلها ودراستها وتحسين ظروف أفراد المجتمع المعيشية ورفع مستوياتهم الروحية والصحية والعلمية والاقتصادية وإيجاد التشريعات الفعالة التي تكفل الردع الحازم لكل من يروم التورط في ارتكابها،معترجين مؤسسات العدالة الجنائية.[3]

[1]– سعيدي حيدرة،المرجع السابق،ص151.

[2]– رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص229.

[3]–رحال عبد القادر، المرجع نفسه،ص 229.

ب–الوقاية الخاصة

تتمثل في التشخيص المبكر للنوازع الاحتيالية التي تظهر عند بعض الأفراد والمعرضين للانحراف ودراسة ظروفهم والعمل على تحسينها وأيضا معالجه الأسباب والعوامل التي ساهمت في تكوين سلوكهم المهدد بالانحراف كما تقتضي العناية الخاصة بهم سينما أنهم مشاريع للجريمة الاحتيالية يمكن اجتثاث هذه الأسباب والعوامل اليسر وسهوله قبل استفعالها من خلال النصح والإرشاد والتوجيه والتلمس إشكالاتهم العائلية ومعاناتهم العقلية والنفسية وتبصيرهم من النتائج التي سيتعرضون لها عند انحرافهم.[1]

ثانيا :مجالات الوقاية من جرائم الاحتيال

تقوم الوقاية من جرائم الاحتيال من مجالات كثيرة ومتنوعة ومن بين هذه المجالات ما يلي:

أ –تربية الوازع الديني لدى الفرد

يباشر رجل الدين دور تربوي مهم في المسجد أم في المدرسة، أو في التلفزيون أو في الإذاعة أو حتى في الهاتف من خلال شبكات التواصل الاجتماعي في توعيه الناس،وتبصيرهم بان الضمير الإنساني المتدين هو أساس الشريعة الإسلامية في ضمير المسلم هو الذي يجعله يحس دائما برقيب يطلع على السر ويطلع على العلن وهو الله عز وجل وجعل خفايا الأنفس.[2]

ب–الدور الإعلامي

للإعلام دور مهم في عملية تقويم سلوك الأفراد ووقايتهم من الانحراف بمختلف وسائله المرئية من دوريات ثقافية وأدبية، ومن صحافة فينهض برسالة إنسانية وتربوية في إشاعة القيم السليمة والحث على التعامل الذي تسوده الثقة وحسن النية والوفاء بالالتزامات التعاقدية.[3]

مع أهمية عرض نماذج من المحتالين وإيضاح أساليبهم الخداعية والمجالات التي نشطوا فيها.[4]

ج–الشرطة والإجراءات الوقائية

الشرطة هي المسؤول عن الوقاية من الجريمة حيث تسعى لتوفير الأمن لأفراد المجتمع وتقوم مباشره الشرطة بدورها الوقائي في مجالات الجرائم الاحتيالية من خلال سلسله من التدابير الوقائية التي تقوم بها وتتمثل هذه التدابير في:

[1]– رحال عبد القادر، المرجع السابق،ص230.

[2]– المرجع نفسه، ص230.

[3]– المرجع نفسه، ص230.

[4]– طاهر جليل الحبوش،المرجع السابق،ص 123.

مراقبة المحلات والأماكن الذي ينشط فيها المحتالون ومراقبة كل تحرك يثير الشبهة في أنه فعل احتيالي تدريب العناصر تدريبا يؤهلها للقيام بمهامها على أكمل وجه وقدرتهم على كشف الأساليب الخداعية التي يمارسها المحتالون.

اهتمام مراكز البحث الشرطية على تحليل الظاهرة الاحتيالية، والوقوف على أسبابها وعواملها وبتشخيص حالات الانحراف فيها للخروج بنتائج وتوصيات للوقاية من هذا الإجرام.[1]

تحديث الأجهزة المستخدمة من قبل الشرطة لمواكبة الوسائل الاحتيالية التي يستعملها المحتالون لأن جريمة الاحتيال جريمة تفننية والجنات فيها يكيفون وسائلهم طبقا لمقتضيات التطور الحضاري والفني [2].

د–دور القضاء في الوقاية من الاحتيال

للقضاء دور مهم في الوقاية من الجرائم الاحتيالية حيث يتمثل دوره الوقائي في التطبيق الصارم للعقوبات لتحقيق أغراضها في الردع العام، والخاص، وتحقيق العدالة، وتوقيع العقوبات بشكل صارم يكون رادعا لمن يحمل نوازع إجرامية حيث يشعر بمعية إجرامه هذا والنتائج التي تنتظره مما يحمله للعدول عنها .[3]

الفرع الثالث: طرق مكافحة جريمة الاحتيال

يعني بمكافحة جرائم الاحتيال اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لجمع المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم جميعها وسيتم التطرق إلى أهم طرق المكافحة.

أولا: دور المؤسسات العامة في مكافحة جريمة الاحتيال

أ–دور المؤسسة القضائية

إذا تعززت التهمة بحق المتهم بالاحتيال من خلال ما تحصل ضده من أدلة واقتنعت المحكمة بصفاتها وسلامتها وتوافرت في تحصيلها قواعد شرعيته الإجرائية حينها بإمكان المحكمة طرحها في المحاكمة وفق قواعد شفوية المحاكمة إلى حين مناقشتها من طرف المتهم وأطراف الدعوة الآخرين من ادعاء العام والمتضرر من الجريمة والمجني عليه والمسؤول مدنيا فيمارس القاضي سلطته التقديرية بعد مناقشتها وبتقدير قيمتها طبقا لقناعته القضائية وعلى القاضي أن يتعامل مع الأدلة بكل دقة حتى لا يظلل بأدلة وهمية ليتمكن المحتل من إطفاء سند لا أساس له

1- رحال عبد القادر،المرجع السابق،ص 234.

2- المرجع نفسه،ص 234 .

3-طاهر جليل الحبوش، المرجع السابق، ص 129.

من الصحة فكلما كان القاضي في تطبيق العقوبات تحققت الغاية المطلوبة في الجرائم الاحتيالية كوسيلة ردع عام وخاص.[1]

ب–دور المؤسسة الإصلاحية في مكافحة جريمة الاحتيال

تباشر المؤسسة الإصلاحية دورا هاما في عمليه مكافحه الجريمة الاحتيالية بما تقوم به من دور تأهيلي وتهذيب لإصلاح المحكوم عليه وإعادته للمجتمع شخص سوي ولتباشر المؤسسة الإصلاحية دورها أن تصنف المحكوم عليهم بجرائم الاحتيال، وفقا لأسلوب علمي مع تخطيط علمي للأساليب التربوية التي يخضع لها المحتل أثناء تنفيذ عقوبته المحكوم بها مع الرعاية الله قال لهم بعد انتهاء عقوبتهم لكي تفي العقوبة بأغراضها التربوية المطلوبة فإن الاهتمام بالجاني المحتال أثناء تنفيذ العقوبة يحد من ارتكابه لجريمة جديدة، وإعداده لمواجهة الحياة والعيش في المجتمع كعضو صالح ومفيد وان تعمل على تثقيف السجين وتعليمه وأيضا من الواجب تعليم السجين حرفه فهو مصلح لنفسيه السجين .[2]

ثانيا :دور الشرطة في مكافحة جريمة الاحتيال

مكافحة جريمة الاحتيال من قبل الشرطة يقصد بها اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لجمع المعلومات عن هذه الجرائم،والتحري عنها وجمع الاستدلالات عن فاعلها والوسائل المستخدمة فيها، وكشف مرتكبها وملاحقتهم والقبض عليهم والتحقيق معهم وبأي حالتهم للقضاء لينالوا العقاب المستحق وتتخذ الشرطة إجراءات لمكافحه هذه الجريمة تتمثل في:

أ–إجراءات منعية:

وتتمثل هذه الإجراءات في جمع المعلومات الأمنية وهي الركيزة الأساسية لعمل الشرطة والمراقبة وتشكل أهمية خاصة الدوريات، وهي الملاحظة للحالة الأمنية في منطقة تجوالها الحراسة الثابتة وهي حراسه المؤسسات المالية والتجارية والمنشات الحيوية.

إجراءات تحقيقية : يقوم التحقيق في هذه الجرائم على الخبرة التحقيقية للمحقق في هذا النوع من الجرائم ومن أهم هذه الإجراءات جمع المعلومات حول الجريمة وهي من أهم المراحل في مكافحة جريمة الاحتيال وتبدأ تلك المرحلة فور ورود البلاغ .[3]

[1]–رحال عبد القادر، المرجع السابق،ص 239.

[2]– رحال عبد القادر، المرجع نفسه،ص 240.

[3]– المرجع نفسه، ص 244 – 245.

ب-إجراءات الضبط

يتم هذا الضبط في الجريمة الاحتيالية بعد ارتكابها بالكشف والمعاينة والبحث عن الأدلة والمخلفات والآثار الإجرامية وملاحقة والتحقيق مع المرتكبين وإحالتهم للمحكمة المختصة يتم تكليف مجموعه من الضباط المختصين من الناحية الفنية للتعامل مع الآلات التي تستخدم لارتكاب هذه الجريمة كأجهزة الحاسب الآلي.[1]

ج-إجراءات جمع الاستدلالات

أهمها الأخبار عن جريمة الاحتيال وهي أخبار تصل الشرطة بخصوص وقوع هذه الجريمة وما تعاني منها الشرطة، هو ضعف حالات المبادرة بالإخبار فكلما أسرع المخبر في هذه الجرائم كلما كانت السيطرة عليها وربما يكون خوف المخبر في إجراءات التحقيق التي تباشرها الشرطة بخصوص بتسجيل جميع المعلومات الخاصة به وهذه الإجراءات تبرر عكف معظم المواطنين عن الأخبار عن هذه الجرائم.[2]

البحث عن الأدلة وجمعها: على المحقق أن يتمكن من التحصل على أدلة تسند التهمة لمواجهة المتهم فالإثبات في المواد الجنائية يتوجب أن يقوم على أسانيد وصحيح يبني القاضي قناعته لإصدار حكمه بشأن المتهم في الجريمة المنظورة أمامه.[3]

د-إجراءات التحقيق

عند تحصل سلطة التحقيق على الأدلة اللازمة تباشر باتخاذ الإجراءات التحقيقية التي أجازها القانون بحق المتهم من المعاينة والاستماع للشهود ومواجهتهم مع المتهم وليصل التحقيق لغايته يجب التنسيق بين جهود الأقسام ووحدات المباحث الجنائية بإدارات البحث الجنائي وكذلك التعاون مع الشرطة الدولية في مجال مكافحة الجريمة.[4]

ثالثا: دور الدرك الوطني في مكافحة جريمة الاحتيال

وقد تسارعت وانتشرت ظاهرة الاحتيال بشكل سريع في الآونة الأخيرة فيقع العديد من المواطنين ضحية بدافع تحقيق أرباح أسرع بأي طريقة.

ففي السنوات القليلة ظهرت ظاهره جديدة للنصب في الجزائر وهي الاحتيال من طرف الرعايا الأفارقة على المواطنين ببلادنا سواء كانوا مهاجرين شرعيين أو غير شرعيين،بحيث يستعمل الجنات وسائل البريد الالكتروني

[1]-رحال عبد القادر،المرجع السابق،ص246.

[2]- المرجع نفسه،ص246.

[3]- المرجع نفسه، 246 – 247.

[4]- المرجع نفسه، ص247.

للتواصل مع الضحايا،ويتواصلون أيضا معهم عبر البريد العادي كالمقاولون والمستثمرون ،سيعتمد هؤلاء المحتالون قصص من نسيج خيالهم على أنهم يمتلكون ثروة هائلة ولا يستطيعون إخراجها من بنك لآخر فيرغبون بالمساعدة، والكثير من القصص وفي بعض الأحيان يبخل الضحية في اتصال هاتفي مع الجاني ليتصل به محامي مزيفا طبعا ليؤكد له صفة القضية، ويطالب بدوره تصريح إجراءات الدفع من استخراج وتحويل الأموال باسم الضحية،ومن حسن الحظ تفضل العديد من المواطنين قبل أن يفقدوا مبالغهم،واتمم الدرك الوطني في العديد من الولايات هؤلاء الأفارقة المجرمين وتحويلهم للعدالة. [1]

رابعا:عينة عن بعض الحالات الواقعية

أ–القضية الأولى

قضية تم معالجتها من طرف الفرق الإقليمية للدرك الوطني للرايس حميد وكتيبة الجزائر وتتعلق باستلام شخص عن طريق ظرف بريدي رسالة من طرف سيدة إفريقية التي تدعي الإقامة بانجلترا كلاجئه وتطلب المساعدة من اجل تحويل مبالغ ماليه من دوله إفريقية إلى الجزائر من اجل الاستثمار وان لديها ابنها وهما في انتظارهما أمام سفارة إفريقيه من اجل مساعدتهما في الحصول على المبلغ المالي إيهام ،حيث طلبت منه تسليم مبلغ مالي قدره 13 مليون سنتيم إلى ابنها من اجل تسهيل عمليه استلام الطرد البريدي الموجود بصفاره إحدى الدول الإفريقية بالجزائر كمرحله أولى تم استظهار الرمز الدبلوماسي بالمبلغ بالأورو من السفارة ثم يتم طلب مبلغ مالي إضافي من الضحية في المرة الثانية وعند الرفض يتم إيهامه بضرورة نقل ولديها إلى السفارة من اجل الاسترداد الطرد البريدي حيث سمح لأحد الأبناء بالتنقل إلى السفارة وبعد مده تلقى اتصال بان المرأة التي وافقت على إقراضهم المبلغ المالي أكدت إلى عملية نصب واحتيال خاصة بعد أن حاول الإبل الذي كان معه بالمنزل الهروب حيث أمسك به وقام بتقديمه إلى الفرق المختصة والذي تم إيداعه الحبس المؤقت بمؤسسه إعادة التربية والتأهيل بسر كاجي. [2]

[1]– رحال عبد القادر، المرجع السابق ،249 – 250.

[2]– المرجع نفسه، ص 251.

ب–القضية الثانية

بتاريخ 20 ماي 2009 تقدم إلى فرقه الدرك الوطني بحجاج مستغانم مسير مدير عام بشركه خاصة لإنتاج وتسويق اللحوم وصرح هذا الأخير في أفراد الفرقة أنه عند تفحصه للبريد الوارد إلى الشركة تفاجئ برسالة موجهه إلى الشركة التي يديرها من طرف شخص مجهول بها ختم بريد باب الزوار بالجزائر يدعي فيها أنه ابن شخصيه مرموقة افريقية الذي اغتيل لظروف سياسيه ويقيم ببريطانيا رفقه عائلته كلاجئين سياسيين ويملك ثروة مقدره ب 12 مليون دولار أمريكي تركها لهم والده بأحد البنوك ببريطانيا كما يطلب منه مساعدته بتحويل هذا المبلغ إلى الجزائر مقابل نسبه 25 بالمئة كهدية ويطلب منه فيها اختيار النشاط الذي يريد الاستثمار فيه وهو ما يقوم بتسييره ، كما أخبره بأنه لا يفاجأ كون الرسالة وردت إليه من الجزائر بأنه يوجد لديه صديق من الجزائر مقيم ببريطانيا واغتنم الفرصة وسلم له الرسالة أثناء زيادة هذا الأخير بالجزائر وطلب منه في الرسالة إذا كان موافق على الاقتراح الموجود في الرسالة أن يتصل به على الأرقام الهاتفية التي كتبها له في الرسالة.[1]

[1]– رحال عبد القادر،المرجع السابق، ص 252.

ملخص الفصل الثاني

تم التطرق في هذا الفصل إلى أركان جريمة الاحتيال حيث تتمثل في الركن المادي الذي يتكون من الفعل الجرمي بوسائله وطرقه الاحتيالية بينما لا يكفي هذا يجب توفر النتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية إلا أن الجريمة تحتاج إلى ركن ثاني وهو الركن المعنوي بعناصره القصد العام والخاص.

زيادة على ذلك تم التطرق إلى عقوبات هذه الجريمة عقوبات مشددة وتكميلية والأصلية وعقوبة الشروع في الاحتيال والجزاء المقرر على الشخص المعنوي والطبيعي، وتم دارسة سبل الوقاية لهذه الجريمة والجهات المختصة بذلك إلا أنه توجد إجراءات المتابعة لهذه الجريمة كالتفتيش والترسب للمتابعة لهذه الجريمة وأخيرا طرق المكافحة للحد من هذه الجريمة.

خاتمة:

ختاما تم التطرق في هذه الدراسة حول جريمة الاحتيال التي تعد من أهم جرائم الاعتداء على الأموال حيث أصبحت تمثل ظاهره عالميه تنتشر في جميع المجتمعات وتتطور أساليبها بتطور الحياة

وفي هذه الخاتمة سيتم استخلاص أهم ما جاء في هذه الدراسة

حيث تناولت في الفصل الأول الحديث عن ماهية الاحتيال فقها وقانونا حيث أورد الفقه عده تعريفات فمنهم من أطلق التعريف ومنهم من قيده وبسبب الخلاف في المال محل الجريمة ومن هذه التعريفات منهم من عرفها بأنه يقصد به الاستيلاء بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير دنيا تملكه وهي الغش والخداع ومنهم من قال انه الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال ويعني أن الاحتلال ينال بالاعتداء على حق الملكية وان أؤيد التعريف الأول إلا وهو الاستيلاء بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير بنيه تملكه وهو التعريف الأكثر توضيحا من غيره حيث جمع أركان الاحتيال كلها ولقد أطلقوا المعاصرون لفظه النصب ويريدون بها الكذب والخداع والاحتيال سواء اقترن ذلك بجرم اخذ المال أم لا وأن أرى أن التسمية لهذه الجريمة بالاحتيال هي التسمية السليمة من الناحية اللغوية والقانونية.

كما تم التطرق إلى خصائص جريمة الاحتيال أنها من جرائم الأموال بحيث تقع على الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي شيء له قيمه مالية وهي كذلك ذات طابع ذهني حيث تقوم هذه الجريمة على استخدام الجاني لذكائه وارتكابها دون استخدام وسائل العنف كما أن جريمة الاحتلال تقوم على تغيير الحقيقة وأنها من الجرائم التي تستلزم غالبا التخصص والدراية من قبل الجاني بمجال نشاطه وكذلك أنها من الجرائم التي تنتشر في المدن والمناطق المتقدمة حضاريا وأنها من الجرائم القصدية التي لا يكفي الخطأ لقيامها قانونا ويترتب على ذلك أن القصد العام لا يكفي لقيامها بل يتوجب توافر نيه خاصة.

وتم التطرق إلى أنواع جريمة الاحتيال حيث تتمثل هذه الأنواع في أنها جريمة الفساد حيث تعتبر جريمة الفساد والجرائم المتفرعة منها من الجرائم الاداريه التي تصيب جسد المنظمات و بكل المستويات الاداريه وأيضا تعتبر جريمة احتيال الأصول حيث يعرف تخصيص الأصول بأنه استعمال الأموال أو الممتلكات في غير الغرض المحدد لها أو غير قانوني بينما النوع الثالث هو جرائم الاحتيال بالكشوفات المالية حيث يشمل استعمال وسائل الخداع للحصول على مميزات مالية جائزة أو غير قانونيه إضافة إلى البيانات المزورة أو حذف مبالغ أو كشوفات من السجلات الحسابية للجهة أو البيانات المالية وكما تم التطرق إلى الاحتلال الالكتروني وهو نوع من الاحتيال.

كما تم إيضاح الأحكام التي تشترك فيها جريمة الاحتيال مع غيرها من الجرائم مثل جريمة السرقة وإساءة الائتمان فقد تم استخلاص إلى أنها تشترك معها من الناحية المادية بان بها اعتداء على الملكية ومن الناحية المعنوية بأنها تنطوي علانية مرتكبها في تملك المال كما تم التحدث عن الفرق بين جريمة الاحتيال والتدليس المدني حيث وجد أن الاحتلال لا يكف به الكذب فقط بل لا بد أن يكون مدعما بمظاهر خارجية على خلاف التدليس الذي يكفي به الكذب وكما تم التطرق إلى الفرق بين الاحتيال والتزوير حيث تبين أن التزوير يكون في صك

مخطوط بينما الاحتلال لا يحتاج إلى ذلك وأيضا تم التطرق إلى الألفاظ التي لها صله بالاحتيال كالتدليس والنجش والخداع والخلابة والتغرير والغش وكذلك تم التطرق إلى الجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال كجرائم شيك بدون رصيد وغيرها من الجرائم.

بينما تم التطرق في الفصل الثاني إلى أركان جريمة الاحتيال هي جريمة ايجابيه لابد من توافر الركن المادي والمعنوي بحيث انه لكي يتحقق الركن المادي في جريمة الاحتيال لابد من توفر الفعل الجرمي متمثلا بوسائل الاحتيال وهي الطرق الاحتيالية وغايتها كالكذب المدعم بالمظاهر الخارجية عن طريق الاستعانة بشخص ثالث وإساءة استخدام صفه صحيحة والتصنع بمظاهر معينه وكذلك استخدام اسم كاذب أو صفه غير صحيحة وأيضا الاحتيال عن طريق التصرف في مال منقول أو عقار كما يجب أن تتحقق النتيجة للفعل الإجرامي وهي تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني ولكي يقوم الركن المادي لابد أن توفر علاقة سببيه بين الفعل الجرمي والنتيجة الإجرامية والمتمثلة بوقوع المجني عليه بالغلط وان يدفع هذا الغلط إلى تسليم المال وان يكون هذا التسليم لاحق لفعل الاحتلال وإذا لم تتحقق النتيجة الجرمية نكون أمام الشروع في الاحتيال.

كما تم تناول الركن المعنوي لجريمة الاحتيال على أنها جريمة عمديه لابد من توافر الركن المعنوي فيها وهو القصد الجنائي حيث تبين انه لا يكفي عنصر القصد العام بل لابد من توفر نية الخاصة أي القصد الخاص أما الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعتد به ولا يعتبر من عناصر الجريمة.

أيضا تناولنا عقوبات المقررة لجريمة الاحتلال أي الجزاء المقرر على الجانب ظروفه المشددة والمحققة وحالات انتفاء العقوبة على سبيل الحصر ثم ذكر عقوبة الشروع في الاحتيال وعقوبات التكميلية والبسيطة وكذلك تناولت سبل الوقاية من هذه الجريمة.

كما تم تطرق إلى إجراءات البحث والتحري لمتابعه هذه الجريمة كالتفتيش والتسرب كالتقاط الصور والمراسلة وغيرها من الإجراءات وختمت الدراسة بطرق المكافحة لهذه الجريمة والجهات المختصة بذلك.

وبعد ذلك سيتم التطرق إلى أهم النتائج والتوصيات لهذه الدراسة.

أولا: نتائج :

1- جريمة النصب والاحتيال هي الاستيلاء على مال مملوك للغير وتتميز هذه الجريمة بعدة خصائص وأنواع أنها ذات طابع ذهني ومالي،وأنها من الجرائم الفساد وذات أصول،وأن جريمة الاحتيال ذو جهد فكري مما يميزها عن الجرائم الأخرى كجريمة التزوير والسرقة تتميز بجهد عضلي.

2- السلوك الإجرامي المتمثل في استعمال إحدى وسائل التدليس المبينة على سبيل الحصر ، ثم قصره في النشاط الإيجابي للجاني لإيقاع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم المال و تأسيا على هذا فالجاني يفلت من العقاب إذا استعمل وسيلة تدليس سلبية متمثلة في الامتناع أو السكوت في وجوب الإفصاح فقد يشكل الامتناع خطورة إجرامية توقع المجني عليه في غلط فيسلب منه المال أكثر مما يشكله الكذب المجرد

عن المظاهر الخارجية فنرى ضرورة إدراج السلوك السلبي "الامتناع" كطريقة من الطرق الاحتيالية معاقب عليها،هناك ثلاثة وسائل الاحتيال استعمال طرق احتيالية مدعم الكذب فيها بمظاهر خارجية، و التصرف في مال منقول أو غير منقول ، و اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة حيث أن الوسيلتين الأخيرتين مستقلتان كافيتان لقيام جريمة الاحتيال و لا يلزم استعانة الجاني بمظاهر خارجية لتدعيم كذبه.

3– تتمثل أركان جريمة الاحتيال في الركن المعنوي والذي يتكون من الفعل الجرمي والطرق الاحتيالية وغاياتها بينما تحتاج الجريمة إلى ركن ثاني وهو الركن المعنوي ولتكتمل الجريمة توفر القصد الجنائي في جريمة الاحتيال بالإضافة إلى القصد العام يجب توفر القصد الخاص وهو نية الجاني إلى تملك الشيء الذي تسلمه من المجني عليه و يباشر عليه مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية .

4– تتمثل سبل الوقاية من جريمة الاحتيال في دور الإعلام والشرطة الوقائية والقضاء حيث تمثل الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، أيضا تكمن طرق المكافحة لهذه الجريمة في دور المؤسسات القضائية الإصلاحية ودور الشرطة والدرك الوطني في مكافحة هذه الجريمة من خلال إجراءات التحقيق والضبط وجمع الاستدلالات.

ثانيا: التوصيات :

1– المحتالين الذين يبتكرون جريمة النصب يلجأون إلى طرق التدليس يصعب الكشف عنها حتى من الضحايا اللذين يكتسبون قدرات حذرة من الوقوع في أضرار النصب والاحتيال.

2– للوقاية من جرائم النصب والاحتيال ينبغي إرساء سياسة توجيهية للوقاية الأشخاص عموما من الوقوع كضحايا لجريمة النصب والاحتيال والتحذير من الأساليب الحديثة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الإجتماعية واستخدام أساليب التكنولوجيات الحديثة

3– من خلال استقراء نص المادة القانونية" 372" التي تجرم الاحتيال و جد أنها تفعل مادة و ذلك لجمع أركان جريمة الاحتيال ، و موضحا بذلك الطرق الاحتيالية و تشديد العقوبة في ظروف مهمة.

4– إعداد سياسة خاصة بجرائم الاحتيال سواء من حيث سياسة التجريم أو سياسة العقاب أو الوقاية و المتبع ،بحيث نواجه هذه الجرائم قبل حدوثها ثم نتعامل معها ،و كذلك نتعامل مع الجريمة و الجناة بعد ارتكابها سواء من جهة الأضرار التي تولدت من ارتكاب هذه الجريمة أو التعامل الفعال مع مرتكبيها.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا:المصادر :

1- قانون الإجراءات الجزائية الأمر 06 – 22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006،المعدل والمتمم.

2- قانون مدني جزائري الأم رقم05-10المؤخ في 20يونييو2005.

3-الأمر رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ثانيا:المراجع:

4-أيمن حسن العريمي،أكرم طراد الفايز،المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء،دار الثقافة،عمان،ط2، 2009.

5-أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول، دار هومة، ط10،2009 .

6-أمير فرج يوسف: القبض و التفتيش وفقا لإجراءات الجزائية وأحكام النقض ،دار مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،ط1،2013.

7-بن شيخ لحسن : مذكرات في القانون الجزائي الخاص،جرائم ضد الأشخاص،جرائم ضد الأموال،أعمال تطبيقية،دار هومة،الجزائر،ط2،2000.

8-حسين فريجة : شرح قانون العقوبات الجزائري،جرائم الإعتداء على الأشخاص،جرائم الاعتداء على الأموال،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر،ط2، 2006.

9-دردوس مكي : القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الجزء الأول، 2005.

10-عبد الرحمن توفيق أحمد : شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال،جامعة عمان،دار النشر والتوزيع، الأردن،ط1 ، 2012 .

11-عبد العزيز عبد الرحمن بن سعد الشبر مي: جريمة النصب و الاحتيال ،ج1،دار مجلة العدل،السعودية،مكة المكرمة،ط1،2008.

12- عبد القادر الشيخلي : جريمة الاحتيال في قوانين الدولة العربية،منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت،لبنان ،ط1، 2009.

13-عقيد ستار مجهول عذاب : جرائم الاحتيال و دور الإجراءات ،مكاتب التفتيش العموميين في الحد منها،وزارة الداخلية مكتب التفتيش العام، بغداد 2018 .

14- فخري عبد الرزاق الحديثي،خالد حميدي الزعبي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم الواقعة على الأموال ،ط2،دار الثقافة، عمان،ط2، 2011 .

15- الفريق طاهر جيوش : جرائم الاحتيال الأساليب و الوقاية و المكافحة،أكاديمية نايف العربية الرياض،ط1 ،2001 .

16- محمد أحمد المشهداني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية،دار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان الأردن،ط1، 2001 .

17-محمد صبحي نجم : قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم الخاصة بالمصلحة العامة و الثقة العامة و الجرائم الواقعة على الأموال و ملحقاتها،دار عمان،الأردن ،ط4، 2002.

ثالثا:الرسائل و الأطروحات :

18- بلارو كمال: الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، (أطروحة الدكتوراه)في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2021.

19- حسان دواجي سعاد: النصب في الاعلان، (رسالة الماجستير) في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2013.

20- دربال أمال: النصب في التأمينات، (رسالة الماجستير) في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران كلية الحقوق، 2011-2012.

21-رحال عبد القادر: جريمة النصب والإحتيال بين الشريعة والقانون،(رسالة الماجستير)،جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية،قسم الشريعة،تخصص قانون،2009-2010.

22- مجراب الداودي: الأساليب الخاصة في البحث والتحري في الجريمة المنظمة، (أطروحة الدكتوراه)، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، 2016.

23- محمد هشام صالح عبد الفتاح: جريمة الإحتيال ودراسة مقارنة، (رسالة الماجستير)في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 2008.

رابعا:المقالات :

24- سعيدي حيدرة: (إجراءات البحث والتحري الخاصة)، جرائم الفساد، جامعة العربي التبسي، تبسة، مجلة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جانفي 2018.

25- صالح شنين: (إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري)، قانون09-04، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول.

26- عبد الرحمان قدري:(جرائم الاحتيال الالكتروني)،مجلة الفكر الشرعي،مركز بحوث الشرطة القيادة العامة لشرطة الشارقة،الإمارات،العدد79،الشهر أكتوبر،رقمmd605736.

27- قيشام نبيلة:(التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة)،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية،العدد الثالث، جوان2018،جامعة تبسة.

28- لموشي جهيدة: (دور الضحية في حدوث جريمة النصب والإحتيال)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والإجتماعية.

خامسا:المواقع الإلكترونية:

29-جريمة النصب في القانون الجنائي-حماة الحق للمحاماة-19-04-2021 ،تاريخ الإطلاع 16أفريل2022،ساعة22:00 ،http:jordann-lawver.com//

فهرس المحتويات :

الشكر

الإهداء

مقدمة.....**1-5**

الفصل الأول:ماهية جريمة النصب والاحتيال

المبحث الأول: مفهوم جريمة النصب والاحتيال **7**

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لجريمة النصب والاحتيال..... **7**

الفرع الأول: مفهوم اللغوي للنصب والاحتيال..... 7

أولا : النصب لغة : 8

ثانيا : الاحتيال لغة :..... 8

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للنصب و الاحتيال 8

أولا: المفهوم القانوني 9

ثانيا: المفهوم الفقهي: 10

الفرع الثالث : خصائص جريمة الاحتيال:..... 12

أولا : جريمة الاحتيال من جرائم الأموال 12

ثانيا :جريمة الاحتيال ذات طابع ذهني 13

ثالثا:جريمة الاحتيال تقوم على تغير الحقيقة 13

رابعا:جريمة الاحتيال تنتشر في المدن والمناطق المتقدمة حضاريا 13

خامسا:جريمة الاحتيال من الجرائم القصدية..... 14

سادسا:إرادة المجني عليه في جريمة الاحتيال 14

المطلب الثاني: أنواع جريمة النصب والاحتيال..... **14**

الفرع الأول:من جريمة الفساد واحتيال الأصول وبالمكشوفات..... 14

أولا : جريمة الفساد تعتبر جريمة الفساد (corruption cramine): 14
ثانيا: جريمة احتيال الأصول.....15
ثالثا: جرائم الاحتيال بالكشوفات المالية 16
الفرع الثاني: جريمة الاحتيال الالكتروني.....16
أولا:جرائم الاحتيال المصرفي الالكتروني 17
أ. جرائم الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني.....17
ب. جرائم الاحتيال بإنشاء المحافظة المالية الوهمية توظيف الأموال 19
الفرع الثالث:جريمة الاحتيال والجرائم الملحقة بها.....21
أولا الفرق بين جريمة الاحتيال وبين جريمة استغلال عديم الأهلية وناقصها: 21
ثانيا: الفرق بين جريمة الاحتيال وجريمة التصرف المالك بماله أضرارا بدائنه:.....22
ثالثا :الفرق بين جريمة الاحتيال وجريمة إخفاء المعلومات: 22
رابعا: الفرق بين جريمة الاحتيال وجرائم الشيك: 23
المبحث الثاني:تمييز الاحتيال عما يشابهه من جرائم.....24
المطلب الأول:تمييز الاحتيال عن الجرائم المتشابهة له 24
الفرع الأول: التمييز بين التدليس المدني والتدليس الجنائي 25
أولا:أوجه الاتفاق بين نوعي التدليس.....27
ثانيا :أوجه الاختلاف بين نوعي التدليس.....27
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الاحتيال وجريمة التزوير 28
أولا: الجرائم التي تقوم على تغيير الحقيقة: 28
ثانيا: أن تغيير وتحريف الحقيقة لا يقوم به الاحتيال.....29
الفرع الثالث: التمييز بين الاحتيال والسرقة وخيانة الأمانة.....29
أولا: تميزها عن جريمة السرقة:.....29
ثانيا: تميزها عن خيانة الأمانة.....30

المطلب الثاني الألفاظ ذات صلة بالاحتيال 31

الفرع الأول الخداع والخلابة 31

أولا الخداع لغة 31

ثانيا:الخلابة لغة..... 31

ثالثا: الخلابة اصطلاحا 32

الفرع الثاني التغرير والنجش 32

أولا: التغرير 32

أ-التغرير لغة: 32

ب-اصطلاحا: 33

ثانيا النجش..... 33

أ-النجش لغة 33

ب-النجش اصطلاحا..... 33

الفرع الثالث: التدليس والغش 34

أولا: التدليس 34

أ-التدليس لغة..... 34

ب-التدليس اصطلاحا 34

ثانيا: الغش 34

أ- الغش لغة 34

ب- الغش اصطلاحا 34

ملخص الفصل الثاني 35

الفصل الثاني :أركان جريمة النصب (الاحتيال) و سبل و إجراءات المتابعة للاحتيال

المبحث الأول:أركان جريمة النصب والاحتيال.....37

المطلب الأول: الركن المادي.....37

الفرع الأول: الفعل الجرمي (الفعل الاحتيال) 37

أولا: الطرق الاحتيالية وغايتها: 38

أ-الطرق الاحتيالية.....38

ب-الكذب:.....39

ج-معيار جسامة الكذب الذي يقوم به الاحتيال.....39

-المظاهر الخارجية:.....41

د-الاستعانة بشخص ثالث 42

هـ-إساءة استخدام صفة صحيحة 43

و-التصنع أو التظاهر بمظاهر معينة.....44

ي-الاستعانة بأوراق أو سندات غير صحيحة 45

ثانيا :غاية الطرق الاحتيالية 45

ا-الإيهام بوجود مشروع كاذب 46

ب-الإيهام بوجود واقعة مزورة غير حقيقية 46

ج-مثال عن موظفة ببنك تحتال على المواطنين بسكنات وهمية مقابل مبالغ ضخمة 47

د-إحداث الأمل بحصول ربح وهمي 47

و-الإيهام بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال 48

ي-الإيهام بوجود سنه دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة.....48

ثالثا اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.....49

أ-الاسم الكاذب 49

ب-الصفة غير الصحيحة:.....49
رابعا: الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار 50
أ- التصرف في مال منقول أو عقار 50
ب-أن يكون هذا المال ليس ملكا للجاني ولا له حق التصرف فيه 51
- أن يكون المتصرف في المال مالكا له وليس له حق التصرف فيه:.....51
-أن يكون المتصرف غير مالك للمال وله حق التصرف فيه 52
الفرع الثاني :النتيجة الجرمية 54
أولا: التسليم 54
ثانيا: المال موضوع التسليم.....54
ثالثا :الشروع في جريمة النصب والاحتيال 57
أ-مفهوم الشروع في الجريمة: 57
ب-مراحل الشروع في جريمة النصب والاحتيال 58
الفرع الثالث: علاقة السببية: 61
أولا:أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في الغلط 61
ثانيا:أن يدفع الغلط إلى تسليم المال 62
ثالثا: أن يكون تسليم المال لاحقا لفعل الاحتيال 62
المطلب الثاني: الركن المعنوي.....63
الفرع الأول: مفهوم الركن المعنوي للجريمة 63
أولا: عناصر القصد الجنائي 64
أ-الإرادة الإجرامية: 64
ب-العلم الإجرامي بالاحتيال 64
الفرع الثاني: القصد الجنائي لجريمة النصب والاحتيال 65
اولا :القصد العام لجريمة النصب والاحتيال 66
ثانيا: القصد الخاص.....67

ثالثا: الباعث على ارتكاب جريمة الاحتيال.....67

المبحث الثاني :عقوبات جريمة النصب والاحتيال وإجراءات المتابعة وسبل الوقاية.....68

المطلب الأول: عقوبة جريمة الاحتيال والجزاء المترتب عن الشخص الطبيعي والمعنوي: 68

الفرع الأول: عقوبات جريمة النصب والاحتيال 68

أولا: العقوبة الأصلية 68

ثانيا: العقوبة التكميلية 68

ثالثا:عقوبة جريمة الاحتيال المشددة.....69

رابعا :عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال 70

الفرع الثاني: الجزاء القانوني المقرر للشخص الطبيعي والمعنوي لجريمة النصب والاحتيال.....70

أولا: الجزاء القانوني المقرر للشخص الطبيعي في جريمة الاحتيال 70

أ-الظروف المشددة لجريمة الاحتيال.....71

ب-الأعذار القانونية لمرتكب جريمة الاحتيال.....71

ج-قيود تحريك الدعوى العمومية 73

د-عقوبة الاشتراك في جريمة الاحتيال.....73

الفرع الثالث: الجزاء القانوني المقرر للشخص المعنوي في جريمة الاحتيال 74

المطلب الثاني :إجراءات وسبل الوقاية من جريمة النصب والاحتيال وطرق مكافحتها 75

الفرع الأول:إجراءات المتابعة لجريمة الاحتيال "البحث والتحري" 75

أولا: المراقبة الالكترونية 75

ثانيا: التفتيش 76

أ-نطاق التفتيش.....77

ب-منظومة تخزين معلوماتية.....78

ثالثا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الالكتروني) 78

أ-اعتراض المراسلات 78

ب-تسجيل الأصوات.....79
رابعا: شروط وإجراءات الترصد الالكتروني.....80
أ-أن يتم الإجراء في جرائم محدده حصرا: 80
ب-أن يتم الإجراء بموجب أمر قضائي 80
ج-أن يتم الإجراء في المدة المحددة قانونا.....80
د-أن يتم هذا الإجراء بمعرفة ضابط شرطة قضائية 81
و-الإجراءات الواجب مراعاتها للقيام بالترصد الالكتروني.....81
خامسا التسرب.....83
أ-الشروط الشكلية 83
ب-الشروط الموضوعية 84
الفرع الثاني: سبلا لوقاية من جريمة النصب والاحتيال.....85
أولا: منع الجريمة 85
أ-الوقاية العامة 85
ب-الوقاية الخاصة 85
ثانيا :مجالات الوقاية من جرائم الاحتيال.....86
أ -تربية الوازع الديني لدى الفرد 86
ب-الدور الإعلامي.....86
ج-الشرطة والإجراءات الوقائية.....86
د-دور القضاء في الوقاية من الاحتيال.....87
الفرع الثالث: طرق مكافحة جريمة الاحتيال.....87
أولا: دور المؤسسات العامة في مكافحة جريمة الاحتيال.....87
أ-دور المؤسسة القضائية.....87
ب-دور المؤسسة الإصلاحية في مكافحة جريمة الاحتيال 88
ثانيا :دور الشرطة في مكافحة جريمة الاحتيال 88

أ-إجراءات منعية: 88
ب-إجراءات الضبط 88
ج-إجراءات جمع الاستدلالات 89
د-إجراءات التحقيق 89
ثالثا: دور الدرك الوطني في مكافحة جريمة الاحتيال 89
رابعا:عينة عن بعض الحالات الواقعية 90
أ-القضية الأولى 90
ب-القضية الثانية.....91
ملخص الفصل الثاني.....92
خاتمة **93**
قائمة المصادر والمراجع.....**96**
فهرس المحتويات.....**99**
ملخص المذكرة **107**

ملخص المذكرة :

إن جريمة النصب والاحتيال من الجرائم الواقعة على الأموال وتعني الاستيلاء على مال منقول للغير وأنها من الجرائم الواقعة على الأموال،وتعني أنها جريمة ترتكب بالتدليس ولقد ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر في مادة 372 من قانون العقوبات،يستخدم فيها الجاني وسائل خداعية عن طريق وعود كاذبة والاستعانة بشخص ثالث،وكذا استخدام الجاني جهد فكريا على خلاف جريمة السرقة والجرائم الأخرى تستخدم جهدا عضليا،وتم إبراز أهم أركان جريمة النصب والاحتيال المتمثلة في الركن المادي والمعنوي وكذا إبراز عقوبات جريمة النصب والاحتيال، وتم التطرق،إلى أهم إجراءات المتابعة وسبل وطرق المكافحة لهذه الجريمة ودور المؤسسات الإصلاحية والقضائية في الحد من هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية:جريمة،النصب،الاحتيال،وسائل خداعية.

Abstract:

Fraud is Considered as One of the Financial crimes that means seizure of others' funds.It is a crime realized through fraud that the algérien legislator mentioned in the article 372 from the penal code where the criminal uses illegal ways through unreal promises or relying on a third person .Also,the crimal's use of mental efforts unlike the stealing crime and the other crimes that needs physical efforts . The most important elements of the crime which were the material and the moral pillars.in addition to highlighting the penalties of fraud as a crime , the most essential measures to fight it and the role of corrective and justice institutions to put an end to this crime.

key words: crim,Accusation,Froud,Cheating tactics.